نهى عليه حرام ولا يدخل في ذلك ما نص فاوليك حلال وما يدخل مع
لفظ ذكره ابو محمد هو في المقنعات اطلقه قال ابن العربي حرم الله سبحانه من النسا
ارين منهن ارتعا وعشرين بحريما مؤبدا لان ما دلم منه اولهن الام الى اخرهن
فهذا اربع عشرة سبعا بالنسب وسبعا بالرضاع لقوله وحرم النبي عليه السلام
بالرضاع ما حرم من النسب ومن المصهر اربع الزوجه وبنتها وزوجه الابن
وزوجه الاب وما الحج جمعنا الاخان المراه وعمتها والمراه وخالتها
والملاعنه بالسنه والمذكوحه في العدة باجماع الصحابه وزوجات النبي عليه
السلام واما المحرم لعارض فالخامسه وذات الزوج والمعتدة والمستبراه
والحامل والمطلقه ثلثا والمشركه والامه المسلمه لواحد الطول وامه
والمحرمه والمرتبه ومن كان له فيها بقيه رق واليتيمه الصغيره
ومن تزوج يوم الجمعه في وقت النداء والمذكوحه على الخطبه بعد الاذان
سحنون والبيب الصغيره اذا رجعت الى ابيها قبل البلوغ قال ابو عمر كل
امراتين قدرت احدهما ذكرا والاخرى انثى فان كان لاحدهما ان تزوج
الاخرى حار الجمع بينهما والا فلا هذا تحصيل ما جمع بينهن من النسا قال
ابو عمر قول ابن حبيب في النسب واما في المصهر فجري في حال دون حال
ومسالة رجل على بلد وترك امراه وبنتا غيرها فاراد رجل ان يجمع بينهما اختلف
ان المراه ان قدرت ذكرا والصبيه انثى على حالها يجوز له نكاحها لانها اجنبيه
يجوز الجمع بينهما وان قدرت ان الصبيه ذكر والمراه على حالها فلا يجوز له ان يجمعها
لانها زوجه ابنه فلا يجوز لهذا الرجل ان يجمع بينهما وقول ابي عمر محرم من هذا
الوجه وقوله تعالى وربائبكم ظاهره وان كان من زنا قال ابن المواز ان لم تشهد من زنا
لانه لم يثبت وجها وقال ابن الماجشون له نكاحها لانها بنت الشيطان قال

ابن رشد التحريم على وجهين مؤبد فالام والاخت وسنهما وتحريم فى حال
دون حال كنكاح الخامسة قوله فمن عقد امرأة حرمت بالعقد دون ان
يمس على ابنه وابنائه وحرمت عليه امهاتها شرح لقوله تعالى وامهات
نسائكم ثم قال تعالى من نسائكم اللاتى دخلتم بهن احترازا عما من بعد هذا
الشرط على الربائب خاصة اى عليهما جميعا واختلافهم مبنى على مسئلة من طريق
العربية وهى اذا اختلف العاملان هل يجمع بينهما او لا تذهب البصريين
لا يجمع ومذهب الكوفيين جوازه وذلك ان مسائكم الجر على الاضافة
ونسائكم اللاتى الجر بحرف الجر ثم قال تعالى دخلتم بهن هل هن نعت لامهات
مذكورا او نعت لهما جميعا انظر الباجى قوله ولا تحرم عليه بنتها حتى يدخل
بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهه من نكاح او ملك شرح
قوله من نكاح كالنكاح الفاسد او السفاح الذى لا ينفى عليه عندنا
العقد على البنات يحرم الامهات ولا تحرم البنات الا الدخول لا بمجرد
قوله او يتلذذ منها بنكاح عائد على الدخول وقد راعى النكاح يحرم وهو
التلذذ بالقبلة والمباشرة واختلف اذا نظر الى فرجها او شبهه من نكاح سال سحنون بن القاسم عن من تزوج امرأة ونظر الى شعرها
او صدرها او شئ من محاسنها او نظر اليها متلذذا او قبل او باشرها دون ذلك
او مات الآلة لم يجامعها اتحل له ابنتها وقد قال تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم
الى قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال له اذا نظر الى شعرها او مضمضها متلذذا لم تحل له ابنتها ابدا
ولا حل لابيه ولا لابنه قال ص اختلف العلماء فيمن تذبذب قليلا الى امرأة
فوقعت يده على ابنتها فتلذذ منها هل تحرم عليه امها قال سحنون والليث
وغيرهما لا تحرم وحماعة من المغربين وابن نافع تحرم قوله ولا تحرم بالزنا

شرح هذا قول مالك فى الموطا وقاله الشافعى واصحاب مالك على ما
فى الموطا ولا اختلاف بينهم فيه وقاله عدد من الصحابة والتابعين ووقع
له فى المدونة ضمن زنا بامرأة او انها لم احب له وطيها نقل الباجى
فى كتابه حرمت عليه زوجته وانما فى الامهات الكراهة لا التحريم
قال اللخمى وفى باب محمد عن مالك تحرم الزنا قال رجع مالك عما فى الموطا وفى
هذه انه يحرم وهو قول ابى حنيفة قوله وحرم الله سبحانه وطى الكوافر
ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطى الكتابيات بالملك ويحل
وطى حرائرهن بالنكاح شرح قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
فالمشركات ينطلق على كل من جحد مع الله شركا كانوا اهل الكتاب او لا ثم جاءت
جاءت اية اخرى واباحت لنا حرائر الكتابيات بقوله تعالى والمحصنات من الذين
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال عبد الوهاب ولا اختلاف فيه بين العلماء
الا شيا روى عن ابن عباس والحسن واباح الله لنا وطئهن بالنكاح ثم نزلت
اية اخرى واباحت لنا وطى اما اهل الكتاب بملك اليمين بقوله تعالى الا ما ملكت
ايمانكم فعم ولا يتخصص جاز لنا نكاح حرائرهن جاز وطى امايه بالملك
اصله المسلمات علة المجوسيات لما لم يجز لنا نكاح حرائرهن بالنكاح
لم يجز لنا وطى اما يهن بالملك واباح الله لنا ان نتزوج اما المومنات لقوله تعالى
من فتياتكم المومنات ونفى المجوسيات حرائرهن واما يهن على التحريم وقوله
تعالى والمحصنات من المومنات ينطلق على التزوج وعلى العفاف لقوله تعالى
ومريم ابنة عمران التى احصنت فرجها وينطلق على الاسلام فاذا احصن على من
قراه هذا قال ص وفى وطى المجوس ثلثة اقوال احدها قول مالك الثانى انهن
يوطان بالملك والنكاح قاله ابو ثور الثالث يوطان بالملك خاصة قال

طاوس في البضع واختلف في الصابئة والسامرة فقيل الصابئون صنف من النصارى والسامرة صنف من اليهود وقيل هم سوا منهم فعلى القول الاول يجوز نكاحهم وعلى الثاني لا يجوز قاله اللخمي قوله ولا يتزوج المرأة عبدها شرح خلافا لابن وهب قوله ولا تتزوج المرأة عبدها شرح لان منافع البضع تملكها الرجل على المرأة وذلك مستحيل في العبد ان يملك شيئا من سيده لانها تملك رقبته وذلك يوجب تعارض الحقوق ولزم كل واحد منها نفقة صاحبه فادى ذلك الى بطلانه هذا قول ابن يونس واجمعوا انه لا يجوز نكاح بين المرأة وعبدها ولا يجتمع ملك ونكاح وذلك ان المرأة اذا تزوجت عبدها المعلوم ان نفقة الزوجة على زوجها ونفقة العبد على سيده فاذا طلبت الزوجة النفقة من العبد طلبها هو ايضا بذلك فادى ذلك الى بطلانه وهذا خلاف السنة زاد ابن محرز في نصه ولانه يدعوها للفراش في الزوجية وتدعوه هي للذهاب والخدمة فتعارض حقاهما قوله ولا الرجل امته ولا امة ولده شرح قال ابن يونس لانه اذا تزوج امة فالزوجة لها عليه حق في الوطء وليس ذلك لامة فاذا اطلبته بالوطء بالزوجية طلبها هو برفعه عنها بالملك ولم يصح لها ما وافقته في الايلاء منها فخالف ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة زاد ابن محرز لان الرجل انما يملك زوجته عضوا محضوصا دون سائر الجسد وبملك السيد هنا جسدها بالملك فيصير في سائر الجسد مالكا له بالعبودية غير مالك له بالزوجية فصار في هذا الجسد ملك غير ملك قال ع انظر قوله ولا الرجل امته ظاهره سواء كان له مال ام لا وانما منع ان يتزوج الرجل امته لانه ينترق ولد ولا امة ولد قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول الشافعي يجوز له ذلك ودليلنا ان الملك

شبهه في مال واده لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك اذ لو زنا بها لم تحد كامته فجرى عبده العلة المتقدمة قوله وله ان يتزوج امه والده وامه امته شرح قال عبد الوهاب لانه لا شبهة له في مالهما كالاجانب ولان كل امته لو وطيها لحد فانه يجوز له ان يتزوجها اصله امة الاخ واذا لو زنا بها يحد انظر راعى ابو محمد ما تقدم حقيقة الميراث ولم يراعه هنا واختلف اذا اشترى هذا الولد الامة التي يحته من امته بعد ما حملت منه قال ابن القاسم يكون بذلك ام ولد قوله وله ان يتزوج بنت امرأة ابنه من رجل غيره ويتزوج المرأة ابن زوجها منها من رجل غيره شرح وهي المربية قال عبد الوهاب لان كل واحد منهما اجنبي من غيره ليس بينهما جهة من جهات التحريم وذلك المسئلة التي بعدها قال ع اذا لا بنت لم ترضع حين تزوجها ابوه واما ان كانت صغيرة ورضعت منه فلا تتزوجها لانه تصير اخته من الرضاعة قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات وكتابيات شرح ودليله قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وقال اصحابنا المدنيون وهم القاسم وسالم وربيعة وابن شهاب وغيرهم انظر عند الوهاب وقال وهب ليس للعبد ان يتزوج سوى امرأتين من النصف من الحر فان عند الوهاب وقالوا لا نعلم احدا من الصحابة روي عن علي وعمر وابن عوف رضي الله عنهم ودليلنا قوله تعالى فانكحوا وهو عام وجعله ابن وهب والحنفي على العدد والطلاق قوله ونكاح اربع امائهن حلال شرح وللحر ذلك ان يحتي العبد ولم يجز الاكثر طولا شرح قال عبد الوهاب اعلم ان هذه المسئلة مشتملة على خمسة فصول اولها حكم نكاح الاماء في الجملة الثاني مساواة الحر والعبد في ذلك الثالث بيان الشروط التي بها يجوز الرابع جواز الجمع بين الاربع من واحد الخامس ان الشرط للحر دون العبد

واختلف في الطول ما هو عندنا المال من لو تزوج مكث طولا وحتى العنت فقد اخرله الله في نكاح الامة المؤمنة ومثل الطول الصداق خاصة وليسترزق الله في النفقة واختلف في الحرة اذا كانت تحته هل هي طول افلا في المذهب فيها للشيخ بطول بمعنى نكاح امة اذا خشي العنت وقيل انها طول قال عبد الوهاب قال اللخمي وعند الملك لانه مستمتع بعضمه حرة فالحرة قال اللخمي يجوز البقاء عليها وسواء تزوج الربحة ودونه عمان وابن عباس رضي الله عنهما قال ابن مسلمة والمرئي اذا وجد طولا الفسخ نكاح الامة وان لم تتزوج الحرة لان علة المنع ارقاق الولد واختلف بعد القول بالمنع الا تتزوج الامة في اربع مسائل هل يتزوج اذا وجد الصداق والنفقة على الانفاق امرا وهل الحرة طول امرا واذا اتعت نفسه امة بعينها هل يباح له ذلك مع وجود الطول امرا واذا تزوج امة بوجه جاز ثم طرأ له ما يصد بفسخ النكاح امر اراد عياض اختلف هل يجوز له نكاح الامة مع القدرة على تزوج الحرة الكتابية والعبد في احكامه من الحر على اربعة اوجه على النصف وعلى المساواة وتخلف فيه هل هو على النصف او على المساواة وتخالف الحرية على الحر دون العبد فالاول حلال لنا ملك في القرآن وان كانت الامة في الاماء والعبد سواء وقاس ملك على الحد الطلاق والعدة وعلى المساواة الصلاة والصوم والكفارات والمحلف فيه هل يتزوج اربعا كالحر او اثنين وما اجله اذا فقد او اعترض او قدف هل حكمه فيهن كالحر او على النصف والرابع الشافع عند الركانة والحج واختلف في الجمعة قوله ولعدل بن نساء شرح هذا عائد على الحر والعبد لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل ولقوله عليه السلام من كان له امرأتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل الى النار

قال

قال اللخمي العدل بين الزوجات من ثلثة اوجه الكون بينهن لا خلاف ان عليه ان يسوي بينهن اذا كانتا حيتين الثاني عليه العدل في الاصابة من وجه ان لا يمسك عن واحدة ليبقي نفسه للاخرى وليس عليه اذا اصاب واحدة ان يصيب الاخرى اذا لم يشط الثالث ما يكون من نفقة وكسوة فليس عليه المساواة فيها فقد تكون احداهن اشرف من الاخرى فذات منصب تطلب ما يجب لمثلها وليس عليه ان يحق الوتية وليس للرجل ان يعمل بيتا لثانية نساه وعليه ان يبيت في بيوتهن ولا يجمع بينهن في بيت واحد ولا يطأ واحدة امام الاخرى لانه لا يجوز له الوطء ومعه احدى في البيت وان كان في المهد قوله وعليه النفقة والكسوة بقدر وجد شرح حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة والغطاء وما يزيل الشعث والسكنى واختلف في حد النفقة فقيل مدان مده صلى الله عليه وسلم للموسع من الفمح ومد ونصف للمتوسط ومد للضيق الحال قال مالك في كتاب محمد نعطي مدا ولثا مد النبي عليه السلام وقال ابن القاسم وثلثان ونصف الى ثلث في الشهر بقدر ثمن كان بمصر وعليه الماء للشرب والغسل والزيت للاكل والوقيد والحطب والبصل واللحم في بعض الايام قال محمد ويجمع ذلك كله في ثمن ويعطاها مع القمح ولا يفرض عليه العسل ولا السمن ولا اللحم ولا الخل والزيت قال ابن حبيب ولا فاكهة عليه وهذا في المتوسط وليس في دون اليسار ويفرض لها من الماشي في غنم وقتاع ووعائه قال ابن القاسم لا يفرض عليه خز ولا وشي ولا حرير وان كان موسعا قال ابن القصار الا ان تكون من اهل الشرف وتختلف في ثياب محرجها كالملحفة والظاهر من المذهب الا شيء عليه وفي المبسوط يفرض على الغني محرجها واما العطاء والوطاء فعلى الزوج وسادة والحاف وتزاد في الشتاء ما يدفع البرد قال ابن القاسم والتشريد الذي يحاج الله

واه

قف على تنبيه

الدخول ومعه

لخوف العقارب وشبهها قال ابن حبيب او راعيت او فار والا فلا قال
محمد ومما نزل الشعث كالمشط والمكحلة والصبغ ودهنها وخمارها قال ابن
وهب الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس ذلك عليه وفي
المبسوط ولا يفرض على الغني طيب واما الخدمة فخادم قال ابن حبيب ويفرض
لها ربع خل ونصف ربع زيت قال اللخمي هل يطلق احد لعدم النفقة غير يوم
او بعد يوم وما قدر اليوم في المبسوط اليوم ونحوه ممن لا يضرها الجوع وفي
كتاب محمد الايام اليسيرة ثم قال ولا اعلم لها اجلا وقال محمد اليوم الذي عليه
اصحاب مالك الشهر ونحوه وقال ابن الماجشون الشهر والشهران وقال
اصبغ ان لم يطعم له كمال والشهر اذا لم يجد ما ينفق فلا لام لها الا ان يكون ممن
يطوف ويسأل الطواف فيطلق عليه في عدم النفقة قوله ولا لام في البيت
لامته ولا لام ولد شرح قال عبد الوهاب لان هؤلاء لا حق لهن في الوطء فلم
يكن لهن حق في القسم ولا اعلم في هذا خلافا وفي المدونة اذا كانت عند حر
زوجته وامة تزوجها ساوى بينهن في القسم وروي ابن المسيب رحمه الله
ان الحر ليلين وللامة ليله قوله ولا نفقة للزوجة حتى تدخل بها او تدعى
الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها شرح زاد اللخمي وتمضي مدة يمكن فيها الاب فيها
قال ابو حنيفة لا نفرق بين الزوجين والاعسار فان الله هو الرزاق قال
عبد الوهاب واذا كان الزوجان صغيرين او احدهما فلا نفقة عليه وقال
الحنفي والشافعي في احد قوليه في الصغيرة تزوج البالغة ان لها النفقة لانها
قد سلمت نفسها قوله ونكاح التفويض جائز ان بعقداه ولا مهر ان مهلا
شرح قال ابن يونس وقد اذن الله تعالى في نكاح التفويض بقوله لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال اللخمي نكاح التفويض على ثلثة اوجه اما ان تزوج

فجابر او للمرأة او للحاكم او غير الزوج او وكل المرأة هل مختلف فيه بالجواز
والمنع الثالث اذا عقدوه وسكتوا ففوض بعد احدهم فاسمى قال لا يجوز
قال عبد الوهاب ويجوز ان يزوجها على حكمه او حكمها او حكم فلان وذلك
جار مجرى التفويض ولابن القاسم قول انه يفرض قبل البناء ويثبت بعده ومنعه
غيره اصلا قوله ثم لها لا يدخل حتى يفرض لها فان فرض لها صداق المثل لزمها
شرح زاد في المدونة ليس هذا صداق اختها وذات رحمها من امها في المال
والجمال واختلف متى يفرض صداق المثل هل يوم العقد او يوم الحكم وهذا
ما لم يدخل بها فان دخل ايضا اختلف ايضا متى يفرض لها متاما تقدم وقال
عباض قال مالك ان تزوج امرأة في عام الجوع ونعقد معها حتى دخل
بها في وقت الرخاء يفرض الصداق فان نظر الى عين العقد كان رخيصا وان
نظر الى وقت الدخول كان غاليا قوله فان كان اقل فهي مخيرة فان رضيت فرضيتها
الا ان ترضيها او يفرض لها صداق مثلها شرح زاد ع وان كان اقل من صداق
مثلها اذا كانت ممن يجوز رضاها او يفرض لها صداق المثل فلزمها وان رضيت
والمثل هنا في المال والجمال ولهما في نظرهما هذا وقال
عياض الا ان يكون من اهل البادية الذين لا يرضون بمال ولا معصون لعرفانهم
يجرون على عاداتهم في الصداق وتقطعهن بمثل ما يقطع غيرها ولا ينظر الى
حال او جمال قوله واذا اتى احد الزوجين الفسخ انتفح النكاح بطلاق وقد فصل
بعد طلاق شرح الفسخ بطلاق قاله ابن القاسم لقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر واذا قلنا بطلاق اختلف هل هو بائن او رجعي قال ابن القاسم
بائن وقال اشهب رجعي وقيل بغير طلاق ولا شهب وفائدة الخلاف اذا ثبت
الردة قبل البناء على قول ابن القاسم ان طلقها قبل البناء نصف الصداق

ولا شئ لها على قول اشهب وفائدتها ايضا بعد البنا اذا ردّها هل يحتاج هذا
الصبح طلقه ام لا قال عبد الوهاب واذا ارتدا معا فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده وقال الشافعي والحنفي لا يفسخ قوله واذا اسلما الفوان بنا على
نكاحهما فان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق شرح زاد ابن الجلاب من غير
رجعه تخذها زاد عبد الوهاب هذا اذا كان مما يجوز للمسلم ان يبدي عليه
النكاح احرار من ذوات المحارم او الذي كان تزوجها وهي الان لم تنقض
عدتها لانه يصير الان حين اسلم بالخيار عند وانظر قوله بنا على نكاحهما سوا
بنا بها ام لا قوله وان اسلم احد الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق قال عبد الوهاب
يعني اذا اسلمت الزوجه دونه حتى خرجت من العدة او اسلم الزوج وكانت
هي وثنية او مجوسية فعرض عليها الاسلام فابت وقول ابي محمد للزوجين
انه يفسخ بغير طلاق ويرتد انه يلزمه طلقه لان المسلم يلزم طلاقه فكذلك
يلزمه لما احدث من الردة وهو الطلاق والله اعلم لو طلق لم يلزمه ان اسلم فلا
يلزمه لما فعل طلاق قال ابن يونس فان اسلمت هي قبل الدخول بها فقد بانت
من زوجها ولا صداق لها لانها ابطلته فان قضت فطرت فان كان مما حل
تملكه وبيعه لزمها رده والا فقد اختلف هل يرده ام لا قياسا على المسلم يستهلك
خمر النصراني هل يلزمه غرمه ام لا قوله فان اسلمت هي كان احق بها ان
اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية
فاسلمت بعد مكانها كانا زوجين شرح قال عبد الوهاب لان اسلامه
اقيم مقام ارتجاعه لها وذلك وقف على العدة قال ص ودليل قول ابي محمد
حديث صفوان بن امية وعكرمة وابن العاص انظره واختلف هل يرجع عليه
بالنفقة ام لا مابين اسلامها واسلامه قولان قوله وان تاخر ذلك فقد بانت منه

شرح يعني اسلامها قال ع ظاهره سواء دخل بها او لا ومثل ذلك عامد على
الزنا وظاهر قوله ان تاخر شهرا فقد بانت وقيل شهرين وقيل خمسة
وقيل العدة كلها قال ابن اللباد هذا اذا عفا عنها واما ان عسر عليها او لا
فانه يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما حينئذ قال عبد الوهاب
لانفع الفرقة بمجرد اسلامه لم يعرض عليها الاسلام وقد مر مثل قول ابن اللباد
قوله وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع زوجات فليختر اربعا ويفارق بائنة
وهل الا عن زوجته لم تحل له ابدا وذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها او وطاها
في عدتها شرح عند ابن القاسم بغير طلاق ولانه نكاح مغلوب على صحته قال
ابن حبيب وابن المواز بطلاق وقال الخمي ان تزوجهن في عقد صح نكاح
الاول والا اختار الاربع الاول وفارق الباقيات قال ع يعني بكل واحد صداقها
المسمى ان كان ثما يجوز بمثله والا فلهن صداق المثل والخلاف في اللواتي
فارقهن هل لهن صداق ام لا قال ابن القاسم لا شئ لهن قال ابن المواز لكل واحدة
خمس صداقها وهذا اذا كان اللواتي فارقهن ستا لانه لو فارقهن جميعهن وهن
عشر عليه صداقان ليثوب كل واحدة خمس صداقها قال ابن حبيب لكل واحدة
نصف صداقها وجعلت بمنزله من طلق طوعا لما كان له ان يمسكهن ويفارق
غيرهن وهذا اذا طلق قبل البنا فان مات عنهن كان لهن على قول ابن حبيب
ستة صداقات لست بلث ولاربع اربع بقسمها اعشارا على قول ابن القاسم
وممن اربع هنا ومسئله من لا عن زوجته تذكرها في موضعها ان شا الله تعالى
وذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطاها في عدتها قال اللخمي اختلف في
تحريم الزوجه على من تزوجها في العدة على اربعة اقوال قال ملك يحكم
عليه دخل في العدة او بعدها ولا تحرم عليه اذا فرق بينهما قبل الدخول

وقال ايضا ان دخل بعد العقد فسخ النكاح وما هو بالحرام الذي يرتدع من يدخل
في العقد وذكر ابن الحلاب انه روي عنه انها تحرم عليه بالعقد وان فسخ قبل
الدخول وقال ابن سحنون لا تحرم عليه وان اصابها في العقد وان قبل او باشر في
العقد قال ابن القاسم تحرم عليه وفي كتاب محمد تحرم عليه واحب الا ان لا ينكحها
من غير فضا حلد عبد الملك كل واحد منهما اربعين وحلد منصف من ذوب عشرين
من الاسد كار واختلف اذا كانت في عدة من نكاح فتزوجت ودخل بها
فقيل تحرم وقيل لا تحرم الا في عدة الزوج خاصة ثم رجع ابن القاسم فقال
ان كانت حاملا حرمت والا فلا قال اصبغ احب الا تتزوجها وان لم تكن
حاملا وقال اشهب فيمن اعتق زوجته وهو حامل منه لا باس ان تصبها
زوجها وقال اصبغ اكرهه وليس بحرام والاول ابين قوله ولا نكاح لعبد
ولا امة الا باذن السيد شرح لقوله عليه السلام ايما عبد تزوج فهو
ان ستيد فهو عاهر لانه عبد ولا يجوز لعبد ان يعمل ما ينقص نكاح سيده
وللسيد ان يحرعبده على النكاح ولا يحبره على الطلاق ولا على الرجعة انظر
هل يجبره على قبول الهدية من حلد من مثله المدونة اذا وهبته زوجته انه لا
يجبر قوله ولا يعقد لامراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة
شرح قدمنا اولا لا يعقد على نفسها قال ابن يونس قال محمد ولما كانت
المراة لا تعقد على نفسها كان عقدها على غيرها من باب اولى في المنع وقد قال
عليه السلام لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها وروى ان زوجها النبي عليه
السلم خطب فجعلت فمونه امراة الى العباس فقال ام الفضل العباس
فزوجها من النبي عليه السلم ولا ميراث لها قال اصبغ فيما عقدته المراة او العبد
قال ابن القاسم وذلك فيما عقد من فيه بقية رق والعبد والمدبر والمكاتب ليس منهم

يكون الولد وقيل انما منع النكاح في المرض لان العلة في الصداق ونكاح
من قرب المغتل غير جائز لانه في نزوجه ويحلف اذا رجع في النيش هل تمضي ام
لا فان كان العتل ممن يكاتب عليه الدم والذي يحصن عليه الرجم لم يرد وان كان خطا
الادى ما فيه العفو كان واسعا قوله وان بنى بها فلها الصداق في الملك مبدا
من الا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك شرح يعني المسمى ما لم يزد
على صداق المثل وانما صداق المثل قال عياض والمثل ابن القاسم والمسمى لابن عبد
الحكم في الملك مبدا بظاهر هذا انه مبدا على المدبر في الصحة وفيه خلاف قال
ع وقيل انما لها ربع دينار من راس المال وما فوق ذلك من الثلث قال ع في التعاليق
اجمع اصحابنا ان صداق المثل لا يكون من راس المال وذكر اللخمي عن المغيرة انه قال
ذلك في راس المال ولا اذري ابن راه وقد رايت في كتاب المغيرة انه من الثلث وجعل
ابو الحسن ربع دينار من راس المال فعلى هذا حاصل اهل الدين ربع دينار انظر ابن
يونس قال عبد الوهاب فان تزوج المريض ولم يدخل بها طلق عليه ولا صداق
لها عليه لان النكاح فاسد لا يجوز فيه الصداق الا بالدخول قوله وكان لها الميراث
ان مات في مرضه ذلك شرح يريد وان طال به المرض وان تزوجت ازواجا
قال عبد الوهاب وللشافعي قولان اظهرهما انها لا ترثه وقاله عمر وعثمان وعلي
وابن كعب والزبير رضي الله عنهم قال اللخمي انما ترثه ان مات في العدة خاصة اذ
الطلاق كان تاما اشتراطه لان يموت من مرضه لانه ان صح منه فقد زال الحجر
عنه الذي به سبب ميراثها وان مرض بعد ان مات فترثه واختلف اذا مات
مات هذا المريض هل يعتد زوجته عدة الوفاة او ثلث حيض قاله ابو اسحق قوله
ومن طلق امراته ثلثا لم تحل له الملك ولا بالنكاح حتى تنكح زوجا غيره شرح
قال ع ويدخل بها ويطا وقيل اذا عقد عليها ثم طلقها حلت قاله ابن المسيب

وهي عند ابن عبد الحكم او اذا ارخى فوق ما يلبس الثوب قال ابن حبيب
صداق المثل

وقيل حتى يذوق العسيلة وقيل يغيب الحشفة وان لم ينزل وقال الحسن حتى ينزل
وشروط النكاح تقدمت قال عبد الوهاب والشروط التي تحل بها المطلقة
لمطلقها يظاهر هذا وتبين منه بعد ذلك واما النكاح فمن شروطه ان يكون صحيحا وان
لا يقصد به الى اباحته للاول وان يقع مبرما غير موقوف على اجازته او فسخ فمتى وقع
على شيء من ذلك لم تحل واختلف في الوطء الفاسد هل يحصن ام لا قال ابن يونس
والدليل على انها لا تحل لا بعد زوج قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية
وان كانت امة فاشتراها عبدا لا تحل له وطئها حتى ينكح زوجا غيره وقال عطا
وطاووس وابن عباس تحل له بالملك واحتجوا بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم قوله
وطلاق الملك في كلمه بدعة ويلزم ان وقع شرح ظاهره ان كانت مدخولا بها
اما لا قال عبد الوهاب هو بدعة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فقد ظلم نفسه لما
اوقع ثلثا في كلمة وقال الشافعي والحق ذلك مباح قال عبد الوهاب وهذه البدعة
انما ترجع الى العدد او على الزمان في وقت الحيض الذي اطلاق فيه محرم باجماع قال
عبد الوهاب لانه اذا طلق ثلثا فقد عصى الله تعالى حتى قال لا ندري لعل الله يحدث
الابد وقوله ويلزم ان وقع خلافا لمن قال انها واحدة واستدل بحديث داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق رجل امرأته ثلثا في مجلس فقال له النبي عليه
السلام انما هي واحدة فان شئت فارجعها قال ابن يونس وقد ليلنا
ان النبي عليه السلام اخبر عن رجل طلق امرأته ثلثا فقام غضبان وقال يلعب بكتاب
الله عز وجل وانا بين اظهركم ولانه اجماع الصحابة وروي عن عمر وعثمان وعلي
وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهم ولا مخالف
لهم فيه وقيل انه لا شيء عليه وهو بدعة وهذا رواية منكرة وليست بشيء والصحيح
ما ذهب اليه علماء الصحابة قال عبد الوهاب واجمعوا ان من فرق الثلث انه لا يلزمه

من بعد النكاح فان عقد احدهم لابنته البكر او الثيب لم يجز ويفسخ
النكاح وان دخل بها وللمدخول بها المهر بالمسيس واما الكافر فالاصل
فيه قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض وقال تعالى لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الاية ولا يجوز له عقد نكاح
مسلمة كان اما امة او لا للمرأة ان يعقد نكاح الرجل قاله ابن القاسم في العتبية
قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة لها من طلقها ثلثا ولا يحلها ذلك
شرح فان وقع مثل هذا فسخ بغير طلاق واجازه الحنفي والشافعي اذا وقع
لانهما قالا الشرط باطل والعقد صحيح ويجوز له ان يقيم عليها فان طلقها جاز
لزوجها الاول ان يتزوجها واختلف الناس فيه فاجازه اهل العراق ومنعه
غيرهم حتى سمعت من علمائنا الحنفية من يقول انه قرنه لان فيه سعيا صبيا واباحه
محرم اذن الله فيها واراى اهل المدينة انها تعصيه يوجبه للنار وعندنا لا يجوز
لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وفي حديث حتى يذوق العسيلة وفي
المدونة انه قيل لمالك افيحتسب في هذا قال يحتسب في غير هذا واجاز
ذلك جماعة من العلماء القاسم وسالم وربيعة ويحيى بن سعيد ولكنهم يشترطون
الرجل وشروط الاحلال لله العقد الصحيح واقرار الزوج بالمسيس والخلوة
وشروط المحلل البلوغ والاسلام وان لا يكون يتزوجه بنية الاحلال واختلف
ما الذي يحلها هل العقد الصحيح او مغيب الحشفة او حتى ينزل قال اللخمي قال قوم
احدهما بالمسيس والاخر الاخر قال مالك لا تحلها ذلك قال ابن القاسم
اما في الاحلال فلا امنع المطلق منها واراها واخاف ان ابطل الزوج
وليصيرها في حاجتها ولا يكون الرجل محللا بذلك قوله ولا يجوز نكاح
المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره شرح هذا قول مالك والشافعي واحمد

والاوزاعي وقال ابو حنيفه يجوز له ذلك والاحرام لا يمنع منه لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لهم من النساء قال عبد الوهاب وانما لم يجز ذلك للمحرم
لمعنى فيه وهو الاحرام فان وقع فسخ واختلف هل بطلاق او بغير طلاق
والفرق بين العقد والمحرم ان الاعتكاف امر قريب والاحرام امر بعيد والوجه
الثاني يقدم قوله ولا يجوز نكاح المريض شرح ويفسخ بطلاق واجاز الحنفي
والشافعي كل واحد منهما على سعته وشرائه واستدلوا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء قال ابو محمد ولما منع النبي عليه السلم المريض انما هو لئلا يمالئ
المورث لما ينقض ورثته منه كان ممنوعا ان يدخل عليهم وارثا او يحرجه منهم
قال ع وقع النبي ان لا يتزوج المريض سواء تزوج من يرث اذ لا ظاهر قول ابي
محمد رحمه الله قال اللخمي نكاح المريض على ثلثة جائز وممنوع ومختلف فيه والمرض
اربعة غير محوف فيجوز النكاح فيه وكذلك المخوف المطاول كالبرص والجذام
وتزوج في اوله ومرض اشرف صاحبه على الفوات فلا يجوز وهو الذي ذكر
ابو محمد ومخوف غير مطاول ولم يشرف على الموت واختلف فيه على ثلثة اقوال
الفساد ولا توارث وهو مشهور قول مالك وذكر ابن المنذر عن مالك وابن القاسم
وسالم وابن شهاب انهم جوزوه وان لم يدخل مضارا عن مطرف انه اجازه جملة
كالصحيح وقال محمد في المريض يتزوج الحرة المسلمة باذن ورثته لا يجوز
لامكان ان يموت الان فيصير الميراث لغيره والجواب في المريضة نكاح الجواب
في المريض يطرء في مرضها هل هو مخوف ام لا واختلف في نكاح المريض
النصرانيه والامه فمنعه محمد وقال الاسلام والعتق يحدث واجازه ابو مصعب
وهو احسن لان الاسلام والعتق يدوم قال ع ومن علل نكاح المريض لئلا يدخل
الوارث ممنع هذا المريض من الاستمتاع واجازه اخرون اذ ليس من كل وطي

الثلث لقوله تعالى الطلاق مرتان الاية على كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقال
عثمان طلاق السكران لا يلزم والسكران معتوه بالسكر وقيل يلزم والاول احسن
من الاستدكار قال ابو عمر الرمة ملك الطلاق والعتاق والعقود من الخراج والفضل
ولا يلزمه النكاح ولا البيع وروى عن عمر بن الخطاب في طلاق السكران انه اجازه
عليه باسناد فيه ولم يحد حد يعتمل فيه مزيتي وقال عثمان الذي السكران ممن له
المجنون لا يجوز طلاقه ولا عتقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا عدي في وقوف ولا ن
ولا سرقه من الاشتكار وروي عن الشافعي قولان احدهما انه لا يلزم وهو
مذهب الباقي انه يلزم واذا طلق السكران او اعتق جاز عليه واقيم عليه الحد وبذا
والى هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه والثوري والاوزاعي لان عمر عن عبد البر
قوله وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا
يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة شرح وليصح السنة شروط ذكرها ابو محمد وهو
ان يطلقها في طهر وتعتد به قال ابن الوان لم يتبق منه الا ساعة واجزأ قال
عبد الوهاب وان لم يتبق منه الا الحيضة الثانية لم يقربها طلقة ولا يتبعها طلا
الخامس مردوات الحيض السادس ان يكون الطهر غير مال للحيض قال ابو محمد وغيره
وانما قلنا ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه لانه اذا امسها فيه ليس عليها في العدة
لا ندري بما تعتد بالوضع امر بالاقراء لانها قد تحمل فتعتد بالوضع او لا تحمل
فتعتد بالاقراء فكره له ان يدخل اللبس عليها قال عبد الوهاب والطلاق ينقسم الى
اثنى عشر اقسام ستة وبدعة ومباح فالسنة ان يطلقها واحدة والبدعة
الثلث في طهر والمباح طلاق اليائسة والحامل والصغيرة قال اللخمي والزوجة
عندنا على حالين حالة يجوز الطلاق فيها وهي اذا كانت طاهرا من جماعه وحالة
لا يجوز وهي ان تكون طهرت وقد واختلف في وجه الكراهة قال عبد الوهاب ليس عليها

في العدة لا ترى دما ذا تعد وان كانت حاملا لا يزرها المنع وحاله تمنع
وهي الحايض والاحلاف يتصور في الحايض وان كانت حايضا مدخولا بها
فالطلاق ممنوع وحاله محلف فيها هل يجوز او تكره وهي الحايض عن المدخول بها
اجازه ابن القاسم وذكره اشهب وذكر عبد الوهاب عن ملك روايتان الجواز
والمنع وحاله محلف فيها هل يجوز او يمنع وهو طلاق المستحاضة تكون حايضا
فعلى القول ان عدتها بالاقراء تمنع الطلاق ويحلف على القول ان عدتها بالشهور قوله
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحر شرح قال
عبد الوهاب فان دخلت فيها فقد فاتت الرجعة لانها خرجت من العدة وهذا
مبني على ان الاقراء هي الاطهار قوله والثانية في الامة شرح لانها اذا
دخلتها فقد فاتت رجعتها وهذا ايضا على ان الاقراء المعتد بها هي الاطهار
قال ع ما لم تدخل فيها ما لم تغتسل من الدم وان لم تستمر وقال اشهب له الرجعة
ما لم تستمر فان وطيها في عدتها او قبل او الامس بشهوة او جردها ونظر اليها
او الى الفرج فان فعل ذلك واراد به الرجعة فهي رجعة والا فلا وحيف عنها
حتى تستمر ثلث حيض وقال الليث وطيه رجعة وان لم ينوه وان طال بونس
واذا قال لها اذا كان غدا راجعتك لم تكن رجعة اذا وطيها قال اصبغ فان
وطيها قبل الاستبراء من ذلك الماء الفاسد فسد نكاحه ولم يحرم عليه للابد
كما حرمناها على غير لانها عدة منه وليس هو وغيره في مائه سواء وقال ابن رشد يحرم عليه
قال ابن رشد يحرم عليه وقال غير اشهب له الرجعة اذا انقطع الدم الثاني
ما لم يمض لها وقت صلاة واحد وبه قال ابن وهب وقال العراقيون له
الرجعة ما لم تتم ثلث حيض وقال شيخ القاضي ما لم تغتسل وان امتنعت عشرين
سنة قوله فان كانت ممن لم تحض او ممن يئست من المحيض طلقها سنيا وكذلك

الحامل

الحامل شرح زاد في المدونة للاهلة او غير الاهلة وعليها ثلثة اشهر قال
عبد الوهاب هذا الطلاق لا يوصف لا بالسنة ولا بالبدعة لانه قدم او لا طلا
البدعة ثم طلاق السنة ثم جا الى ههنا وحكم على الباح وانما يطلق الصغيرة
والياسة من المحيض متى شا لان اوقاتها مساوية بلا شهر فيومن فيها ما
يخاف من الحايض والنفسا والطهر الذي قد مس فيه اذ ليس في ذلك تطويل
عدة ولا التباس فجاز في كل وقت وكذلك الحامل لان عدتها وضع حملها وفي
طلاق غير المدخول بها روايتان الجواز والمنع قوله وترجع الحامل ما لم تضع
شرح قال عبد الوهاب لانها في عدة لم تخرج منها الا بانقضائها وهو وضع
الحمل قال ع ظاهره ما لم يخرج من بطنها كله واما ان خرج منه البعض
فانها ترجع وتوجد منه ايضا اذا ولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فانها ترجع ما لم
تضع الثاني قوله والمعتدة بالشهور ما لم تمض العدة شرح لانها في العدة مادا
في الشهور قال ع ما لم تمض بعد غروب الشمس من اخر يوم وان طلقت في بعض
يوم قال ابن القاسم طلع ذلك اليوم وقال سحنون ملغى اذا طلقت في الطهر بعد
به الى اخر يوم من عدتها الى الطهر فان خرج اليوم فلا يرجعها بعد ذلك خلافا
لابن القاسم قوله والاقراء هي الاطهار شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول
الشافعي قال ابن رشد هي الاطهار على مذهب اهل الحجاز وهو ملك واصحابه لا
اختلاف بينهم فيه وقال اهل العراق الحيض ودليل ملك قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لاطهارهن كما قرا ابن مسعود لقبل عدتهن وهي قراءة شاذة على طريق
التفسير وسن النبي عليه السلام ان ذلك ان يطلقها في طهر لم يمس فيه قال ذلك ان
الطهر الذي طلقها فيه لا تعتد به وانه من اقرائها وانه لو كانت الاقراء الحيض
كما قال اهل العراق لكان المطلوب في الطهر مطلقا لغير عدة ومن وجه المعنى

ان الصفرة مأخوذة من قوت الماء في الحوض اي جمعته فيه والترسم بجمع الدم في
مدة الطهر ثم يحرجه في مدة الحيض وقوع الخلاف انما هو هل على المرأة
بدخولها في الدم الثالث او بانقضاء اخره فمن قال ان الاقراء هي الاطهار يقول
بدخولها في الدم ومن قال انها الحيض يقول لا تحل حتى تم الحيض ومافلنا
ان الاقراء الاطهار قول ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وما قاله
اهل العراق قاله ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجماعة من التابعين
وابني عشر صحابيا قوله ونهي ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه شرح
قال عبد الوهاب هذا قولنا وعلى قول كافة فقهاء الامصار وذهب الرافضة
الى انه لا يلزم ولا يكون شيئا واليه ذهب بعض اهل الظاهر قال ابن رشد انما
نهي ان يطلق في الحيض لانه يطول عليها العدة ويضرها لان ما بقي من تلك
الحيضة لا يحتسب به في اقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا مقدة ولا
ذات زوج ولا فارغة من زوج وقد نهى الله تعالى عن الاضرار بتطويل العدة
بقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن الاية قوله ويجبر على الرجعة ما لم تقض
العدة شرح خلافا لابي حنيفة والشافعي ما لم تقض العدة قال عبد الوهاب
هذا قول ابن القاسم وعند اشهب ما لم تبلغ الى الطهر الثاني بعد الحيضة التي وقع
فيها الطلاق فان بلغت ذلك قبل الارتجاع سقط الارتجاع عنه ومن كتاب
ابن المواز يجبر على الرجعة قال ابي هذا بالسجن فان فعل بالقرب والا ضرب بالسوط
فان تمادى الدم الرجعة وكانت له رجعة وقاله ابن القاسم واشهب انظر
ابن يونس قال ع انظر قوله ويجبر على الرجعة ظاهره وان لم ينو بها وينقرا
منه جواز النكاح بغير نية وقاله ابو عمران في المعاليق والذي يمنع من الرجعة
فيجبر عليها الله الوطي بعد ذلك كالمزوج على طريق ان النكاح يلزمه ويكون ناكحا

صحيحا

صحيحا ورجعة صحيحة قال بعض البغداديين في المطلق في الحيض اذا امتنع من
الرجعة واجبر عليها بغير نية في ارتجاعها لم يحل له ان يستمتع بها وان نوى
ذلك جازله الاستمتاع وهذا خلاف قول ابي عمران والبحتي وقال الشافعي
انما له بحلان الرجعة من حق الزوج كالنكاح قوله والتي لم يدخل بها طلقها
متى شاء شرح زاد في المدونة سواء كانت حائضا او نفساء ومنع اشهب الطلاق
في الحيض والنفاس قال ابن رشد وليس بخلاف وجه لان العلة في
المنع في ايقاع الطلاق في الحيض تطويل العدة على المرأة قوله والواحدة بينها
شرح قال عبد الوهاب لانها لا عدة عليها واذا لم تكن وقعت البتة قوله
والثلاث حرمتها الا بعد زوج شرح وذهب قوم من التابعين الى ان طلاق
البدعة الثلاث يرجع الى واحدة واختلف العلماء فيمن قال لزوجته ان تزوجتك
فانت طالق قبل يلزمه وهو معظم مذهب مالك وقيل لا يلزمه واما ان قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فقد اضاف فيما لا يملك وقاله مالك
في تلك مواضع مفسرا وهو مذهب سعيد بن المسيب وكثير من اهل المدينة
واختيار الشافعي قوله ومن قال لزوجته انت طالق ثم قال واحدة حتى ينوي
الا من ذلك شرح مع اللفظ قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول الشافعي
وقال الحنفي لا ينفع بذلك الا واحدة رجعية نوى او لم ينو قوله والخلع طلقة لا
رجعة فيها شرح زاد في المدونة سمي او لا قال عبد الوهاب للخلع عبارات وهي
الخلع والصلح والابراء والمبارات وكلها راجعة الى معنى واحد وهو بذل العوض
على الطلاق والخلع ما خوذ من الاختلاع وهو نزع الشيء من الشيء قال اللخمي وما
قاله ابو محمد هو قول مالك وقال الاوزاعي وعكرمة وطاوس واسحق هو فسخ
واختلف فيه عن عثمان ان الخلع طلقة وبه قال الثوري وعثمان البتي والاوزاعي

وابو حنيفه واصحابه وهو احد قولي الشافعي وفي باب محمد عن عمر رضي
الله عنه ان عدة المختلعة حيضه وهذا دليل على انه كان يرى الخلع طلاقا وعن
علي عدتها عدة المختلعة حيضه قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة
بنت ابي سلول قال ابو ثور واذا قال لها خالعتك على الف كان فسخا وان قال
لها طلقتك على الف كان طلاقا وله الرجعة وقال الشافعي هو فسخ اذا قال
بالخلع وان لم يذكر طلاقا وهو مثل قول ابي ثور واذا قلنا هو طلقة هل هي رجعية
او بائنة واذا قال انت طالق طلاق الخلع ولم ينو منها شيئا قال ملك نكون
بائنة ولابن القاسم في باب محمد مثله وقال مطرف وابن عبد الحكم وابن وهب
هي واحدة رجعية وقال ابن الماجشون هي ثلث انظر اللخمي قال ع الخلع
طلاقه بائنة كان عند السلطان او لا وقال الحسن وابن شبرمة لا يكون الخلع
الا عند السلطان كما فعل ثابت بن قيس على النبي عليه السلام قال عبد الوهاب وروي
عنه انه فسخ ومثله يروى عن ابن عباس انه فسخ بلا طلاق وحكى فيه قولا آخر
انه كناية عن الطلاق فان نوى به الطلاق كان طلاقا وان لم ينو شيئا
فلا يقع فرقة قال ص وقيل لا يجوز الخلع اصلا والصحيح قاله بقوله تعالى وان
اردتم استبدال زوج الاية قوله وان لم يسم طلاقا شرح قال عبد الوهاب
لان لفظ الخلع طلاق وقول ابي محمد هو اشارة الى من قال اذا لفظ بالخلع
كان فسخا وان لفظ بالطلاق كان طلاقا قوله اذا اعطته شيئا فخالعها
به من نفسه شرح قال اللخمي لا يحلوا الزوجان من اربعة اوجه اما ان
تضر به او يضرها او كلاهما او احدهما اضر من الاخر فان
كانت مضرة به جاز له ان يأخذ منها على الامساك وان كان مضارها جاز له
ان يأخذ منها على الامساك دون الطلاق وان كان كلاهما مؤذ لصاحبه جاز

عند مالك ان يأخذ على الوجهين وان كان كلامهما مضارا لصاحبه فهي
مسئلة المخالعين والخلع يجوز بما يجوز به المباعات من العين والعين والعرض
وغيرها ولا يجوز بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير ولا يجوز بما يجوز ملكه ولا
يجوز اخذ العوض عنه كالسلف بالزيادة والتأخير بالدين واختلف في جوازه
بالغرر كالآبق والشارد والثمرة التي لم تبد صلاحها والجنين فان خالعت
على ما لا يحل ملكه مضى الخلع كان الطلاق بائنا وتسترد الخرمات في يدها
او يبرئ الزوج ويختلف في رجوعه عليها قبل لا شيء عليها وهو من الغرور
من المذهب وقيل له الرجوع عليها بخلع المثل وان خالعها على ان اسلفته
مضى الخلع والطلاق بائن واختلف هل يسقط رجوعه عليها او يرجع
بخلع المثل او قيمة الانتفاع بالسلف واختلف في الخلع بالغرر كالجوار والمبيع
والاباق وكره الاستحسن ان لا يفعلا فان نزل مضى وكان له ما خالع عليه لان الخلع
كالمباعات في الحقيقة وقيل لا يجوز فعلى ان يسقط هنا الغرر قال ابن
يونس وان خالعته على ما في يدها فخالعها عنه فاذا هي ليس في يدها شيء او شيء
لا خطر له هل يتم الخلع او لا قولان وقيل ان كان ينتفع به لزم والا فلا ولو
قالت له خالعني وهو ليس لها له يلزمه الفراق لانه طلق على ان يتم له ذلك
وفي المدونة له ان يخالعها بالمرض صداق المثل اذا رضيت به ولو رضيها وقيل
ليس له ان يأخذ منها الا ما اعطاها في الصداق خاصة قوله ولو قال
لزوجته انت طالق البتة فهي ثلث دخل بها او لم يدخل شرح قال ابن القاسم
ولا يدين فيه قال ابن يونس وقيل ينوى قبل البناء قال عبد الوهاب روى عن الشيخ
ابو بكر انه ينوى في غير الدخول وقال الشافعي ان اراد به الطلاق كان طلاقا
وان لم يرد شيئا فلا شيء عليه وقيل هو واحدة قاله ابان بن عثمان وعمر رضي الله عنهما

واحلا فهم في البته هل هو كناية او صريح فان كانت كناية فلا
ينوي وان كانت صريحا فينوي قال علية السلم من بت امراته فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال عمر وبن عمر وان عباس وغيرهم ان
ان البته كالطلاق الثلث قال علي رضي الله عنه ومعاذ من طلق البته
انظر بن يونس قوله ومن قال برتة او خلية او حرام او حبلك على غاربك
فهي ثلث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها شرح او وهبتك
لاهلك قال عبد الوهاب وهذه هي الكناية الظاهرة فهي ثلث في التي
دخل بها وينوى في غير المدخول قال اللخمي واختلف اذا قال برتة او خلية
او بائن او حبلك على غاربك او وهبتك لاهلك او ردتك الى اهلك
او وهبتك نفسك فقيل يلزمه في اي الالفاظ منها الثلث وينوى اذا
قال اردت واحدة قبل الدخول لا بعده وهذا هو المشهور من قول
مالك واصحابه وقيل يحمل في التي لم يدخل بها على الواحدة قال ابو مصعب
ومحمد بن عبد الحكم في الحرام وقول ربيعة في الخلية والبرية مثله واذا
قال البته قال مالك لا ينوى قبل الدخول وقال بن القاسم ينوى وقال
اشهب في باب الى الفرج في الخلية والبرية ينوى وان نوى بها وقال محمد
بن عبد الحكم في حبلك على غاربك ووهبتك لاهلك وشبهها هي واحدة
الا ان ينوي اكثر وقال بن ابي سلمة في حبلك على غاربك ينوى وهي على اصله
انها واحدة رجعية، لانه قال في الحرام والبحرام انها واحدة رجعية والغارب
هو ما بين السنام الى العنق قال القاضي ابو محمد مذهب مالك ينوى في
الخلية والبرية وحبلك على غاربك وهي من الصريح واذا قال انت علي حرام
قال عبد العزيز بن ابي سلمة هي واحدة الا ان يقول اردت ثلثا قاله ابو

عمر بن عبد

عمر بن عبد البر قال ع الطلاق كله وصريح بالكناية ما ذكره ابو محمد والصريح
انت طالق وانت سراح وانت فراق منى والفرق بين الكناية والصريح ان الصريح
اذا علمت فيه النية لزمه الطلاق ثلثا هذا هو الفرق بينهما قال ابن يونس انما فرق
بين المدخول بها وغيرها مما ذكره ابو محمد ان المدخول بها لا تحرم ولا تبين الا بالثلث
وغير المدخول بها تبين منه بالواحدة وسواء طلقها عند ملك كلها او بعضها
وعند اي حيضة لا يلزم في البعض سوى خمسة الراس والوجه والرقبة والظهر
والفرج وما علا هذه لا يلزم فيه طلاق وان طلقه قوله والمطلقة قبل
البناء لها نصف الصداق الا ان يعفوا عنه هي فان كانت بكرا فذلك لابيها
وذلك السيد في امته شرح وقيل تستحقه بالعقد الا ان يعفوا عنه هي
ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك لابيها لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفوا
الذي قال الشيخ ابو عبد الله المازري الا ان يعفون هن التسوه واختلف في السو
لم انه اقوال قيل سواء كن صغارا او كبارا واما يجوز ممن يجوز ايضا وهن يفعل الاب
الا الصغار جدا وقيل السوه البالغ المدخول بها وقوله او يعفوا الذي بيده
عقدة النكاح قال مالك هو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقال غيره
هو الولي الابعد وغيره وقال الحسن الزوج وقال الحنفي والشافعي ليس للاب ان
يعفوا من شيء ودلك من السفه وانما العفو للمزوج قال ع اظن قول ابي محمد ظاهره
اذا كانت ثيبا فذلك بدها وان كانت صغيرة ليس للاب عفوا اظن قوله ايضا
وان كانت بكرا ظاهره وان كانت كبيرة جدا وقيل انها كانت ثيبا صغيرة ان
ذلك لابيها كما له ان يجبرها على النكاح الا انه تقدم لنا عن ابي عمران انه لا يجبرها
الاب على الزوج وان كانت صغيرة قوله ومن طلق فبلغ له ان منع ولا خيار
والتي لم يدخل بها وفرض لها فلا متعة لها ولا المخلعة شرح قال ع اختلف في

المتعه هل هي واجبه فعندنا انها هي غير واجبه قال عبد الوهاب ولا يجبر
عليها من اباها وقاله المسيب المتعه وهي ايضا غير محدوده ولكن هذا لا يلزم
الا ترى ان النفقه غير محدوده وهي واجبه فدليل المتعه قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره متاعا بالمعروف وقال تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الا يه
ولها شروط ان يكون الفراق بطلاق عن نكاح صحيح او فاسد فات وصار لا
ان ينسخ وان يكون الفراق بعد الدخول وقبله ولم يتراضيا على تسميه ولا
يكون من قبل الزوج فاذا صح هذا كانت المتعه مستحبه وقيل واجبه قاله
الحنفي والشافعي واحتجا بقوله تعالى ومتعوهن وهذا امر ولا متعه لنسع المطلقه
قبل الدخول ان كان صداقها قد سمي لها والمختلعه والمعتدته والمبارات
والملاعنه والمعتقه تحت العبد تختار نفسها والتي ردت بعيب وا لتي
تحت نكاحا فاسدا وحكم بفساده قبل الدخول او بعده الى تحت نكاحا
صحيحا فطرا ما يوجب الفسخ قال ابن رشد المطلقات ثلث مطلقه قبل البنا
ولم يسم لها هذه لها المتعه قبل واجبه وقيل مستحبه ومطلقه قبل البنا قد سمي لها
لا متعه لها وحسبها نصف ما سمي لها ومطلقه بعد البنا لها المتعه سمي لها ام لا
مع المسمى او مع صداق المثل قال ص واحلف في الحرم والمملكه هل لهما متعه
ام لا قال ابن وهب لهما المتعه وقال ابن حبيب لا متعه لهما وقال ابن القاسم
وان طلقها لبنا كان لها المتعه حين الطلاق وان طلقها واحد فلا متعه لها حتى
تنقضي العدة فانه رما يراجعها قبل ذلك وذهبت طايفه من العلما الى ان المطلقه
قبل البنا وقد سمي لها المتعه وعلى العبد المتعه زاد بن وهب عن مالك وان كره
السيد قال ابن رشد انما امر المطلق بالمتعه ليطيب قلب المراه لما يرد عليها من الم

الطلاق وتسليمه لها عن الم الفراق قوله وان مات عن الحي لم يفرض
لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها شرح لا خلاف في هذا والله اعلم
ولا صداق لها قال عبد الوهاب وللشافعي في احد قوليه يجب لها مهر
المثل قوله ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم يكن رضيت شيئ معلوم
شرح يعني فيما مضى قبل الدخول قال ص واختلف العلما في التي مات عنها
ولم يفرض لها هل الموت كالدخول فصداق المثل او كالطلاق فلا شي لها قال
اللخمي اختلف ان ماتت الزوجه فقال ابن القاسم لها المتعه وتدفع الى ورثتها
وقال اصبغ لا متعه لها وان مات الزوج فلا شي لها ولو ارتجعها في العده لم تكن
لها متعه قال ع انظر قول ابي محمد ولا صداق لها وقيل لها الصداق وفيه حير
وقد توقف فيها ان مسعود ينظر شهر امثالها وافتى لها بصداق المثل والصحيح
مذهب مالك رحمه الله ان لا صداق لها ولا متعه وانما يجب الصداق بالمسيس
او التسميه وهو قوله تعالى ما لم تمسوهن او تفرضوا الا يه انظر لم يذكر ابو محمد
هذا المتعه وفي المدونه اعلاها خادم او نفقه بر مثل ثمن الخادم واد اها
كسوه قوله ورد المراه من الجنون والجذام والبرص ورد الفتح شرح فان
عثر على ذلك قبل البنا رد ها ولا شي عليه وكون طلاقا وان حدثت العيوب بعد
العقد لم يكن لبرد ها وهي مصيبه نزلت به وان حدثت قبل العقد او حين العقد
بها هنا ايضا رد ها وقال الشافعي مثل قولنا وقال داود لا ترد المراه بعيب
اصلا وانما ترد به الامه وقال عمر بن عبد العزيز ما دخل واما الطلاق ووردي
نصف صداقها قال اللخمي لا ترد الا بذا الفتح خاصه لانها موتزه في عين المقصود
ودليلنا انها ترد من العيوب ما روي ان النبي عليه السلم تزوج امراه من بني
بياضه فوجد بكشحها بياضا فردها وقال دلسم على وروي ان عمر وعليا رضي

الله عنهما وغيرهما ردّ والسالم من العيوب الاربعة ولا مخالف لهما ولانها
عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود وتفضي الى الفسخ فوجب ان يثبت معها
الخيار اصله الحب والعنة قال مالك في كتاب محمد سواء كان برضيها قليلا او
كثيرا قال اللخمي وترد من الجنون وان كان يفيق منها في بعض الاوقات وذلك
الذي حدث عند الجماع لانه عيب وانما اختصت بهذه الاربعة المذكورة لانها
لا تخفى وغيرها يخفى قال اللخمي ورأيت ان ترد النكاح في امراة جذما وان لم
يظهر بها وظهر في عبد هن وقال الشافعي وجماعة ترد المراة من كل عيب كالبرص
قال ابن العربي في العبد جميع العيوب الجنون والجذام والبرص والحدب والحصا
وقطع الحشفة والقرن والعنة والاعتراض والرتق والعقل والاستحاضة
ونتن الفرج وخرق المثانة والنواصير والحشم والبخر والعفو والقرح والزمانة
والافاضة والدخول والباسور قال عياض قيده عن ابن سنا ونون العقل
بفتح العين والقاف في النساء لاذرة في الرجال وهي ورم لحم من الفرج والقرن
بفتح القاف وسكون الراء مثله الا انه قد يكون خلقة غالبا وقد يكون بهما وقد
يكون عظما والفتق الصاق موضع الوطي والتحامه قال ابن حبيب ترد
من السواد ان كانت من اهل بيت لا سواد فيهم قال مالك في محضرما ليس بالمحتقر
وفي كتاب الجلاب ترد من ابن الفرج فعلى هذا ترد بالبخر والحشم لان ابن الاعلى
اولى بالرد وقال ابن حبيب ترد بالفرج لانه مما يشم بالتفاف والحمار ومن ابن الفم
قال اللخمي ترد من ابن الانف قوله وان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها
ورجع بها على ابيها وذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب
الفداية فلا شيء عليه ولا يكون لها الاربع دنانير شرح ظاهره وان كان عالما
اتبعه خلافا لمن قال ان كان عالما رجع عليها قال ابن يونس انما ملنا يرجع بجميع
الصداق

الصداق على المراة الاربع دنانير ليلا تخلوا البضع عن عوض وان رجع على
الولي بجميعه لم يعر البضع عن عوض قال عبد الوهاب وقال الشافعي لا يرجع
الولي على المراة ولا على الزوج بشيء قال ربيعة وان وطيها بعد العلم بدائها
فقد وجبت له فان تزوجها سليمة ثم حدث بها احد هذه العيوب فهو
بالخيار ان شاء دخل وودى جميع الصداق وان شاء طلق ولزمه نصفه وان
كان ذلك بعد الدخول فالصداق كله عليه واجب زاد الشيخ ابو عبد
الله الردعي او تزوجها وبها هذه العيوب وعلم قبل الدخول فطلق ولا
شيء عليه وان قال الولي لم اعلم في بلد اخر ولا علم لي وقال الزوج لم تعلمها
فالبينة على الولي انه كان غائبا ولو قال الزوج انت ولي فرهب وقال الولي
بل انا بعد فعلى الزوج البينة انه رهب قوله ويؤجل المعترض سنة فان
وطيء والا فرق بينهما شرح وقضى عمر وابن مسعود في الرجل يتزوج امراة ولا
يستطيع ان يمسها ان يضرب له سنة من يوم يرفعه ويعلم منها زاد الباجي
وبنت الحلم فان مضت سنة ولم يصبها اعذر وكانت طالقا بائنة قاله
ابن المسيب وابن يسار وذلك المجنون وانما يؤجل المعترض سنة ليمضي عليه
الفصول الاربعة قال اللخمي اختلف فيمن ضرب له اجل سنة فقال ابن
القاسم ان مضت السنة وهو مريض او مرض بعد السنة طلق عليه عند
انقضاء السنة ولم يستانف اجل وقال اصبغ لو مضت السنة وهو مريض
لم يطلق عليه ويستانف السنة ولو قال المعترض في الاجل جامعها
دين وحلف فان كان حلفت هي وفرق بينهما فان نكلت بقيت له زوجة انظر
المدونة قوله والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم يرفع ذلك
ويبقى الكشف عنه شرح قال اللخمي لا يخلوا ان يكون مفقد ببلد او بقد خرج

منه او في البلد الذي توجه اليه فان فقد في بلد كشف عن خبره زوجته
وافاربه واخوانه واهل مجلسه وسوقه فان كان عندهم انه يرتد بلا سبب
اليه والا سأل عنه في الموضع الذي يشبه ان يتوجه اليه او ما قاربه
وان كان فقد في البلد الذي توجه اليه بعد وصوله كشف عنه في الموضع
الذي وصل اليه او ما قاربه واجتهد في اربعة مواضع مثل توالي الكشف
عنه هل السلطان الذي في بلد المفقود وانما ذلك لامير المومنين الثاني في
مبدا اربع سنين هل من يوم الربع او من يوم الياس الثالث في تعديل الامصار
على اربع سنين الرابع هل عليها اجتهاد في العدة ام لا والمفقود على اربعة
اوجه مفقود في بلد الاسلام تقوم ومفقود في بلاد الحرب وكان بقربه
في البر او البحر هل هو بمنزلة العقيد يتوجه الى ارض الاسلام وقيل هو كالاسير
وقيل ان فقد قبل وصوله كان على حكم المفقود وان كان في الحرب كان على حكم
الاسير الثالث ان يفقد في معترك المسلمين فقال مالك ليس في ذلك اجل
وتعتد زوجته من يوم التقا الصفين قال وكان اشباه ذلك فيما مضى
يوم صفين والحرة وقديد وقال ابن القاسم مثل ذلك وقال ايضا تربص
سنة ثم تعتد وقال ايضا العدة داخلة في السنة وفي العتبية فيما قرب
من الزمان سلوم لزوجته في اجتهاده بقدر انصراف الناس والقرامهم ثم تعتد
ثم تزوج وفيما بعد ونحوها بخطر سنة قال الصنع يضرب له بقدر ما يسقط
امره وتستبرئ خبره وليس فيه حد معلوم الرابع اذا فقد في معترك المشركين
اذا كان القتال بارضهم قال مالك هو كالاسير وروى اشهب قال فيمن فقد بين
الصفين في ارض الاسلام او ارض الحرب تتربص زوجته سنة من يوم ينظر
السلطان في امره وتعتد وفي كتاب محمد هو كفقيد ارض الاسلام ينتظر اربع

سنين ويحمل فيمن فقد في زمن الطاعون او في بلد توجه اليه وفيه
الطاعون يحمل الموت وذكر بعض المالكية ان الناس اصابتهم سنة بطريق
مكة شعال فكان الرجل لا يشعل الا يسيرا فيموت فمات في ذلك عالم فقد
في الناس من خرج الى الحج فلم يات لهم خبر حياة ولا موت فراى ملك ان يقسم
اموالهم لساهم ولا يضرب لهم اجل المفقود ولا غيره للذي بلغه من موته
من ذلك الشعال وكان الناس في بلد البوادي منعزلون من ديارهم الى
غيرها من البوادي ثم يفقدون انفسهم على الموت وقد علم ذلك من حالهم
وترفع المراة حالها الى الامام وهو يضرب لها الاجل وقال قال ابن معسله
وان كان البلد لا حكم فيه رفعت امرها الصالحي جيرانها يسئلون عن
خبره لان فعل الجماعة في عدم الامام كحكم الامام قاله ابن القاسم وابو عمر
الفاسي وغيرهما قوله ثم تعتد لعدة امراة الميت ثم تزوج ان شاءت
شرح زاد في المدونة وعليها الاحداد حلالها كالعبد للملك قال ع وانما
يضرب له اربع سنين اذا ترك لها نفقة فان لم يترك شيئا فانها تعتد وتزوج
حينئذ قال ص والمفقود المعسر يضرب له شهران فان اتى بالنفقة والا
طلقت عليه ومثله لابن المواز وابن سيرين وابن القاسم قال ابن القاسمي
اذا ترك لها نفقة لا يطلع عليه ابدا واختلف المالكية فيمن له زوجات
فرفعت واحدة منهن امرها الى الامام وضرب لها هل ذلك رفع لجميعهن
او اذا رفعت اخرى ضرب لها اخرهن وذكر عن ابي عمران الفاسي انه يضرب
للثانية الاجل حين يرفع اليه من يخبر ان كشف عن امر المفقود لانه لا كشف
عنه الاول فان تمت عدتها وتزوجت ولم يدخل بها حتى جاء زوجها قيل
انها تبين منه بتمام العدة وقيل حتى تعتد عليها غيره وقيل حتى يدخل بها

واما بالعقد فلا قوله ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الى مثله شرح قال اللخمي واختلف في احد العمرين فقال مالك وابن القاسم
واشهب وقال اشهب وعبد الملك مائة قال عبد الوهاب وروي عن الملك
ايضا تسعون وقيل مائة وعشرون فان فقد وهو ابن سبعين انتظر على من
يقول عمره مائة وعشرون خمسون وعلى من يقول عمره مائة ثلاثون
وعلى قول مالك وابن القاسم واشهب يقسم حينئذ وعلى القول ثمانين عشر
وان فقد ابن اربعين او خمسين او ما قل كثر فعلى هذا قال او كثر قال عبد الوهاب
لان ماله لا ضرر في بقائه فهو مفارق للزوجة لان الزوجة تلحقها الضرر
ببقائها واذا اختلفت الشهادة في سنه عند فقد حكم في ذلك بالاقل
احتياطا قال ابن العطار وابن مغيث وقال قتادة اذا تم الاجل المجعول او روجت
قسم ماله لان الوجه الذي يحل زوجته يحل ماله وقال اللخمي في تزويجها ما لم
لا تزوج حتى يأتي عليه ما لا يعيش الى مثله وتقدم الكلام في الخطبة في
العدة قوله ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف شرح قال اللخمي المواعدة في
العدة ممنوعة واما تجوز التعريض والاصل في ذلك قوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وقال ولكن لا تواعدوهن سرا الا يه
اختلف في معنى هذه الاية قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والشعبي والمروزي
وقتادة وسفيان لا تأخذ ميثاقها وهي في عدتها الا تزوج عليك
وقيل السر ههنا الزنا وليس هذا بحسن لان الزنا محرم عليه في العدة وغيرها
فاذا وقع قال ابن القاسم يفسخ بقضا وقيل بغير قضا وروى اشهب عن مالك
انه يفرق بينهما دخل بها او لم يدخل وان كانت المواعدة من اول
ودخل بها الزوج مضى وان كانت من السيد في امته والاب في ابنته البكر

فان دخل بها فارق وجها فسخ قوله ومن تزوج بكرا فله ان يقيم عندها سبعا
دون سائر نسائه وفي الثيب ثلثه ايام شرح قال عبد الوهاب وقاله
الشافعي وقال الحنفي ليس لها الا ليلة كانت ثيبا او بكرا ودليلنا قوله عليه
السلام قال ابن يونس قال ابن حبيب يقيم عند البكر سبعا والثيب ثلثا ان
كان له غيرها وان لم يكن له غيرها فليس له ان يقيم عندها بكرا كانت او ثيبا
وللملك في كتاب ابن المواز ومن يتزوج امرأة وعنده اخرى فليقم عند البكر
سبعا والثيب ثلثا وقال هو حق لازم لها وليس بحد الزوج وقال ايضا
ليس بلازم وقال اصبغ عن اشهب هو حق لها لا نقض لها به وقال محمد بن عبد
الحكم يقضى به قال ع ظاهر الرسالة انه ان لم يكن عنده نسوة انه يخرج ان شا
او يقيم واختلف هل ذلك حق لها وهو ظاهر الرسالة او حق له وذلك ظاهر
الخبر انه حق له وفائدة هذا اذا زفت امرأتان معا ان قلنا هو حق لها فرع
بينهما وان عدل الى احداهما قال ملك في العتبية لا تحلف العروس
عن الصلاة في جمعة ولا غيرها وقال سحنون عن بعض الناس انه لا يخرج
وذلك حق لها قال ابن حبيب واما المصرف في حاجة فالعادة اليوم الا
يخرج لحاجة ولا لصلاة واختلف اذا حبس عند البكر ثلثا واراد ان يسهما
سبعا وسبعا للتي به اباه ملك واجازه ابن القصار قوله ولا يجمع بين اختين
من ملك اليمين في الوطي فان تسا وطي الاخرى فليحرم عليه فرج الاول ابقى
او كتابة او شبهه فيما يحرم به ومن وطي امة ملك لم تحل له ابنتها
ولا ابنتها
ويحرم على اباه وابنائه لتحريم النكاح شرح نهى الله تعالى ان يجمع بين الاختين
وقال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال ابن حبيب يقول
الجاهلية قال ابن يونس وذهب قوم الى جواز الجمع بينهما بملك اليمين وقد ثبتا

قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام والسبب الذى في الحرائر يلحق بالملك ولا يجمع بينهما وان كانت احداهما بالملك والاخرى بالنكاح لان الاية جمعت الكل وقول ابى محمد مبيع يريد خروجها من الاستبراء قاله ابن المواز وان كان بيعا فاسدا فحتى يفوت عند المشترى بما يفوت به البيع الفاسد فان حرم فرج الثانية اقام على الاول ولا يطأ الثانية حتى يستبرئها فساد وطيه ان كان وطيها قال عبد الحق ان تزوج احدا على اخت عالما بالتحريم ووطى وجب عليه الحد الا ان يكونا اخيين من الرضاعة فلا حد لانه تحريم السنة والاول تحريم القران واما تزويج المزاه على عمتها او خالتها فلا حد لانه تحريم السنة وهذا اصل ان كل ما كان تحريم السنة لا حد فيه بخلاف تحريم القران ان لم يعذر بجهل والا شهب فان بنى بها ثم مات ولم يعلم الاول منهما وكلاهما مدع انها هي الاول فليحلفا ويكون لكل واحد صداقها المسمى والميراث بينهما نصفين وعلى كل واحد عدة الوفاة فان حاضت في الاربعة اشهر وعشرا اجزاها ذلك وان لم تحض فعدة سنة لها ومن بنى بها فلها الصداق دون الاخرى قوله والطلاق بيد العبد دون السيد شرح قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام الطلاق لمن اخذ بالساق وذلك عبارة عن الازواج ولان كل عقد نكاح لم تتعلق حق الغير بعينه فالطلاق الى الازواج اصله نكاح الحرة وقيل لا يطلق الا باذن السيد قوله ولا طلاق لصبى شرح لانه غير مخاطب والاب يدارى عنه قال عبد الوهاب رفع القلم عن ثلث فذكر الصبى حتى يحتلم ولان الصبى لا قصد له يعتبر به الطلاق مما يحاط الى البته ولا كل من يصح نكاحه لا يصح طلاقه كالمجنون قوله والملاعنة والمخير لهما

ان يقضيا ما دامتا في المجلس شرح قال الباجي التمليك هو لحاق الملك في ايقاع الطلاق وتمليكه باختياره ومشيئته قال عياض اختلف مشايخنا هل التخيير مكروه لاقتضائه الطلاق ثلثا المنهى عنها او مباح اذ ليس بنفس ايقاع الثلث انما هو سبب له ثم اختلف العلماء في الخيار اذا وقع اختلافا كثيرا فالمحصول من مذهبنا فيه تسعة اقوال اسدها مذهب ملك وابن نافع ولا مناكرة للزوج نوت المرأة او ان قصدها دون الثلث لا حكم له ثم اختلف هل هو مسقط ولا قضاها بعد فرقها القضاء الثانية التي لها الثلث بكل حال وان نوت ذوقها او لم تنو شيئا ولا سئل عن شيء ولا مناكرة له الثالث واحدة بائنة قاله ابن جويز بداد عن مالك وهو احد قولي علي رضي الله عنه الرابع ان للزوج المناكرة في الثلث والطلقة بائنة الخامس له المناكرة والطلقة رجعية وهو ظاهر قول يحيى ومذهب ابي يوسف السادس انها اذا اختارت نفسها فهي ثلث وان اختارت زوجها ورد الخيار فهي واحدة بائنة قاله زيد بن ثابت وحكاه القاضي عن مالك وقاله الليث والحسن السابع ان التخيير والتمليك ليس بشيء الثامن ان التخيير ليس بشيء والتمليك واحدة التاسع ان الطلاق يقع بنفس ما جعل وان تحير قال ابن رشد اذا خيرها او ملكها لا خلوا جوابها من عشرة اوجه اما ان يصرح بالطلاق واحدة او اثنتين او ثلثا او حتى او يجب بامر يحتمل ان يراد به الطلاق او الاطلاق او يجب بامر يحتمل ان يراد به طلقتان او ثلثه او يجب بامر ليس فيه شيء او يسكت ويفعل فعلا يدل على الطلاق مثل ان يقبل جوابها او غير ذلك او يقبل الخيار بشرط او بقبل القبول او يجعل امرها الى ابيها حتى قال اصبغ ليس لها ذلك العاشر ان اختار زوجها قال ابن يونس واختلف

ان قالت اخترت زوجي ونفسي هذه لم يلزمها شئ امرأة واما ان قالت قد اخترت نفسي وزوجي لزمها الثلث قال الحنفي الفرق بين التخيير والتمليك ان التمليك واحدة بائنة والتخيير ليس بشئ وقبلها ليس بشئ وهذا التخيير الذي امر الله به نبيه عليه السلام وخيره فيه ازواجهن ليس فيه تمليكهن الطلاق ولا جعل الامر المهن في القرآن وانما خيرهن بين ان تحرنه والدار الاخرة فمسكهن او يحرن الحياة الدنيا فمتعهن ويسرحهن ممن قال لامرأته ان كنت راضية بالمقام معي على ما انت عليه فاقري وان كنت لا ترضين بذلك فاغلمني اطلقك الا انه منه عليه السلام اخبار لا حلاف فيه لان الله تعالى امره فاشبه التخيير في وجوه الطلاق للمخيرة باختيار نفسها واما من غيره عليه السلام فليس بتمليك ولا حصر ولا فيه شئ ولما هو عند الطلاق وان اخباره قال ابن رشد ومن الاحكام لا تمتعيل القاضي قال وقد ظن قوم ان النبي عليه السلام خيرنساءه في الطلاق وهو ظن سوء لمن يظن به ان يخير في طلاق او يكون لهنا واما خيرهن بين الدنيا والاخرة فان اخترن الاخرة لم يعلم عليه وان اخترن الدنيا طلقن حينئذ طلاق السنة اشترط قوله لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس قال ابن رشد هذا قول مالك اول زمانه وهو قوله حال العلماء قال في اخر زمانه ان امر الملكة والمخيرة بيدها وان نفرا من المجلس ما لم يوقفها السلطان او ينهاها اظن التخيير والتمليك من المدونة قوله وله ان يذاكر الملكة خاصة فما فوق الواحدة شرح قال ع يريد ما لم يفارقها ويذاكر المخيرة قبل البناء وان كان معها بعد البناء فراي له المذاكرة ايضا قال ابن رشد يجب للرجل المذاكرة بثلثة شروط الاول التمليك مشروطا عليه الثاني ان يدعي

نيه اعتقرها عند التمليك الثالث ان يذاكرها في الحال زاد ع ما ذكره عنه اولا وزاد القاضي في البيان سوى الطلاق قال ابن معنب ويحلف على ما نوى ولا يكون ميسه الا اذا اراد مراجعتها والا فلا يمين عليه وكذلك ان كان ذلك ايضا قبل البناء فلا يمين عليه الا ان يريد رجعتها قوله وليس لها في التخيران يقضي الا الثلث ثم لا خير له فيها شرح قال ابن معنب لان التخيير مخالف للتمليك اذا خيرها بعد الدخول فان اختارت دون الثلث لم يلزم الزوج شئ من ذلك وان اختارت الثلث او طلقة مبارات لزمته والفرق بين التخيير والتمليك ان الخيار انما جعل لها في ان يقيم معه او يفارقه ويبين منه والواحدة لا تبين منه بها فلما كانت لا تبين علمنا انه جعل لها ذلك في الثلث وقد جرت فيه العادة الى زمننا واما التمليك فلم يحصل لها الخيار في ان تبين منه او تقيم وانما جعل لها ان تطلق واحدة او اثنتين او ثلثا الا ان يذاكرها فيعلم انه لم يجعل لها الا ما قال مع يمينه ويكون القول قول اللخمي اختلف اذا اخترها فقالت قد اخترت نفسي قال ابن المهندم له ان يذاكرها في الثلث ويكون طلقة بائنة قال ابن سحنون في كتاب الاصول سمعت سحنون يقول لا فرق عندي بين التمليك والتخيير له المذاكرة فيهما جميعا ويكون طلقة رجعية والتمليك قال واكثر اصحابنا يقولون الطلقة بائنة وقال ابن ابي سلمة التخيير والتمليك هو المذاكرة وقول ابي محمد ليس لها في التخيران يقضي الا بالثلث هنا بعد البناء الموافق للمدونة قوله وكل حالف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مولي شرح قال ع هي التعاليق وقاله اكثر المالكية قال ابن ابي ليلى اذا حلف على ترك الوطي يوما واحدا فهو مولي وقال ربيعة لا يكون موليا حتى يحلف على الابد

قال عند الوهاب لا يكون مولياً حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر وحدها
بايام الخيار قال ابن رشد الايلاء الايتلاء والتالي هو الامتناع من فعل
الشيء وتركه باليمين على ذلك يقال الا يولي ايلاء وتالى يتالى بالياء تعالى
في الايلاء ولا تائل اولوا الفضل منكم الاية والايلاء يكون بثلثة شروط
احدها في اليمين على ترك الوطي اما بالله او ما كان في معناه او طلاق غير
الولي الثاني ما كان بمعنى اليمين على ترك الوطي اما ان يحلف ان لا يطا حتى يفعل
ما حلف عليه مما يمكنه او يكون مما لا يمكنه فعله من منع الشرع له او منع
القدر عليه الثالث اليمين بالطلاق الذي يكون الحالف فيها على حنث
لا على الما ان يكون بثلث او واحدة او اثنتين فان كان دون الثلث وقف
اذا حل الاجل وقيل له اما ان تفيء بالوطي او تطلق واما ان يدخل بها
لانها تصير مدخولا بها بالقاء الخاتنين فخرج من الايلاف وان كان الطلاق
ثلثا ففي ذلك اختلاف اختصاره ان فيه قولين احدهما انه مولي والثاني
ليس بمولي فاذا قلنا انه مولي لا تطلق عليه حتى يحل اجل الايلاء ع الايلاء
لغة بس ووجه ان يقول والله لا اطاول ووجهه قوله والله ان
لم افعل كذا قال عند الوهاب الايلاء الشرعي يكون بكل منهن يوجب الحنث
حكما اشار الى من يقول ان الايلاء لا يكون الا باليمين بالله وهو الشافعي
قال ع فنفس الايلاء الاجل من يوم حلف ووجهه الاجل فيه من يوم رفعه
قال ابن المواز نفس الايلاء الاجل فيه من يوم حلف ضربه الامام او لا فان
ضربه فلا يرفعه ثانية قوله ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلاء وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقعه السلطان شرح تقدم الخلاف
فيه فان طلق قبل رجعته عند مالك والشافعي وقاله ابو حنيفة هي بائنة ولا

يصح الرجوع عند ملك الا بالوطي وقال الشافعي بالقول دون الوطي وشهران
للعبد وقال الشافعي يضرب له في الايلاء اربعة اشهر كالحر وقال المزني من
اصحابنا الشافعي والحنفي الايلاء معتبر بالساعات كانت المرأة حره ضرب
لزوجها اربعة اشهر كان حرا او عبدا وان كانت امة ضرب لها شهران كان
حرا او عبدا وقد رد عند الوهاب اجل ايلاء العبد شهران لانه معنى يتعلق به
حكم المسوة فوجب تنصيفه عن الحر اصله الطلاق ودليلنا قوله عليه
السلام ايلاء العبد شهران قال ابن رشد الايلاء على ثلثة اوجه وجه يكون
فيه مولي الآن من حين يرفعه الى السلطان وهو الذي يحلف بالوطي ان يفعل
كذا ووجه اختلف فيه هل انه مولي من يوم حلف وقيل من يوم يرافعه
وهو الايلاء الذي يدخل على المظاهر قوله ومن يظاهر من امرأته فلا يطأها
حتى يكفر يعتق رقبة مؤمنة شرح قال عياض الظهار ما خوذ من الظهر
وكني به عن المجامعة لانه ركوب المرأة كما تركب ظهر المركوب وعادة كثير من
العرب المجامعة على حرف من وجهه الظهر قال ابن رشد تشبيه الرجل وطي
من حل له من النساء بوطي من حرم عليه تحريما مؤبدا بنسب او صهر او رضاع
وكانت العرب حتى عرف ذلك بالظهر فيقول امرأتي كظهر امي وانما خص
الظهر بالتحريم دون البطن والفرج وسائر الاعضاء وان كانت اولى بالتحريم
منه لان الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة عند الغشيان قال اللخمي
انت كظهر امي انما اراد به ان ركوبها للنكاح عليه حرام كركوب امه
للغشيان وللظهار صريح وكناية فصريحه عند ابن القاسم واشهب عن
مالك ان يذكر الظهر من ذوات المحارم وكنايته عند ابن القاسم لا يذكر ظهرا
في ذات محرم وان يذكره في غير ذات محرم على اربعة اوجه تشبيه جملة

وفي نسخة عند اشهب لكل ما يشبه به ظهر ذات محرم

بحمله وبعض بتعض وبعض بحمله وجمله بعض وهي كلها سواء في الحكم يلزم
فيها الظهار والظهار يجوز في الزوجة وفي ملك اليمين وقوله انت علي كظهر
امي الفاظ مستعاره لتشبيه محلله محرمه على التابيد وهو محرم
بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان في اول الجاهلية
طلاقا وفي اول الاسلام حتى انزل الله قد سمع الله الاية فان قال انت علي
كامي الا ما نوى وان لم ينو شيئا فلا شئ عليه فلو شبهه امراته بظهر اجنبيه
كان ظهارا او قبل طلاقا وقال ابو حنيفه والشافعي هو ظهار وقال الشافعي
في ظهار الذمي صحيح فالمعنى الذي تقدم من الطلاق في الايه انما يبطل
ظهاره وقال النخعي والشافعي لا شئ عليه من يظاهر من اقرولده وقال الاوزاعي
ان كان يظاهر فعليه كفاره الظهار والا فكفاره يمين وقال عطا عليه
نصف كفاره الظهار ان اراد وطيها قال ع صريح الظهار لا ينصرف الا الى
الى الطلاق قاله البغداديون واختلف في كنايه هل تنصرف الى الطلاق
او لا قولان وصريح الطلاق لا ينصرف الى الظهار وكذلك كنايه قال عبد
الوهاب قوله لم يعد هذا اذا عاد فان لم يعد فلا يلزمه شئ قول الظاهر
هذا قولنا وقول فقهاء الامصار وحكي عن مجاهد وطاوس ان الكفاره تلزمه
شئ القول لقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون قالت
على انه لا يجب بمجرد اللفظ وعندنا لا يطا حتى يكفر وقال داود لا يلزمه
حتى يعيد الظهار لقوله تعالى ثم يعودون معناه او من ظاهر في الجاهلية
ثم يعود في الاسلام قال قتاده ثم يعودون لما راوه انه حرام قال مالك
والشافعي ارادة الوطي والجماع وقال الشافعي ايضا العود العزم على الامساك
فقط قال عبد الوهاب اختلف عن مالك في العود الى ملكه اموال احدها

ان يعزم على امساكها او وطيها فاذا جعل هذا صار عايدا بالعزم على
احدهما خاصته والثاني ان يعزم على الوطي فقط وهو اصح الروايات والبه
ذهب الحنفي الثالث ان العود هو نفس الوطي وهو اضعفها والاصل في
هذا الباب قوله تعالى قد سمع الله قرات في شان خوله بنت ثعلبه بن مالك
وراى مالك ان يدخل الاماء في الايه كما ادخلهن العلما بقوله تعالى ولا
تنكحوا اماتح ابا ولم من النساء عام وقال الشافعي الاما على الاباس الامن امته
لا يلزمه شئ وذلك الظهار فنساؤهم الايلا ضعيف لان الامه لا حق لها
في الوطي هنا فلذلك لم يلزم السيد شئ وقال الحنفي ان شبهها بعضو لا
يحل النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج لزمه الظهار والا فلا شئ عليه
وقول اي محمد رفيقه مومنه هذا قولنا وقول الشافعي وفي القران رقبه
مطلقه فقاسها العلما على قتل الخطا حملوا المطلق على المقيد وقال الحنفي
يجوز عتق الكافر قاله عبد الوهاب قوله سليمه من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حريته شرح خلافا لداود الذي يقول باجزايها على الاطلاق
والعيوب خمسه عيوب في الابدان كالعمى والقطع والجذام والبرص وغيرها
يجوز منها ما كان يسيرا واما مثل قطع اليد الواحده فلا يجزي عندنا ولا عند
الشافعي واجازه الحنفي وانما يجوز قطع الانمله او طرف الاصابع وفي الاصبع
قولان لابن القاسم الاجزا وعدمه وفي الاصم خلاف وقال ابن القاسم لا
يجزي الخصي واجازه الشافعي الثاني عيوب في الذمه وهي الدرن لا يجزي
عتقه عندنا وعيوب في الاخلاق كالسرقه جايز وعيوب في الدين كالكفر
وعيوب في الانسان كولد الزنا جايز انظر اللخمي وهاره الظهار على الترتيب
كما في القران واختلف في الكافي الصغير اجازه ابن القاسم واباه ابن وهب

واشهب قوله فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين شرح قال اللخمي
ان كانت المفرده بمرض يجاز واختلف ان كان عن نسيان او خطاء في العدد
او جهل في الحكم ففي كتاب محمد اذا كان عن نسيان فلا يجزئه وعلى هذا اذا
كان عن جهل لا يجزي وقال ابن عبد الحكم الناشئ كالمرض قال ابن يونس فان
صام شعبان ورمضان ينوي بهما التظهار ثم قضى رمضان لم يجزه لفرضه
ولا لظهاره هذا قول مالك في المدونة واما ان صام ذو القعدة وذي الحجة
خطأ لم يجزه وان فعله بجهالة وظن انه يجزئه فهو خفيف والاحسن ان
يبتدي قاله مالك في المدونة قال ابو محمد ويقضي ايام النحر الذي افطر
فيها قال ابن القاسم يقضيها ان كان صامها وفي النادر عن مالك ان افطر
يوم النحر وصام ايام التشريق يجزئه قوله فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا شرح معناه اذا اعاد قال ع حملوا ايضا هذا الاطعام
على ما ذكره الا ان قول ابي محمد هو الذي في كتاب ابن حبيب وفي المدونة مد
مد هشام وهو مد ان الاهلب وقيل مد ان محمد النبي عليه السلام وقيل مد
وثلث وهشام عامل لبني مروان بن عبد الحكم على المدينة قال ابن القصار
يطعم مد محمد النبي عليه السلام احتياطا عدم التسليف المذكوره في الايمان
هل يجزيهم الا قولان قوله ولا يطأها في ليل او نهار حتى يقضي الكفاره
فان فعل فليتب الى الله سبحانه وتعالى فان كان وطئه بعد ان صام اكثر النهار
فالمعام او صوم شهرين شرح قال عبد الوهاب قوله في ليل او نهار
هذا قولنا وقول الحنفي لا يقطع صيامه اذا وطئ ليلا ويحرئه قال اللخمي
وكذلك الحلاف اذا اكل ناسيا قوله ولا بأس بعتق الاعور في الظهار
وولد الزنا ويجزي الصغير شرح اجازه مالك خلافا لعبد الملك قاله عبد

عبد الوهاب وفي ولد الزنا قولان قوله ومن صلى وصام احب الينا
شرح يريد من عقل الصلاة قال ابن محرز انما استحب عتق من صلى وصام
لبعده من معاشه قوله واللعان بين كل زوجين فيه نفي حمل يدعى قبله
الاستبراء او رؤيه الزنا المذكوره في المحله واختلف في اللعان في القذف
شرح قال ابن رشد الاصل في اللعان كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم واما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واما
السنة ان عويمر العجلاني وروحه وابن هلال بن امية الواقفي قذفوا الصا
واما الاجماع فلا مخالف من المسلمين انه من شرعنا وكان سبب الايه فيما روى
عن ابن عباس ان الله تعالى لما انزل والذين يرمون المحصنات الايه قال سعد
هذا انزلت يا رسول الله لو رايت لكاع تخدها رجل لو جئت ان اهجم ولا احرك
حتى اتي باربعه شهدا حتى يقضي من حاجته فقال النبي عليه السلام يا معشر الانصار
الا تسمعوا الى ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه يا رسول الله فانه غيور والله ما تزوج
ثيبا قط الا عذرا وما طلق امراه قط فجترا احد منا ان يتزوجها فقال سعد يا
رسول الله باني انت وامي فما لنا الا ان يسرا حتى جاء هلال بن امية بن حليفه وقد
راى بعينه وسمع باذنه فامسك حتى اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس مع اصحابه فقال اني جئت اهلي عشا فرايت رجل بعيني وسمعت
باذني بكرهه عليه السلام على ما اتى به وتغير حتى عرف في وجهه فقال النبي عليه
السلام والله اني لارى الواحه في وجهك مما انك به والله يعلم اني
لصادق فاراد النبي عليه السلام ضربه فانزل الله تعالى اليه النور ولاعن بينهما
قال ص ومسئله الملاعنين اللذين لاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فعرف
بينهما وقال ان جاءت به اصهب وهو المايل الى الشقره لا القبل له اسح

وهو المربع الكفين أخمس الساقين رقيقهما فهو هلال بن اميه وان جاء
اورق قال عياض في المشارق وهو اسمر جعد شديد الادم مجموع الاعضا
وقال بعضهم جعد في الشعر حماطا وهو عظم الاعضا حدح الساقين اي
ممسلهما سابغ الاطفين فهو للزاي وهو شريك بن سحماء جاء بدعلى بعث
الزاي انظر قوله واللعان بين كل زوجين كانا حرين او عبدين او محدودين
او دمية تحت مسلم على ظاهر قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يحض
عبدا من حر ولا محدود من عبر خلافا للحنفي واصحابه في قولهم انه لا اعتلا
عن العبد ولا المحدود في القذف وقال المراد من يجوز شهادته من الازواج
انظر رشد واللعان وضع لشين رفع النسب وسقوط الحد بالقذف عن
الزوج واللعان على ستة اوجه ثلثة متفق عليها ذكرا بو محمد منها واثنين وهي
حمل به الحرمية اليه وادعى الاستبرا والثاني ان يدعي رؤيته قال ابن رشد
لا استبرا بعدها في غير ظاهره الحمل الثالث ان ينفي الحمل وقول لم اطأ قط
سوى هذا لا يلحق بمثلها الانسان قال عبد الوهاب وله ان يلاعن وهي
حامل هذا قولنا وقول الشافعي وقال الحنفي ليس له ذلك حتى تضع لان الحمل قبل
الوضع ماله غير متحقق وهذا غير صحيح والثلاثة المختلف فيها احدها ان يقذف
زوجته ولو يدع رؤيته الثاني ان ينفي حملا ولا يدعي استبرا الثالث ان يدعي رؤيته
لا استبرا بعدها في حامليه الحمل انظر رشد والحكم واجب في اللعان على ما
ورد به القران وحكم به النبي عليه السلام ازاله الله في حاديه وجعله شرعه
لعباده ورحمة لهم قال اللخمي واختلف في المواضع التي يلعن منها وفي وقته
فقال المدونة في المسجد وعند الامام قال ع ان وعند الامام زاد احد هادر
المسجد وان لم يكن اماما او الامام وان لم يكن في المسجد واما الوقت فقال القاسم

في دبر الصلوات مختصر من الناس وفي كتاب محمد واي ساعة من النهار شا الامام
وعلى ان المكتوبة احب الي وروي يزيد بن وهب عن مالك انه قال عندنا بعد صلاة
العصر ولم يحدثه واي ساعة شا الامام لا عن وبعد العصر احب الي واري
ان يكون في الجامع وحيث يعظم منبره وقوله في دبر الصلاة احسن لقوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلاة الاية فجعل اليمين من بعد العصر تاسيسا قال ابن شعبان
او بعد الصبح واطئه ذهب في ذلك لانهما مشهودان تشهدهما ملايكة الليل
وملايكة النهار لقوله فيكم ملايكة الحديث قال عبد الوهاب
يحلف اللعان ثلثة اشيا خيار اليمين والزمان والمكان مثل المسجد العظيم
انظر قوله بين كل زوجين طاهرين لا يكون في اليمين قال ع قوله وفي نفي حمل
يدعى قبله استبرا برئ وان لم يطا بعد والا استبرا هنا حيضة قال مالك
وقال عبد الملك ثلث حيض قال اللخمي واختلف في اللعان بالقذف فقال مالك
مرة بلا عن ولا استبرا عن شي ودليله قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الاية وهو القذف وقال مرة لا بد من لا عن الا ان يدعي رؤيته واستبرا هذا هو
الصحيح قوله واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا شرح لقوله عليه السلام
اذهب لا سبيل لك عليها ابدا وقيل هي طلقة رجعية وهي فسخ وان لاعنا
قبل الدخول فلها نصف الصداق هذا بناء على انه طلاق وقال ابن الحلاب
لا شي لها قال عبد الوهاب وما قاله ابو محمد هو قول مالك وابن القاسم وقال
محمد بن اي صفرة اللعان لا يرفع العصمة لقول عويمر لئن بارسول الله ان
امسكها ولاي حنيفة مثله وقال عثمان البتي لا تبين اللعان في القرقة وانما
يسقط الحد والنسب وهما على الزوجية كما لا نا قال اللخمي وهذا ان القرقة تقع
بتمام اللعانهما قال الشافعي بتمام اللعان الزوج يقع وقال اللخمي حتى يحكم الحاكم

قال عبد الوهاب وهذا غلط وقال عبد الله بن الحسن الفرقة باللعان فرقة
طلاقه وقال ابن القاسم ثلث وقال عثمان البتي وطائفة من اهل البصرة لا ينقض
اللعان شيء من العصمة حتى يطلق الزوج قوله وبدا الزوج فيلعن اربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم يلعن مجيبا اربعا ويخمس بالغضب شاهدا بالله سبحانه شرح
قال ع وانما بدي بالزوج نصا للقرآن والسنة قال عبد الوهاب ولانه ايضا
اذا رماها بالزنا صار مطلوبا مدعى عليه اما ان بنى بالبينة او يحلف قال في
المدونة يقول في الرؤية اشهد بالله لرأيتها تزني وفي الخامسة ما في القرآن واحلف اذا قال في الشهادة اقسم هل بعد كذا
امر لا وكذلك اذا قال موضع بالله او الرحمن وكذلك الذي لا اله الا هو هل لا بد
منه امر لا وكذلك في قوله الى لمن الصادقين اذ لا بد له هل يجزيه امر لا قال عبد
الوهاب اذا جعل مكان اللعنة الغضب او مكان الغضب اللعنة يقتضي
النظر الاجزاء لمخالفته القرآن واجازه في المدونة ان يقتصر على القول لرأيتها
تزني وقال اصبغ يقول في كل مرة كالمزوجة في المحلة وهو احسن واحلف
اذا بدئ المرأة باللعان قبل الرجل وقال ابن القاسم في كتاب محمد يجزيها وليس
عليها ان تعيد ثانية وقال اشهب تعيد قوله فان كملت هي رجمت ان كانت حرة
محصنة ثم وطيء يقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا حدت ما بينه جلدة وان
كمل الزوج جلد حد القذف ثمانين وحق به الولد شرح وسنذكر
شروط الاحصان في موضعها قال اللخمي اذا رجمت ورثها زوجها وان
لم يدخل بها جلدت مائة ونفيت زوجة وان كانت امة جلدت خمسين دخل
بها امر لا وان كانت كتابية عوقبت وان كمل الزوج جلد حد القذف ثمانين
وحق به الولد وان كان عبدا فبلغ اربعون وقيل ثمانون قاله اللخمي قال

اللخمي اذا اكذب الرجل نفسه بعد اللعان صار خاطبا وقيل ترد اليه امرأته
وقيل تحسب له طلقة وقيل ثلث قوله وللمرأة ان تعدي بنفسها من زوجها
بصداقها او اقل او اكثر اذا لم تمكن من ضربها فان كان عن ضربها رجعت بما
اعطته ولزمه الخلع شرح والدليل على ذلك قوله تعالى فان خفتم الا يقيما
حدود الله الاية وقال ابن شهاب واحمد واسحق لا يجوز الخلع بأكثر من الصداق
ذكره عبد الوهاب وقال بكر بن عبد الله لا يحل له ان يأخذ منها شيئا لقوله
تعالى فلا تأخذوا منه شيئا وانما بينا قال عبد الوهاب يجوز الخلع على عبد
الاضطرار وقاله فقهاء الامصار وقال داود وبعض المتقدمين لا يجوز الا
مع النشوز قوله والخلع طلقة لا رجعة الا بنكاح جديد رضاها شرح
قال عبد الوهاب يريد في العدة قال ص قوله برضاها يريد ما لم تكن حاملا
وجاوزت ستة اشهر فلا ترد الا بنكاح المريضة وان كان لها ما ه
قوله والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان يقيم معه او يفارقه شرح زاد في
اخر باب الايمان بالطلاق من المدونة ولها الخيار سطلقة بائنة ولا رجعة له ان
اعتق في العدة وقيل له قال عبد الوهاب الاصل فيما ذكره ابو محمد ان زوج
بريرة كان عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ع وسواء
كان مدبرا او مكاتبا او مبعضا بعضه قال اللخمي وكذلك المعتقة تحت الحر لها
الخيار واختلف اذا فارقت المعتقة تحت العبد هل بطلقة او بطليقتين
قال ص واختلف في علة هذا الباب هل الفقر لها مفقود في حال تزوجها
فلم يشأ دن او لعلة المرتة فاذا علنا الفقر لها الخيار تحت الحر والعبد وادا
علنا المرتة لها الخيار تحت العبد خاصة ولو لغها العتق بعد زمن وهو
يطأها فلها الخيار حتى علمت ولها الخيار في مجلسها الذي علمت فيه وبعد ذلك ما لم

وطا فاذا ادعى الزوج انها علمت وتركه يطاها وقالت هي لم اعلم فالقول
قولها وان ادعى انه وطيها بعد علمها ورضاها وقالت هي مدهه فالقول قوله
وان ادعى وطيها وقالت هي لم يطأني فان ثبت الخلوة فالقول قوله والا فقولها
قوله ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه شرح قال عبد الوهاب لان الشرا
عقد الرقبة والنكاح عقد على منفعة فكان العقد على الرقبة اولى واذا ان
ذلك انفسخ النكاح قال ابن يونس اجمعوا انه لا يجوز للرجل نكاح امته و لا
للمراة عبدها لان الرجل يشتغل منها منافع البضع في امته وملكه وتصرف
فيه بالبيع والهبة والزوج انما هو عقد معاوضة على استباح منا فع
البضع مملوكة فلو اجاز له تزويج امته لجرمنا عليه التصرف بالبيع وغيره
ولم يجز تزويج المراة عبدها لان منافع البضع تملكها واذا اشترى الرجل
زوجته انفسخ نكاحه بغير طلاق ملكها بشرا اوهبة او ميراث او صدقة قاله
علي وابن مسعود وذلك الجواب اذا اشترت المراة زوجها قال الليث بن سعد
تطلاق قوله وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان شرح
قال عبد الوهاب كانت زوجته حرة او امة وقيل ان كانت حرة لا تبين
منه الا بالثلاث قال عبد الوهاب وهذا اذا قال الطلاق معتبر بالرجال دون
النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال وطلاق الحر ثلث كانت زوجته ما
كانت وطلاق العبد اثنتان ذنا ما كانت زوجته قال الحنفي الطلاق والعدة
معتبران بالنساء وافقنا في العدة قوله وهذا ان العبد كالحر خلاف
معاني الحدود والطلاق شرح قال عياض معنى الحد ما يوقف عنده من الاحصان
ووجوب الرجم وكذلك جعل الحر من احكامه على النصف من الحر قال ص
اقوال العلماء على ان كفارتها للعبد في الحدود والطلاق على النصف ومعاني

الحدود

الحدود كشرب الخمر لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى واذا افترى حد على نصف ما على الحر هذا معنى الحدود ومعنى
الطلاق كالايلاء والمفقود والمعترض عليه ايضا نصف ما على الحر قوله
وكل ما وصل الى الجوف الرضيع من اللبن في الحولين فانه يحرم ولو مصة
واحدة شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول الحنفي وروي عن علي
وابن عباس وابن عمر وذكره مالك في الموطا عن ابن المسيب والاصل في
تحريم الرضاع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه السلام
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وعندنا ان التحريم يقع بمصة واحدة وقيل
ثلث رضعات قال عبد الوهاب فالله عائشة رضي الله عنها وابن الزبير
وحكي عن ابي ثور وقيل بخمس رضعات مفترقات قاله الشافعي وقيل
بعشرون وروي عن عائشة ايضا وحفصة رضي الله عنها ويقع التحريم
بستة شروط ان تبلغ ان بلغ الى الحوف من اي المنافذ بلغ من فم او انف
بمصة واحدة في الحولين وان يكون الصبي لم يستغن بالطعام وان يكون
اللبن من ادميته وان لا يكون مستهلكا قوله ولا يحرم ما ارضع بعد
الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين شرح
قال عبد الملك كالشهر وقيل والشهرين قاله ابن القاسم عن مالك قال
عبد الوهاب وقيل ممضي الايام اليسيرة من غير حد محصور قاله عبد
الملك عن مالك وقيل اليوم واليومين قاله ابو الفرج وقال اشهب
ممضي الحولين بحل ما ارضع بعد ذلك سواء طعم او لم يفطم ويعد ذلك لا
يحرم وقال ابن القاسم ما دام يحيى ولم يفطم فهو رضاع وان اتى عليه شهر
وقيل او ثلثة اشهر قاله ابن الموازي قال ابن سلمة بلغني عن

زرب او الاربعه اشهر وقال مطرف واصبغ وهو مثل قول ابن القاسم الثامن
قاله عبد الوهاب عن الحفني والسته اشهر السابع ملات سنين قال الشافعي
لا رضاع بعد الحولين على وجه هو الشهب قوله ولو فصل قبل الحولين فصالا
استغنى فيه بالطعام لم يحرم مما ارضع بعد ذلك شرح هذا مذهب ابن
القاسم وقال اصبغ وعبد الملك وجماعة ان كل ما ارضع في الحولين فانه
يحرم ولو استغنى بالطعام قال ابن رشد وذهب الليث بن سعد وطائفة من
العلماء الى ان الحرمة تقع برضاع الكبير قوله ويحرم بالوجور والسعوط شرح
قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول عامة الامصار وذهب داود الى انه
لا يحرم والوجور ما صب في وسط الفم او تحت اللسان والسعوط ما صب
في انفه واللدود ما صب في جانبي الفم قال اللخمي ما صب في غير الفم كالاذن
والعين والاحقان فقال مالك يحرم وقال ابن القاسم لا يحرم والحقنة الا
اذا وقع بها للطفل غذاء قوله ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المراة وبنات
فحلها ما تقدم او بنا اخوه له ولاخيه نسخ بنا بها شرح وله ايضا نكاح
المراة نفسها قال عبد الوهاب لانهن اجنبيات منه وانما هن اخوات اخيه
وليس باخوانه قال ابن رشد واذا ارضعت بولد الزنا صبيا فهو لها ابن
ولا يكون ابنا للذي زنا بها ولو كانت صبيته فتزوجها الذي زنا بها لم يجز
بفسخه واحب الي ان يحتنبها واما ابنته من الزنا فلا تتزوجها وان كان
اجنبيين فلا اجازه واختلف ايضا اذا كان الوطي حراما من تزوج من لا
يحل له وهو عالم هل يقع به الحرمة من قبل الام او لا قولان فقال مالك
مره لا يحرم ذلك اللبن ثم رجع الى انه يحرم واليه ذهب سحنون وقال
ما علمت من اصحابنا من قال انه لا يحرم الا عبد الملك وهو خطا بين

باب في العدة والنفقة والاستبراء ٥ شرح

قال ابن رشد اوجب الله سبحانه وتعالى العدة لحفظ الانساب وتحصن
الفرج ونهى عن عقد النكاح فهي محرم لان العقد لا يراد الا للوطي ذريعة
لاختلاط الانساب فقال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله الاية وهو انقضاء العدة واختلف اذا كان الطلاق رجعيا فقيل
المدونة لعبد الله بن القاسم ان المتزوج فيها متزوج في عدة وقيل ان مذهب
ابن القاسم ان المتزوج فيها كالمتزوج في العصمة والاصل في العدة قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قيل انها خطاب للنبي عليه السلام وقيل لامته
وقيل له ولامته واختلف في العدة هل هي عبادة او استبراء فالاقراء والمعتدات
خمس عشرة ذات حيض وذات حمل وصغير لم تبلغ المحيض ومسنة قعدن عن
المحيض وشابة ناخر حيضها ومستحاضة ومرتابة ومرضع وصغيرة ابتداء
العدة بالشهور ثم حاضت قبل ان تخرج من عدتها وبايسة ذات حيض ومستحاضة
ترى الحيض ومستحاضة ارتابت ومرتابة بحيض بطرو ومرتابة لا تحيض بطرو
قوله وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية والامة وهي منها
بقيه رق وان كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار
التي بين الدمين شرح قال ابن رشد العدة اوجبها الله تعالى في امر يحفظ
الانساب وهي ثلاثة اقسام عدة وفاة وعدة طلاق فالحامل عدتها وضع حملها في
الوفاة والطلاق جميعا لا خلاف بين العلماء في ذلك لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن الاية الا ما روي عن بعض السلف ان الحامل المتوفى
عنها تعتد اقصى الاجلين واما عدة الطلاق فلا يجب قبل الدخول لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية واما ان دخل بها اعتدت ثلاثة قرو

ان كانت ممن تحيض او سنه اشهر ان كانت ممن لا تحيض لصغر او
كبر قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال تعالى
واللاي يئسن من المحيض فبدا احتصار المعتدات بالوضع واما الاقراء
او الاشهر فقال ص وقول ابي محمد والامه ومن فيها بقيته رق وان هذا
قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي وابن المسيب
وعبد الله بن رباح وعبد الله بن عبده وعطا والحسن وخالفهم داود
وابن سيرين وقالا عدتها عدة الحره قوله فان كانت ممن لم تحض او ممن يئست
من المحيض فثلثة اشهر في الحره والامه شرح زاد في المدونه ومثلها نوطا
قال اللخمي من لم تحمل امرلا لانه من باب سد الذرايع وبين في المدونه ما ابى
من قول ابي محمد والتي لا توطا فلا استبراء فيها قوله وعدة الحره المستحاضه
او الامه في الطلاق سنه شرح قال ع هذا اذا كانت ممن لا تمر بين الدمين
قاله عبد الوهاب واختلف ان كانت ممن تمر هل تعمل على التمير او تنتظر
سنه قوله وعدة الحامل من وفاه او طلاق وضع حملها كانت حره او امه
او كتابيه والمطلقه التي لم يدخل بها لا عدة عليها شرح وهذا العموم قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال انها منسوخه بقوله
تعالى والذين يتوفون منكم الايه وذلك ليس بصحيح ولا خلاف في التي لم يدخل
بها لا عدة عليها لان الله تعالى نفى عنها العدة قوله وعدة الحره من الوفاه
اربعه اشهر وعشرا كانت صغيره او كبيره دخل بها او لم يدخل مسلمه كانت
او كتابيه وفي الامه ومن فيها بقيته رق شهران وخمس ليال شرح زاد في
المدونه حرا او عبدا صغيرا كان او كبيرا محبوبا او سليما والاصل في عدتهن اربعه
اشهر وعشر قوله تعالى والذين يتوفون منكم الايه قال ص انما جعلنا العده على

المراه وان كانت ترضع حتما للباب وسدا للذريعه واحتياطا للانساب
قال عبد الوهاب وقال داود لا عده على الصغيره اصلا لا في وفاه
ولا في طلاق اما الكتابيه اذا مات عنها زوجها المسلم فان كانت حره
مدخولا بها ففيها روايتان احدهما ان العده اربعه اشهر وعشرا كالمسلمه
والاخرى لا عده عليها وعليها استبراء رحمها بثلث حيض قوله ما لم ترتب
الحبر ذات الحيض بتاخيره عن وقته فقعد حتى يذهب الريبه عنها شرح
قال ع يذهب اما بالحيض او تمام تسعه اشهر امد الحمل في الاغلب
فاذا مضت لها تسعه اشهر حلت الا ان يحس بها شيا فقعد حتى يذهب
الريبه او تبلغ اقصى امد الحمل اظن بن رشد قوله واما التي لا تحيض لصغر او
كبر وقد دنى بها فلا تنكح في الوفاه الا بعد ثلثه اشهر ① شرح طاهر
سواء كانت ممن يؤمن عليها الحمل اولا قال ابو محمد عن اشهب عن مالك ورواه
عنه بن القاسم شهران وخمس ليال قال بن رشد هذا اختلاف في التوجيه
لا اختلاف في وفق شهران وخمس ليال في الصغيره التي يؤمن عليها الحمل
او اليائسه وثلثه اشهر لمن يخاف عليها قال ص وقال الشافعي في الشابه
اذا طلقت لا يحل الا بثلثه قروء وان بعثت عشرين عاما او حتى تبلغ سن من
لا تحيض مثلها فيه قوله والاحداد الاتي المعتده من الوفاه سنيا من
الريبه كحل او كحل او غيره شرح الاحداد في اللغه الامتناع يقال امراه
حاد اي مانعه من الريبه كلها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا تتربص الايه تدع الزوج ودواعيه وقال عليه السلام لا يحل
لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا المراه على
زوجها اربعه اشهر وعشرا فلا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس

طيبا قال اللخمي الاحداد يتضمن المنع من خمس لباس المصبوغات الا
السواد والحلي الحمام وما فوقه والاكتحال والطيب والقاء الشعث واختلف
في الكحل اذا كان نهارا وقد روى عن النبي عليه السلام المنع وقاله ملك في
مختصر ابن عبد الحكم وان اشتكت عينها وقال ايضا لا يجعل الصبر في
عينها الا ان تضطر اليه فتجعله في الليل وتمرغه في النهار واجاره
لها ملك في المدونة وان كان فيه طيب لان دين الله يسر واجاز
اللخمي للمطلقة الاحداد قال ابن حبيب قال ابن القاسم ومطرف عن مالك
على المتربة الاحداد حتى تقضي العدة وان بلغت خمس سنين قال ص ولا
تسوك لاستنانها قال اشهب ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بالنورة قوله
وتجتنب الصباغ كله الا السواد ولا تختضب حنا ولا تقرب دهنا
طيبا ولا تمتشط مما تحمر في رأسها شرح يريد مما لم تر بمثله واجاز
لها مالك لباس المباضن الكتان رقيقه وغليظه وكذلك الخز والقطن
دون رقيق الصوف ويلبس غليظه وتجتنب الطيب كله مدة وفوته
قوله وعلى الصغيرة والامة والذمية الاحداد شرح يريد وان كانت رضيعة
والذمية الاحداد قال عبد الوهاب اما ايجابه على الحرة الصغيرة فهو
قولنا وقول الشافعي وقال اللخمي لا يلزمها ذلك وقاله اصحابنا لقوله عليه
السلام رفع القلم عن ثلث فذكر الصغير واما الامة فهي ما ادام لسيدها
فاما وجوب الاحداد على المذاهب على وجها اذا توفي عنها وقول
فقهاء الامصار وذهب قوم الى انه غير واجب وحكاه بعضهم عن الحسن
وذهب قوم الى ان الاحداد على الامة قوله واختلف في البائنة شرح
في المدونة لا احداد عليها قاله ربيعة وهو قول اللخمي وقال ابن القاسم

عليها الاحداد وهو قول الشافعي قال ص وقيل عليها ثلث حيض هذا
في المدخول بها واختلف في غير المدخول بها هل عليها عدة ام لا فاذا قلنا
عليها العدة اربعة اشهر وعشر هل منها الاحداد ام لا قوله وليس على
المطلقة احداد شرح خلافا للحنفي والشافعي في احد قوليه في ايجابه على البا
واجمعوا في الطلاق الرجعي انها لا احداد عليها والفرق بينهما عندنا ان
الزوج حاضر يجوز تطليقه خلاف المتوفى عنها قوله وجبر الحرة البالغ
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق شرح وقد تقدم الكلام عليها هل
عليها الاحداد ام لا وكذلك المفقود والذي يتزوج في المرض ومن نكح
نكاحا فاسدا وتوفي عنها فيهن قولان في الاحداد قوله وعدة ام الولد
من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان عدت عن الحيض فلثة
اشهر قال ص انظر لاف سماها عدة وانما هي في الحقيقة استبراء لا يكون غير
نكاح وانما سماها عدة لقوة الخلاف فيها قال عبد الوهاب وذكر عن عمرو
بن العاص انها تعتد عدة الوفاة وقال اللخمي على الامة الاحداد وعند نا لا
احداد عليها وتحرم لاجل حق ذاتها وكذلك اذا اعتقها وقال ابن عبد
وريد بن ثابت وغيرهما من السلف قال ص وقيل عدتها ثلث حيض قال اللخمي
وقول ملك احسن لان المراعى اجل الوطء وهي ملك ما ال البدن من الحرمة
ام الولد فان زوج الامة سيدها من اجنبي ثم مات وقد وطئها عليها اربعة اشهر وعشر
لانها حرمة موت سيدها وان مات سيدها وزوجها بطرا ان مات سيدها
والا تقدم حكمه وان مات زوجها وبقيت بيده ومن سيدها مهله ثم مات
السيد عليها شهران وخمس ليال من زوجها وحيضه من سيدها لانه
حلت له في تلك وكذلك الجواب ان شككنا هل ابتنا مهله ام لا للاحتيا

قوله واستبرأ الامة في انتقال الملك حيضة شرح قال الآبري يجب الاستبرا باربعة شروط انتقال الملك وان لا يعلم براءة الرحم وان يكون الفرج حراما قبل الشرا خلا لا بعده فان بقي واحد من هذه لم يجب استبرا انظر بن رشد قوله انتقل الملك ببيع او هبة او سبي وغير ذلك ومن هي في خيارة فارتاضت عنده ثم انه استبرأها فلا استبرا عليه فيها ان لم تحمل خرج شرح مثل ان يرثها او صدقه بوصيته او تغنم او خلع او صلح او في ارش جنايه وقوله ومن هي في خياره الى اخره قال ص لانه يعلم براءة رحمها فمن رهنت عنده او دعت قال الشافعي لابد من الاستبرا والاصل في الاستبرا قول النبي عليه السلام يوم سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض زاد في بعض الروايات حيضة قوله واستبرا الصغيره في البيع ان كانت توطأ فثلاثه اشهر والياسه من المحيض ثلثه اشهر شرح قال اللخمي كانت ممن تحمل او لا والياسه من المحيض ثلثه اشهر هذا هو القول الذي استحب مالك في المدونه في قوله واحب ما سمعت الي التي لم تحض والياسه من المحيض اذا بيعت ان تستبرأ بثلثه اشهر لاستبراء رحمها في اقل من ذلك وقيل شهران وقيل شهر ونصف فجعل ثلثه اقوال قوله والتي لا توطأ فلا استبرا فيها شرح قال الشافعي عليه الاستبرا بانتقال الملك على اي صفه كانت المشتراه لقوله عليه السلام ولا حايل حتى تحيض نعم يلزم الاستبرا عشرا ذات حمل ودات حيض وصغيره وياسه ومستحاضه ومرتابه مريضه ومرضع ومعتده من وفاه ومعتده من طلاق والاصل في الاستبرا مراعاه اختلاط الانساب وذلك انه في سبي اوطاس سبا المسلمون نساء احرارا وذوات ازواج

فقالوا كيف نطأ نساء احرار وذوات ازواج فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم بعد الاستبرا فقال عليه السلام لا توطأ حامل الحديث قوله ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع شرح قال ع سواء اتت في اول الحمل او اخره وانظر اذا كانت في اخره هل يحول له بيعها وعندنا بيع المريض الذي لا يؤكل لحمه لا يجوز ويوخذ من هنا ومن الفرس شقلب ومن مواضع انه يجوز وقيل له ان ينال منها ما ينال الرجل من امراته الحايض من القبله والمباشره والوطي دون الفرج ودليلنا قوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع وقال ايضا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماوه زرع غيره قوله والسكني يحل مطلقه مدخول بها شرح ظاهره وسواء كان الطلاق واحدا او ثلثا وما يجري مجرى الطلاق المفسوخ كالمزوج الخامسه ومن يحرم عليه بالرضاع والنسب او تزوج في العده قال عبد الوهاب وقول ابي محمد قاله الحنفي والشافعي وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل لا سكنى للمطلقه ثلثا وانما تفترق الجواب في النفقه عندنا واختلف في المختلعه هل لها السكنى او لا قال ص واختلف العلماء في وجوب النفقه للمطلقه ثلثا قال ابو حنيفه لها النفقه والسكنى وقال احمد واسحق وابو ثور وداود لا نفقه لها ولا سكنى واحتجوا بحديث فاطمه بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا ولم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقه ولا سكنى فلم ياخذ ابو حنيفه بهذا الخبر لان عمر رضي الله عنه قال فيه انا لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لامراه لا ندري اصدقت امحفظت لها النفقه والسكنى ودليله قوله تعالى اسكنوهن الاية فجعل السكنى لكل مطلقه وانما سقطت النفقه لها لانها عوض عن الاستمتاع فوجب

ان يسقط ودليلنا ايضا حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وهو
بالشام فبعث اليها زوجها سعيرا فسخطته فقال لها والله ما لك علينا
نفقة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك عليه نفقة فقد
تكسى واسقط النفقة بالسنة قوله ولا نفقة الا التي طلقت دون الثلث
شرح يزيد بن قال عبد الوهاب لثبوت الزوجية واحكامها ووضع
التوارث ما لم يقض العدة واما المسوغة فلا نفقة لها عندنا وعند الشافعي
خلافا للحنفي واحمد بقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن قوله او الحامل
كانت مطلقة واحدة او ثلثا شرح لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فاوجب الله تعالى الحمل مطلقة السكنى والنفقة الا الحامل لها النفقة
والسكنى وليس لنفقتها حد معلوم على غني ولا مسكين لا في القرى ولا في
المدائن قال ع واختلف اذا انفش الحمل هل يرجع عليها بالنفقة ام لا
فالفرق بين ان يكون بامر الحكم فيرجع او بغيره فلا وقبل بالعكس ينفق عليها
وحي ولا يودى زكاة الفطر قوله ولا نفقة للمخلعة الا في الحمل شرح
قال عبد الوهاب لان الخلع عندنا طلاق بائن وقد قدمنا ان البائن لا
نفقة لها فيه قوله ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا شرح لانه نفى
الولد الذي من اجله تكون النفقة فاذا لا نفقة عليه لحمل ليس منه انظر
عبد الوهاب ولها السكنى وان انتفى الولد يوما ما ترجع عليه بالنفقة
وتنفق عليها بعد ذلك قوله ولا نفقة لحمل معتدة من وفاة شرح قال
عبد الوهاب لانها بموت الزوج بانت منه وكل بائن فلا نفقة لها ولا
خلاف في هذا علم وذلك ان كانت حاملا عندنا وعند الحنفي والشافعي
وحكي قوم ان لها النفقة في تركة الميت وهم علي وعمر وابن مسعود وشريح

وابو العالية وابن سيرين وعامر الشعبي وغيرهم قوله ولها السكنى ان كانت
الدار للميت او قد نقد اكراها شرح ع قال يزيد وقد سكن وراى بعض العروس
ونقد اكراها معناه اذا كان كراها مشاهرة واما ان كان مدة معلومة فانها
تسكن سوى تقدم اولا وظاهر الرسالة ان الحكم مشاهرة من قوله الا ان
يخرجها رب الدار ولم يقبل من الحكم ما يشبه واما ان كان مدة معلومة
فلا يكون لرب الدار اخراجها وقال الحنفي لا سكنى عليه واوجبها الشافعي
والاصل في وجوب السكنى الاية وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة بنت
مالك اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ودليلنا قول ابي عمران الفاسي
انه ان لم يسكن لم يكن لها حق بالدار قوله ولا يخرج من بيتها في وفاة او طلاق
حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الحكم ما يشبه فليخرج وتقيم
بالموضع الذي ينقلها اليه حتى تقضي العدة شرح يزيد واما الخيران او يكون
في بيت متسوف وابى رب الدار ذلك زاد في المدونة ولرب الدار اخراجها
في عدة اذا انقضى الحكم قال عياض وان حاز من بكرها ما لم يسم فيه كان لرب
الدار اخراجها الا ان يلتزم الزيادة قال اللخمي لا يخلوا السكن الذي تعتد فيه من
ثمانية اقسام اما ان يكون للزوج او اجاره او عاريه او حبس او ملك للزوجة
او استاجرته او يكون الزوج اخرا او قاضيا يسكن لاجل قيامه لحق المسلمين
ثم عزل فان كانت بموضع للزوج كانت احق حتى تقضي العدة كانت عن طلاق
او وفاة وان كان على الزوج دين منع للعدة ما واستثنى مدة العدة وان كانت
باجاره ونقد الكراء كانت احق بذلك في الموت والمفلس وان لم يسقده امر في
الجواب فان كانت العدة من طلاق وهو موسر كان عليه ان ينقد ويسكن
واختلف اذا كانت من وفاة فقال ملك لا حق لها في مال الميت وان كان

موسرا ولكن من مالها وقيل لها ذلك وان كان الكراء غير وحبسه او عاره
كان لدرب الدار ان يخرجها متى شاء والطلاق والموت في ذلك سواء وان كان
السكن حبسا على الزوج حياته مطلقا ومات اعتدت فيه وان كان سكنى
الزوج في المسكن مملوكا او كالمملوك في حال الزوجية ثم طلق او
مات كان لها ان تطالبه بالكراء للعدة لانهما بالطلاق خرجا عن المكارمة
ولا شئ لها في عدة الوفاة وان كان موسرا وان كان الزوج اجيرا او قاصيا
لا يخرج من بيتها حتى يتم العدة ومن العلماء من قال لا يخرج من بيتها ليلا
ولا نهارا قال ابن رشد وهذا على قول من اوجب النفقة لها قال سحنون ولا
يمنع لها ان يعقد في بيت امها الى الليل وتبيت بيتها ولها ان يخرج للفسخ
الزوج اذا احتاجت وذلك يخرج لاجل ما تقوله من الشغل قوله والمرأة
ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة شرح قال
عبد الوهاب اما ان يكون شريفة دارت قدرا وسقيمة لا يمكنها ذلك او قليلة
اللبن لا يغني منها وقال الحنفي والشافعي لا يلزم الام رضاع ولدها والزمه لها
ابو بكر على كل وجه ودليلنا على الحنفي قوله تعالى والوالدات يرضعن
قال ص وعلى الشريفة رضاع ولدها للعموم والوالدات وفي المطلقة ان
ارضع لم الا به قال على انه الاولى في العصمة ولا اجرلها وقوله تعالى والوالدا
يرضعن الا به وهذا العموم مخصص بالعادة والعادة ان ذات الشرف لا ترضع
مثلها وابو نور لا تخصيص من العموم فان وجد من ترضعه بغير حق فانه يقول
لا تمتد ان شئت ترضعيه بغير حق وناخذه فان قالت ما ترضعه الا بما به
دنيار ووجد الاب من ترضعه بخمسين فانها ترضعه بخمسة ل وتدعه قوله
ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت شرح واجرها من مال الصبي فان لم يكن

من مال الاب فان لم يكن فمن بيت مال المسلمين قاله ابن الحاجب والدليل
على ذلك قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الا به وقيل ان لم يكن
للاب مال فرضاعه على امه او اجر الرضاع ان ارضعه غيرها قال ابن الحاجب
مجرى النفقة والام بالخيار بين ان ترضعه او تدعه الا ان لا يقبل غيرها
فلم ترضعه بعد الحمر باجره قوله والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام
الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت او تحت للجد شرح
لا احد اولى بالحضانة من الام وتسقط باحد اربعة اشياء سعد دار
الام من الاب او تزوجها وتدخل ويكون غير مامون عليه او ترك رضا
ومقامها لغير علة واختلف اذا زالت العلة المانعة للحضانة هل ترد اليها
ام لا انظر قوله بعد الطلاق يرد وذلك بعد الموت قال ابن يونس وروي
ان النبي عليه السلام قضى بالحضانة للام على الاب وقال انت احق به ما لم تنكحي
قضى به ابو بكر وعمر ما لم تنكح وذلك بعد الام ان ماتت او تحت زاد في
المدونة ودخل بها قال ص وهذا اذا تحت من غير اقارب المحضون قال
بن وهب سواء دخل من تحت سقطت حضانتها واختلف هل هي حق للحاضن
او المحضون ولله تعالى وفائدة ذلك الاجرة قال عبد الوهاب وفائدة
الخلاف انه ان كان حقا للحاضن جاز له ترك واسقاط الاجرة او للمحضون
فيلزم او لا يكون له الترك بعد وعليه وقضى به ابو بكر وعمر وعلي رضي الله
عنهم قوله ثم للجد له فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات
فان لم تكونوا فالعصبة شرح قال اللخمي لا خلاف النازع في الحضانة
من ثلثة اوجه اما ان ينازعها الرجال او النساء او المجموع فان الاول فالام
الاب ثم الاخ ثم الجد للاب ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى ثم المولى الاسفل

وهذا مع عدم الوصي وان كان قدم على سائر من ذكر من العصبة وفي الثاني
احقهم الام ثم الجد للام ثم حق الاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخ قال
مالك في كتاب محمد ثم خاله الخالة ثم حق الاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخ
قال مالك وليس لبنات الاخوان ولا البنات الخالات ولا لبنات العمات يرثن
مع العصبة من الرجال وان تنازعها الرجال والنساء فان كن من الرجال بدئ
بالنساء من كن ولا يدخل للرجال الا بعد عدمهن واما الاب فمقدم عليه ام الولد وجدة
لامه قولا واحدا واختلف فيمن سواهما على اربعة اقوال في كتاب محمد هو
مقدم على الخالة وفي المدونة مقدم على الاخت الى ما بعدها وقال ايضا في كتاب
محمد لا مدخل له الا بعد عدم جميع النساء وقيل يبدأ عليه الخالة وبدا هو على
امه قال عبد الحق واختلف الشيوخ اذا تزوجت الام زوجا فاسدا لا
يبقى عليه ودخل بها الزوج وانزع منها ثم علم بعد النكاح ففسخ فقيل
يرد اليها الولد وقيل لا يرد قوله ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته
كانت عيته او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين شرح قال عبد الوهاب لقوله
تعالى وبالوالدين احسانا ولا يلزم الام الانفاق على ولدها خلاف
وقال الشافعي يلزمها قال ابو عمران سواء كان الابوان حرين مسلمين او كافرين
واما اذا كانا عبدين فنفقتهما على سادتهما فان لم يصدقها الولد في الاعتبار
فلا نفقة لهما حتى يحكم العدم فاذا اشتبه اختلف هل تلحقهما يمين فقضى
انها ليس لهما شيء فمن يقول ان اليمين حق للولد لا تلحقهما لانه ليس من البر
ومن يقول انه من حق الحاكم لانه لا يتم حكمه الا بذلك لا يقضي على الولد بالنفقة
الا بعد اليمين ويلزم الولد نفقة والده وزوجة ابيه وعلى احد منهما ان كانت
ممن يحتاج اليها وكذلك يلزمه نفقة امته وخادمها وزوجها واولادها

واول ما تبدأ به الرجل نفقة نفسه ثم زوجته لانها عوض ثم تختلف
في نفقة والديه وبنيه فقيل يلزمه نفقة والديه وبنيه الصغار وقيل يبدأ
بالاخوين واختلف اذا كان الاخوة ذكرانا وانانا فقيل يلزمه النفقة
بالاجوين
بالسوية حظ الانثى كالميراث وقيل ينفقهم بالسوية لانه لو انفرد كل واحد
لوجبت عليه النفقة قوله وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على المذهب حتى
يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى
هؤلاء من الاقارب شرح قال اللخمي ولا يلزمه النفقة على زوجة ولده الصغير
ولا العبد الزمن والظاهر لزومها كزوجة الاب وان كان عنده اربع لسوة
لم يلزمه الا على واحدة وقال الحنفي يلزمه نفقة جميع اقاربه واليه اشار ابو محمد
في قوله ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب قوله وان اسر فعليه اخذ ما
على
زوجته شرح قال ابن القاسم في المجموعة ليس لها من خدمتها وخدمة
بيتها شيء وقال يتبعه عليها ان يتعاونا في الخدمة بل هي الخدمة الباطنة
وبل هو الخدمة الظاهرة وقال ابن القاسم ايضا اذا كان معسرا لا نفقة
عليه قال ابن حبيب ذلك عليها وله ان تصرفها على قول ابن حبيب وليس
ذلك على قول ابن القاسم الاول واتفقوا فيما عدى خدمة البيت انها لا
يلزمها وافقوا انه لا يضربها اذا امتنعت من فراشها قال ابن يونس اذا
كان هو الطالب يحمل على عرف الناس وان كانت هي الطالبة فرض لها يوم
من اربعة قوله وعليه ان ينفق على عبيده وخدمهم اذا ماتوا شرح
قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك ع وان كان العبد مدبرا او معتقا
بعضه فانه ينفق عليه بقدر ما ملك منه قاله مالك في المدونة الا المدبر
فانه لا ينفق عليه وعليه ان يكفنهم ان ماتوا ووافق اصبغ في المدبر

وخالف في كفن الاب واضطرب فيه قول سحنون ولم يحلف قول مالك
الله في مال الولد والخلاف الذي في كفن الزوجة بين ابن القاسم وعبد الملك
وسحنون انما هو بعد الدخول واما قبل فعلى انها ان كانت حرة او سيدها
ان كانت امة قال عبد الوهاب فوجه قول ابن القاسم ان النفقة انما كانت
تلزمه بالزوجية وهو التمكين من الاستمتاع فلما ذا في بالموت سقطت
النفقة ووجه قول عبد الملك ان الزوجية باقي عليها بدليل وجوب التوارث
وان احدهما يغسل صاحبه فيلزمه كفنها ووجه قول سحنون انها ان كانت
ملية ففي مالها لان الورثة انما يستحقون ما فضل عن حق الميت وذلك
ان الكفن مستحق من التركة ووجه قوله ان كانت عديمة ففي ماله لانه احق
بذلك من سائر الورثة من القيام بحقوقها لحق الزوجية فكان ذلك واجبا
عليه وهو اول من الفرائض مع

باب في البيوع وما يحل

البيوع ٥ شرح قال ص الذي شامل البيوع كالاجارة والاجارات
والقراض والصلح والمساقاة قال عبد الوهاب البيوع محمولة على الحلية حتى
يأتي ما يدل على تحريمها قوله واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه شرح والربا محرم بالقرآن
والسنة واجماع الامة فمن استباحه فهو كافر والاصل ما ذكره ابو محمد
قلنا واما السنة فقوله عليه السلام لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه واما الاجماع فمعلوم واختلف العلماء في الربا المحرم بالقرآن فقال
بعضهم هو ربا الجاهلية مثلما اد عليه مثل التمر بالتمر والبر بالبر والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والورق بالورق والملح بالملح هذا لا يجوز فيه
الناخير وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كل بيع محرم فهو ربا

واختلف العلماء في قوله واحل الله البيع وحرم الربا فقيل البيع هنا عام في
بيع الحلال خاصة الى غير ذلك من الملك وقال آخرون لكن المراد به التخصيص وقيل
آخرون هو عام في جميع الاشياء لان دخول الالف واللام لاستغراق الجنس وقال
عمر رضي الله عنه آخر ما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم آية الربا
فمات ولم يفسرها لنا عمر والله اعلم انه توفي ولم يفسر جميع وجوه الربا
وقد نص على كثير منها من ذلك التفاضل من الذهبين والورقين وان باع من ذلك
شيئا غائبا وناجزا وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندك وعن بيعتين في بيعة
وعن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الثمار قبل بدو الصلاح وشبه ذلك
قال عياض البيوع باعتبار صورها في العقد اربعة بيع مساومة وبيع مرابحة
وبيع مواضعة وبيع استرسال واستقامة واحسنها بيع المساومة وهو
جائز بلا خلاف واسلم من سائرها ثم بيع المزايدة وهي عرض السلعة في السوق
لمن يزيد اجازه اكثر العلماء وكرهه بعضهم وراوه بيع الرجل على بيع اخيه واما
بيع الاسترسال والاستقامة فهو للجاهل بقيمة السلعة وسعر السوق وقال
عياض ويشترط في البيع اربعة اركان عاقدان ومعقود به ومعقود عليه وصيغة
العقد فالعاقدان المتبايعان ومن شرطهما ان يكونا ليس بمفلسين ولا سفهين
ولا محجورا عليهما عاقلين واختلف في بيع السكران ومعقود به وهو
الثمن الصحيح ومن شرط ان يكون مالا ما امن الغرر ومعقود عليه وهي
السلع وغيرها ومن شرطها ان يكون في ملكه لا عبرة احترازا من بيع الثمار
قبل بدو صلاحها والحيس والابق وغيرهما ونفس العقد ومن شرطه ان يكون
خاليا من الربا ومن البيع في وقت نداء الجمعة قوله ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب شرح وروي عن زيد

بن ارقم واسامة بن حارثة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد اجازه
الفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب وهو مذهب وروى
مسلم عن اهل مكة واجمعوا في الباحرانه لا يجوز وباب الصرف من اضيق
الابواب فالخلاص من الربا على من زل عمله الصرف عسير الا ما كان من اهل
الورع والمعرفة مما يحل فيه ويحرم وقليل ما هم ولا يجوز في الصرف ولا
في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة له
ولا حمالة وانما يصح بالمناجزة الصحيحة لا يفارقه صاحبه نقدا وبتنه عمل
قال عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز فمن زاد واستزاد فقد اربى قال ابن رشد
اصل الربا الزيادة ربا النسيء اذا زاد وعظم وارى فلان على فلان اذا زاد
عليه قوله ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد
والذهب بالفضة ربا الا يدا بيد شرح فان جهل التماثل فلا يجوز ويجوز في
هذا بدل الدرهم بالفيراطين اجازه ابن القاسم ولم يجزه مالك وظاهر الرسالة
المنع وعنى ابو محمد مثلا بمثل بالصنجة واختلف اذا كانت مغشوشة او
تلاهما الا انها يجوز بجواز الطيب على قولين هل يجوز بالصنجة فقط او الرد في
الدراهم يجوز بستة شروط ان يكون في درهم خاصة الثاني ان يكون المردود
فيراطا فاقل الثالث ان يكون مسكوكا الرابع يدا بيد الخامس ان يكون في
بلد لا يجوز فيه الفلوس السادس ان يكون ضمن الانفاق لا الصرف
واختلف اذا اعطاه فيراطا ووجد ذلك ناقصا او زائفا هل ينقض الصرف
ويجوز بدله على مذهب ابن القاسم قال ابو محمد صالح ان كنت خيرته منه
فيراطا فقلت له اعدل فيراطا قال لك نعم ثم رددته عليه انتقض الصرف وان لم

ثم

اخر لحقها

يقل له شيئا وانما اعطيته واعطاك ولم تشترط عليه شيئا لم ينقض وعليه
بدله وان اشترط جزء فيراطا او غير جزء فقال له بعد ذلك اعدل فيراطا
فقال لك ليس عندي بني لا تنتقض الصفقة ويلزمك الانفاق على ما اخبرت
او كرهت واما الفلوس فمنعه راعى ملك الربا ومنعه جعلها كالعروض انظر
الصرف من المدونة وسمي الصرف صرفا لانه يصوت به عند التتابع وقيل من
جهة الوزن لقوله عليه السلم لا تقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقيل من القلب
يقلب هذا في هذا ثم في ممنون قوله والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت وادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز
فيه ناخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر
او لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر منها متفاضلا ان كان من
جنس واحد يدا بيد شرح الاصل في هذا الباب ما اخرجه مسلم في صحيحه
من طريق عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد او استزاد فقد اربى فاذا اختلف الاجناس
فبيعوا كيف شئتم ان كان يدا بيد واختلف الفقهاء في هذه المسميات الستة
فقال مالك في اخر التسلم من المدونة كل طعام او ادام مدخر فلا يجوز متفاضلا
منه بصنفه وان كان يدا بيد ولم يلتفت الى ان يكون اصلا للمعاش غالبا هذا
هو مذهب المدونة والموازية والموطا والرسالة وزاد بعض البغداديين في
المدونة وان يكون اصلا للمعاش غالبا وقال ابن نافع طعاما مقتاتا مدخرا
نادرا او غالبا على الدور وغير المنذور واما ادام فقد اقتصر على ما نص عليه
الشرع خاصة الاربعة وزاد عليها ابو بكر بن الطيب الزيت لانه من معنى

التمر ومنع عبد الملك الفاضل في كل سول كان عروضا ام لا ونظر
الشافعي في ذلك الى الطعم فان مما يدخر ام لا واذخل الخضراوات واذوبه
الطب والحق بطرا الى الوزن والجنس فاجرى الربا في كل موزون ومكيل
وان كان جنسا واحدا ونوقض بالبرمة الحرة التي يحرقها بها من صغير من
ونوقض ابو حامد عما داود بالدقيق لانه يجر الخبز مثلا بمثل متفاضلا
وناقضه الباجي بالخبز لانه يجر الخبز مثلا بمثل متفاضلا وقال ابن المسيب
ربا الا فيما يكال من ذهب وفضة او يوزن مما يوكل او يشرب واما مالك
رحمه الله فمطرا الى المسميات ولان النبي عليه السلام انما ذكر ما يدخر قد
انما لا يدخر بخلافه فلعله عنده لانه طعاما مدخرا ولم يقس مالك على الذهب والفضة
والورق شيا من العروض التي يكال او يوزن لان العلة عنده في منع
كل واحد منهما انها ثمان الاشيا وقيم المتلفات فمتى علة واقفة لا تعدى
الى ما شواها والربا يقع في كل واحد بالزيادة والتاخير وفي الجنس
بالتاخير خاصة ومنع بن وهب الفاضل في الفواكه يدا بيد واجازه
مالك واصحابه مما لا يدخر اذا كان يدا بيد ومنع ذلك الشافعي وانظر
قوله ولا يجوز فيه التاخير ظاهره ولا قل ولا كثر وقيل يجوز التاخير اليسير
مع الكراهة قوله ولا يجوز الفاضل في الجنس الواحد مما يدخر من الفواكه
اليابسة وسايرالادام والطعام والشراب الا الماء وحده وما اختلف
اجناسه من ذلك ومن سايرالحبوب والثمار فلا باس بالفاضل فيه يدا
بيد ولا يجوز الفاضل في الجنس الواحد منه الا في الحضر والفواكه
شرح زاد في المدونة فانه يجوز نسيئة قبل قبضه ومتفاضلا يدا بيد
وطعام الاجل يعني الما قال عبد الوهاب روي ابن وهب عن مالك مع بيع

الما الطعام الى اجل قال بعض اصحابنا ويجب على هذا ان يحرم بيعه قبل
قبضه وان يحرم الفاضل في جنسه قال ابن حبيب والعرب من الما
والشراب صنف واحد لا يسلم بعضه في بعض ولا باس به في النكاح
الى اجل قاله ابن يونس وما اختلف اجناسه من ذلك يعني من هذا الذي
ذكر قبل وهو الفواكه اليابسة وسايرالادام والطعام والشراب الآتي
الحنو خلافا لابن وهب الذي يمنع الفاضل فيه والفواكه يعني الصيفية
قوله والقمح والشعير والسلت لحنطة واحد فيما يحل منه ويحرم والتمر كله
صنف واحد والزبيب كله صنف واحد شرح زاد ابن حبيب العلس
وزاد ربيعة الذرة وزاد الليث الذرة والدخن قال عبد الوهاب خالفنا الحنفي
واصحابه والشافعي فقالوا ان الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا قال ع وروي عن مالك وسعد بن ابي وقاص ان القمح
والشعير اصناف وهو مذهب من قدمنا وانما علم ابو محمد هنا للذي
تقدم له من قوله وما اختلف اجناسه من ذلك قال ابن رشد الطعام
على مذهب مالك واصحابه على اربعة اوجه مقتات مدخر اصل المعاش
عالبا [illegible] والزبيب وشبهه وغيره مثل التين والعنب وغيره
فيه مولان وطعام المقتات لا يدخل كالخوخ والرمان والبرقوق وشبهه
خالف فيه بن نافع وطعام لا يدخر اصلا كالخضر وشبهها يجوز منها التفاضل
عندنا خلافا لابن وهب فصار الخلاف في ثلثه اوجه والوفاق في الاول
والزبيب صنف احمره واسوده وكذلك البرني والصحاني والعجوه
والجعرور وغيره قال ابو عمران الطيب التمر والزبيب صنف واحد
قوله والقطنية اصناف في اليوع شرح هذا القول المرجوع عنه قال

عبد الوهاب لان كل واحد يراد لما يراد والاخر لا يرى ان العدس يصلح لما لا يصلح له الباقلا وذلك الحمص لما يصلح العدس قوله واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزهاء انها صنف واحد شرح اخذ ابو محمد بالقول المرجوع عنه الى آخر في المسلم الثالث من المدونة ولم يختلف قوله في الزهاء انها صنف واحد قال عبد الوهاب اختلف قوله فيها ع وقيل ما تقارب منها فهو صنف وما تباعد اصناف قوله والحوم دواب الاربع من الانعام والوحش صنف والحمر الطير كله صنف شرح قال عبد الوهاب وقال الحنفي اجناس تختلف باختلاف انواع الحيوان وللشافعي قولان مثل قولنا والثاني ان جميعها صنف واحد ونص النبي عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان قال مالك انما ذلك في صنف واحد لو وضع الفاضل والمرابنة واما من غير جنسه فجايز قال ع والحوم دواب الماء وزاد البغداديون صنفا رابعا وهو الجراد واجاز اشهب في كتاب محمد الفاضل منه ولا ارى ذلك لانه مما يدخر وجعله اشهب في كتاب محمد الفاضل منه لحكم الحشرات لا حكم المدخرات واما حوم دواب الاربع لا يجوز الفاضل منها ولا في حي منها بميت وكذلك الطير صغيرها وكبيرها وحشيه وانسيه صنف لا يجوز الفاضل في لحومه ولا يجوز منه حي بميت والحوت كله صنف صغيره وكبيره لا يجوز الفاضل فيه قال ع واما منع في اللحوم من الفاضل بمنع الشحوم واختلف في نهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان هل هو معلل او لا واما مالك في المدونة فقال هو معلل لموضع الفاضل والمزابنة فاذا علمنا بالمزابنة خاصة اذا اعطى رطلا في رطلين بعت المزابنة وجاز على من علل بعين العلة خاصة ومن علل

بعلتين اذا بعت المزابنة بقي الفاضل وقيل الخبر عن معلل وحمل الخبر على خاص ولم نجد شيئا مما اختلفوا في نهيه عليه السلام عن رطب التمر يباع بيابس نظر التونسي فاطلع لحمزة شاه بابرار جاز بيعه بشاه حية لان الابرار صيوه اجناسا وجاز ايضا بلحم غير مطبوخ وجاز ايضا بيعه بشاة نقدا والى اجل قال ابو عمران في الغالبي في الكبش باللحم انه لا يجوز قال ص فلزم عليه البصل والحمص وغيره قال اللخمي وبيع القديد بالقديد والمطبوخ بالمطبوخ والمشوي بالمشوي مثلا بمثل جايز وقال ابن حبيب لا خير في القديد بالقديد والمشوي بالمشوي لانه لا يعتدل وبيع احداهما بالاخر وبالني مثلا بمثل لا يجوز لانه رطب بيابس وهذا اذا كان الانزار فيهما فان كان في احدهما خاصة جاز مثلا بمثل قوله وما تولد من لحم الحليس الواحد من شحم فهو كهمه شرح قال عبد الوهاب وهذا كما قال الشحوم والغواد والكبد والطحال والحلقوم وما جرى مجرى ذلك حكمه عندنا حكم اللحوم ولا يجوز بيع ذلك بلحمه متفاضلا وما عدى الشحم لا اعلم فيه خلافا قوله والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف شرح يعني دواب الاربع وجبنه في هذا الحول روايتان احداهما ضم الجيم وسكون الباء وضم الميم مخففة ويروى بضم الجيم والباء والنون مضمومة مشددة قاله عياض وسمنه صنف لا يجوز بيع بعضها ببعض لا متساويا ولا متفاضلا لاجل المزابنة قال الشيخ انظر قوله ان الالبان والاجبان والادهان صنف ظاهره انه يجوز ان يبايعه بينهما مثلا بمثل ولا حرج مالك ولا اصحابه وان قلنا ان الالبان صنف والاجبان صنف والادهان صنف دل على انه يجوز بينها الفاضل وهذا لا يجوز والانفصال فيما ذكره ابو محمد دل على انه يجوز بينهما الفاضل اذا وجدنا ما يطلق عليه اسم صنف وهو مع ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض لامتا ثلا

ولا متفاضلا وذلك قوله التمر كله صنف لان انواعه الخمسه لا تباع بعضها
ببعض فلا اعتراض على ابي محمد وقال اللخمي اللبن وما يجوز منه على وجوه حليب
ومخيض ومضروب وربد وخثى وافط فبيع الحليب بالحليب والربد بالربد
والسمن بالسمن والخثى بالخثى والافط بالافط متفاضلا ممنوع بلا خلاف
واختلف في بيع الحليب بالمخيض متماثلا فاجازه في المدونة وعلى الصحيح
ابو الفرج عنه المنع لما فيها من الربد المجهول والحليب والربد والسمن
والخثى والافط هذه الخمسه لا يجوز الواحد منها بالاخر متماثلا ولا متفاضلا
واما كل واحد مع نفسه جائز والمضروب بالمضروب جائز مثلا بمثل ومتفاضلا
وذلك للجواز في المخيض بالمخيض واما في المضروب بالمخيض فقيل يجوز متماثلا
وعلى هذا لا يجوز واحد منهما مع واحد من الخمسه متماثلا ومتفاضلا ويختلف
ايضا في بيع المخيض بالمخيض والمضروب متفاضلا لانهما لا يدخران فمن منع
المتفاضل فيهما منع ان يباع شيئا منها بالخمسه لانه كالرطب باليابس ومن
اجاز المتفاضل اجاز بيع احدهما باي ذلك احب من الحليب وغيره قال
مالك في المدونه لا بأس بالسمن باللبن الذي اخرج زبده وهذا الاصح لا على
القول ان المتفاضل فيهما جائز ولا يجوز اللبن بالافط لانه من المزابنه ومنع
مالك المتفاضل في البيض وراه مما يدخر ودخل غيره فيه فولين والبيض
كله صنف ما تقنا وما لا يطير وما يطير قوله ومن ابتاع طعاما فلا يجوز
بيعه قبل ان يستوفيه اذا ان يشاوه وذلك على ان او كل او عدد خلاف
للخلاف شرح قال اللخمي ما قاله ابو محمد هنا اجمع عليه الموطا والبخاري
ومسلم وفي الموطا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه ايضا مالك عن زيد بن دينار
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا

يبعه حتى يقبضه وحتى يستوفيه قال ص احتكاره كل طعام اخذ عن عوض
فلا يباع قبل ان يستوفى قال اللخمي بيع الطعام قبل قبضه بثلاثة شروط
ان يكون من بيع على الكيل او الوزن او عدد مما يحرم الفاضل فيه قال ع
الشيوخ يقولون بعفه ابو محمد في اسقاطه له من قوله ومن ابتاع طعاما
فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه لانه يشمل ذلك منتاعا ومن تصير له من
وارث وغيره الا انه لو قال قبل ان يستوفى لكان اصوب ولما قال قبل ان
يستوفيه دل على انه انما يحكم على المشترى فيخرج منه ان من تصير له عن ميراث
او غيره لا يبعه اذا لم يقبضه المتاع وان كان هو قد قبضه وذلك باطل فاسقاط
اي محمد للبس فيه يفقه قبيض ما قاله انه غير مقصود خلاف الخراف قال
اللخمي اختلف في الخراف اذا كان في ضمان بايعه فقال ابن القاسم في كتاب محمد
فيمن ابتاع لبن غنم باعيانها شهرا بعبر كيل لا بعه حتى يحلبه واجاره اشهب
وقال مالك في العتبيه فمن اشترى جزافا من مثل لا بعه حتى يستوفيه ثم رجع
عن ذلك واختلف في الصبره يبيعها قبل ان ينقلها فقال مالك مرة لا باس به
وقال في العتبيه احب ان يدخل في ذلك بالحديث واختلف فيمن باع كرا منه
او حائطه واستثنى منه ثلاثا هل يجوز بيعه قبل قبضه قولان لابن القاسم
قال ابن يونس وبهما رزقه المؤذنون واصحاب الاصواف من الطعام فلا
يباع حتى يستوفى واما ما كان اصله عطية او هبه او ميراثا قال مالك
في العتبيه او مثل مرض عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الارزاق
من الطعام فلا باس ببيعه قبل قبضه وكذلك طعام الجار قوله وكذلك طعام
او شراب او ادام الا ما وما يكون من الاودية والزراع التي لا بعضه منها
شيء فلا يدخل ذلك فيما حرم من بيع الطعام قبل قبضه والفاضل في الجنس

باس

الواحد منه ولا باس ببيع الطعام الغرض قبل ان يستوفي ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المحل قبل قبضه شرح الامام قال
عند الوهاب لان اسم الطعام يتناولها فقد دخلت في عموم النهي والمالس
مما يستباح فيه وما ينا قص فليس كسائر الاطعمة قال ع ظاهر الرسالة ان
هذا الطعام كان مما يدخر حراما ولا وقال ابن وهب ان ذلك مما يدخر فاما ما لا
يدخر فيجوز بيعه قبل قبضه قاله عبد الوهاب قال الباجي من اخذ طعاما مما
لعه منع كل طعام مطلق ومن اخذ عرفيا اجاز بيعه قبل قبضه في الحضر اوات
وهو سن وهب وخالفنا الحنفي والشافعي في الجزاف قال لا يجوز بيعه حتى ينقله
وقاله مالك في العتبية وتقدم وجه قوله عليه السلام من ابتاع طعاما ما
الحديث فعم كان جزافا اولا وخالف نافع في الماوقال انه طعام واخرج
مما في اخر البقرة فجعل له طعاما لا يباع حتى يستوفي والادام الذي ذكره
ابو محمد هو الفلفل والبابل له والزعفران لا يباع حتى يستوفي وهذا في
المدونة واجازه مالك في مختصر ما ليس في مختصر قاله اللخمي وقوله وما
يجوز من الادوية التي عند الحكماء الرابع التي لا يقتصر منها ربت مثل زرنبه
الكمأة والفقوس والصلق واللفت والحنش فلا بد خل ذلك فيما يحرم من
بيع الطعام قبل قبضه او الفاصل في الجنس الواحد منه خلافا للشافعي
قال ص واختلف في بيع الطعام المنهي عنه قبل قبضه ما هو فقال مالك
هو الطعام المدخر خاصة وقال الشافعي كل ما يتمول وقال الحنفي كل ما ينا
ع وتقل الاتباع قبل قبضه قال ابن ابي زمنين الا ما يكال او يوزن وقوله ولا
باس بالشركة الى اخره قال ع الشركة لغير البايع والاقالة للبيع والتولية لغير
البايع على ما قال في اول السلم الثالث من المدونة او للبايع و عنه انه كله

بيع لان الشفاع استثنى بعد امن شيء ممنوع قال اللخمي قال سحنون اخبرني ابن القاسم
عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي
عليه السلام انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من اقاله
او شركة او توليه قال مالك اجمع العلماء على انه لا باس بهذه الثلاث وذكر
ابو الفرج عنه انه منع الشركة وواقفنا الحنفي والشافعي في الاقالة لانها
عندهما حل بيع واختلف فيمن اشترى طعاما بمن الاجل هل يشرك فيه
قبل ان يحله فقال مالك في المدونة في اول السلم الثالث ذلك جايز
وعلى قوله يجوز التوليه وقال مالك في كتاب محمد لا يحل حتى يقبضه ويكيله
ويزول وان ابتعت طعاما فاكلته ثم اشركت فيه رجلا علم بقاسمه حتى ذهب
الطعام فضمانه منك ويرجع عليه بنصف المثل ص ظاهر المدونة ان
اجره الحل عليهما وضمانه منهما قبل سواء امسك بهلاك بيته او لا وقيل
انما يضمنا ذا اقامت البينة بهلاكه والا فضمانه من الاول واجره الحل
على البايع في طعام البيع وفي طعام القرض على المستقرض واختلف في الشركة
والتولية فمن راعى انه معروف شبهه القرض ومن راعى انه بيع شبهه البيع
فهو فرع دايرين اصلين والاقالة في الطعام يجوز قبل بيعه على غير راس
المال وعلى مثله ان كان راس المال عينا وان كان عرضا او عبد اجاز
ايضا على عينه اذا لم يعبر في نفسه ولم يحرك على مثله ولا على قبضه قاله اللخمي
قال ابن يونس وجواز الاقالة بازيد من الثمن الاول وما قل بدا بيد والى اجل
لا بيع من البيوع وان ظهر بالمقيل فيه عيب لم يعلم به لا بعد الاقالة لانه
قبل ان يقبض فيه قاله للبايع قاله غير واحد من شيوخ المذهب قال عبد الوهاب من
شروط الاقالة ان يكون بمثل راس المال لا ازيد ولا انقص لانه اذا كان

الدراوا قل صار بيعا وخرج عن باب رخصته وصار دريعة الى بيع الطعام
قبل قبضه قال ع اذا تعاقدا وتناقدا فاجازه الاقالة في الجميع دون البعض
لانه يصير بيعا وسلفا فامضى فهو بيع ومارد فهو سلف ان تناقدا ولم
يفترقا فاجازت الاقالة في البيع والكل فان تعاقدا ولم يتناقدا جازت الاقالة
ايضا في البعض والكل قوله ودخل عقد بيع او اجارة او اكراء بخطر او غرر في ثمن
او مثمون او اجل او لا يجوز شرح قال عند الوهاب الاصل في هذا كله نهيه
عليه السلم عن بيع الغرر قال ع كل مسئلة من هذه المسائل التي ذكرها ابو محمد
منظر الغرر في هذا شئلة اشياء اما ان يكون في الثمن او المثمون او الاجل
فجموعه تسع مسائل الاولى في عقد البيع واما ان يكون الغرر في الثمن
مثاله ان يشتري سلعة بخمسة دراهم نقدا او الى اجل واشتراها بدنانير
ودراهم لا تسمى لهذا من نقدا او يشتري العبد الابق وبالجمل الشارد
وشبه ذلك ومثال الغرر في المثمون شراء الابق او حمل صول او حجر بمائة
دينار ومثاله ان يشتري هذه السلعة بمائة دينار الى زوال الشمس اذا الى
قدوم زيد او حتى يعقد الله بالمال المسئلة الثانية ان يكون الغرر في الاجارة
لا يخلو اما ان يكون في الثمن او المثمون او الاجل مثاله في الثمن ان يستاجره
على خياطة ثوب ويقول له ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته في يومين
فبنصف درهم او يستاجره ليعمل بعمله بغدا بق او بعبد شارد او بجمل
ومثاله في المثمون ان يستاجره ولا يسمى له ما يستعمله فيه والاعمال
مختلفة متباينة ومثاله في الاجل كما تقدم في البيع المسئلة الثانية
ان يكون الغرر في الكراء مثاله في الثمن ان يكري منه داره او ارضا بعبد
شارد او بعبد ابق او بمائة دينار ذهبا وفضة ولا يسمى لهذا من هذا

وفي المثمون ان يكري منه داره او ارضه ولا يسمى له ما يعمل فيها او
دابته ولا يسمى له ما تحمل عليها او يكري منه بعشرة دنانير عبدا لا بتواو
جمله الشارد ومثاله في الاجل ان يكري دابته او ارضه بمائة دينار
حتى ينزل الغيث او حتى يقدم ابنه او حتى يعتقه الله تعالى فان وقع هذا
صح ما لم يعت المبيع والمنافع فان فات فان غرم في البيع القيمة وفي
الاجارة اجره المثل حينئذ والعرف عند الناس ان الكراء انما ينطلق
على ما لا ينقل كالدور والارض والدواب والاجارة ان ينقل من الادمي
فلما كان ذلك الى هنا ابو محمد لتعرف فيهما واختلف في قول ابي محمد خطر
او غرر هل هما شيئان او شئ واحد قال عياض الخطر والغرر بمعنى
واصله من المخاطرة وهي المقامرة وقيل هما شيئان لقوله او غرر
واما لو كانا شيئا واحدا لقال بخطر او غرر ويوخذ ايضا مما مالي ايهما شيا
من قوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شئ مجهول وهو للخطر قال ع هذا الذي
لا نسمع قوله ولا يجوز بيع الغرر شرح قال الهروي سمي بذلك الغرر
وهو ما ظاهره محبوب وباطنه مكروه ومنه قيل الدنيا متاع الغرور
وبيع الغرر مثاله بيع الثوب في جرابه والحنين في بطن امه قوله ولا
بيع سمك مجهول وهو بيع الابق في ابائه والشارد في حال شروده الذي لا
يدري هل كان اقلا والمريض في السياق قال ص او يقول له اشتري ما
في يدي او ما عندي ولا يسمي له شيا قوله ولا الى اجل مجهول شرح مثاله
ان يشتري منه شيا الى اجل غير مقدر ولا محدود قوله ولا يجوز في
البيوع التدليس ولا العش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا
خطر ردي بحيد شرح الاصل في هذا الباب يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا

انوالكم بينكم بالباطل قال ابو محمد ومن الباطل الغصب والتعدي
الى اخر المسئله والدليس هو ان يعلم عيب السلعه ويكتمه عند البيع قال
ص عن شيخه لشكر ما ذكره ابو محمد في قوله ولا يجوز في البيوع التدليس
ولا الغش ولا الخلابه ولا الخديعه الى اخره هي الفاظ مترادفه ومعناها
واحد والغش ان يخلط في اللبن الماء وقد طرح عمر رضي الله عنه لبنا غش
اذا الصاحبه والغش خلط ذي بجميل والنجش في اللحم غش قال ابن رشد في
البيان معناه بعد الذبح واما قبله فحايز قال ابن يونس في الجزار يقطع الجلد
على الحب انه غش والخلابه قال البلوطي الخلابه بكسر الخا الخديعه والكذب
في الثمن قال ع والخلابه لها وجه وغش فيها ان يرقم على السلعه اكثر مما
اشتراها به ولم يصرح بذلك والخديعه قال المغراوي الفساد قال ع وكذا
سمع في المجالس هو ان يخدعه بالكلام حتى يوقعه بقول اني اشتري مني
وانا ارخص عليك قال ص الخلابه والخديعه شيء واحد قال ابن يونس وهو ما
جرى مجرى المراوغه وهو ان يعرف للسلع اوجه وتزيد في ثمنه وخلط
الجيد بالردي ممنوع قال ص انما ذلك الصنف الواحد مثاله ان يشتري لحما
طيبا بثمن واخر دونه فيخلطه ويبيعه واللحم الطيب بالدون ويبيعه
ولا يجوز ذلك في الجنسين مع التغاير ومع الدره او مع اللحم فلا يجوز ذلك
في الجنس الواحد وان عرف به قال ع واختلف اذا خلطه لقوله وفصلت
منه فضله هل يتبعها ام لا واذا قلنا يتبعها لا بد له ان يبين عند البيع وفي
كتاب محمد ان غير على من يخلط دنيا بجيد ويبيعه فليعاقب ويقام من سوق
المسلمين وذلك غش وقال عليه السلام من غشنا فليس منا قوله ولا
ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره رهد المتباع او كان ذكره له احظ له في

الثمن شرح ثوب التوله والثوب الخشن اذا كان جديدا قاله ع او كان ذكر
له اخر له في الثمن مثاله ان يكون ثورا من غير مراض او شاة من شياه مراض
او ثوب مخدوم او مخمل قال عبد الوهاب وهذا لان هذه الامور
ممنوعه في الدين لما ضرب من المكر والخديعه والحيله على الناس وترك
الامانه وتوصل بها الى اخذ اموالهم بغير حق وقد قال عليه السلام
من غشنا فليس منا وقال لجابر بن عبد الله بعت فغلا احلابه وقل لا
تصروا الابل والغنم الحديث قوله ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا
فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده وما حدث منه الا ان يدخله عند عيب فسد
فله ان يرجع بقيمه العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده شرح قال ع ظاهره سواء كان كثيرا او يسيرا كان مما ينقصه الثمن
او لا وذلك ظاهر المدونه في اول التدليس وقوله ان يحبسه ولا شيء له الى
اخره مثاله اذا اشترى عبدا بخمسين دينارا فوجد به عيبا واحدا احد
الهرش يقال ما قيمه العبد صحيحا يوم الصفقه فيقال مايه ثم يقال ما قيمته
يوم العيب فيقال ثمانون فقد نقصه الخمس فيرجع بخمس الثمن وهو عشره
دنانير وان اختار رده ورد ما نقصه العيب الحادث عنده يقال ايضا ما
قيمته بالعيب القديم والحادث عند المشتري ان كان يوم الصفقه مايه
قبل سنون ترد معه الخمس لان قيمته بلا عيب مايه وبالعيب القديم
ثمانون فتكون خمس الثمن او ربعه بعد اسقاط خمس المايه وهو عشرون
وان دخله ايضا عند المشتري عيب يسير رده ان شاء ولا يرد معه ما نقصه
قال ابن يونس القياس ان يرد معه ما نقصه والعيوب الحادثه عند المشتري
مثله اقسام الاول الرمد والكي والاما مثل الجرح والصداع يرد ولا شيء عليه

الثانى كالعمى والشلل وشبهه ردّه وما نقصه الثالث عيب مغيب كالموت
والذهاب لا يردّه وانما يرجع بقيمة العيب فقط قال ص والاصل فى الرد
بالعيب حديث المصرّاة وقول ابى محمد ردّه وما نقصه العيب عند زاد فى
المدوّنة فى اوّل الليلين الّا ان يرضى البايع باخذ العبد معيبا ويردّ جميع الثمن
وبذلك يصير العيب كانه لم يكن قال على ّ دينار للبايع التمسّك وترجيع قيمة
العيب قوله فان ردّ عبدا بعيب وقد استغلّه فله غلّته شرح لقوله عليه
السلام الخراج بالضمان ومعنى ذلك ان يشترى رجل عبدا من غاصب وهو
لا يعلم ثم يموت بيده ثم ياتى مستحقّ العبد فلا شئ له على المشترى وانما يرجع
على الغاصب فياخذ منه ما اخذ فى الثمن الذى اشتراه به قوله والبيع
على الخيار جايز شرح الاصل فيه حديث الموطّا قال عليه السلام البيعان
بالخيار فاجاز من البيع ما يكون فيه خيارا ولا خلاف فيه فى الجملة انه
يجوز قاله عبد الوهّاب والخيار مستثنى من رخص من بيع الغرر والمخاطرة
لانعقاد البيع على احدهما وبقايه على الاخر فلا يدرى صاحبه هل يتم له بيعه
امر لا لاسيما اذا طال ضرب للخيار مدّة فضرب لها الحاكم بحسب ما يحتاج اليه
ويصلح فيه الخيار على اختلافهما وهو مجهول وليس له عندنا حدّ وقدر لا
يتمه الاحكام التى يحتاج اليها الخيار والحنفى والشافعى يحدّه بثلثة
ايام فى كل شئ وقال احمد بن حنبل لا يتعدّى بغير الاجل فى كل شئ قال ص لا يجوز
بيع الخيار لاحد ممتنع بتاخر قبضه وشرع الخيار لثلاثة اشيا للعزم على الشرا
او الرد وهل هو حالة او رخصة وللاختيار وتصوّر الاختيار فى المشترى
وقبل فى البايع والمشترى والخيار لا يخلوا امّا ان يشترطه البايع والمبتاع
او غيرهما فان اشترطه البايع والسلعة عنده فان مضت ايام الخيار

بيع لعله

وسكت دلّ على انّه لم يردّ البيع ولو اراد لاشهد به وان اشترطه المبتاع
فان مضت ايام الخيار وسكت دلّ على انه اراد الشرا ولو لم يردّه لاشهد وان
اشترطه البايع والسلعة عند المشترى فان مضت ايام الخيار وسكت
دلّ على انه اراد البيع والا لاشهد وان اشترطه المبتاع والسلعة عند
البايع فمضت ايام الخيار وسكت دلّ على انه لم يردّ الشرا والا لاشهد
وان اشترط الخيار غيرهما فالخيار له واختلف فى اليوم الذى وقع فيه
البيع هل يحسب فى الخيار ام لا قال ابن القاسم لا يحسب وقال يحسن
يحسب وبذلك اختلفوا فى مسئلة المسافر هل يحسب اليوم الذى قام
فيه ام لا قوله اذا ضرب ذلك اجلا قريبا الى ما يخبر فيه تلك السلعة
او يكون فيه المشاورة شرح ولو لم يضرباه جاز وضرب له الحاكم ما ينبغى فى تلك السلعة قال عبد الوهّاب وقال الحنفى والشافعى العقد
فاسد قال ع انظر هل سمّى هنا ما هو الاجل الذى يخيّر فيه تلك السلعة
او يكون فيه المشورة لان الخيار يختلف باختلاف المبيعات وجعله فى
المدوّنة على اربعة اوجه الثوب اليوم واليومين ونحوه ذلك والدابة
اليوم ونحوه وقال عبد الحق اليوم واليومين فى الثوب والعبد الجمعة
ايام والجمعة ونحو ذلك الرابع الدار كالشهر ونحوه وفى كتاب ابن حبيب
والشهرين قال ابن وهب عن مالك انه اختار الخيار فى العبد شهرا الى الدار
ثم وجه خامس وهو فى العوالة يشاور من يحبّ الى الظهر قال عبد الوهاب
قولنا اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى المشورة الكلام فيه فى اربعة فصول
ضرب الاجل وعلم المبتدى بيوم او يومين الثالث الزيادة على ذلك ممنوعة
غير جايز الرابع انهما اذا اشترطا الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح ويضرب

للمستعمه ما يضرب لمثلها اختلف في بيع الخيار هل هو منعقد بأوله
لابن القاسم او آخره لاشهب قال ص وحض الحنفي الخيار كله في ثلثة
ايام وكما ما كان يقدم قوله ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهده
الثلث ولا في المواضعه بشرط شرح قال ع لانه يصير اجارة بيعا
واجارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط وبقي لابي محمد وجه رابع الغايب
ذكره بعدها لا يجوز فيه النقد ايضا بشرط ويجوز لغير شرط ومن المسايل
ما لا يجوز النقد فيها بشرط ولا لغير شرط قوله وانما يتواضع للاستبرا
الجارية التي للفراش في الاغلب شرح يريد وان لم يعرف البايع بوطيها
لا يحمله على التسري ليلا يلزم المشتري على وطيء رحمها مشغول
لان البايع والمبتاع مخاطبان بالاستبرا فهو كالعتق في الحرة يقال
للبايع لا تبع الا ما لا ولد لك في بطنها ويقال للمبتاع لا تطأ امه مشغولا
فيها حتى يوقن براءة رحمها وذلك بالاستبرا قوله او التي اقر البايع
بوطيها وان كانت وخشا شرح خيفه ان يحمل فان خرجت حايلا
جاز البيع والا ردت وانما لا مواضعة في الوخش اذ لا يتم المبتاع
بوطيها لانه اذا اشتري سلعه من السوق له حملها حينيذ الى داره
فان لم يقر البايع وارادا المشتري وطيها فليستبر لنفسه بحيضة وانما
ان اقر بوطيها فالجواب فيها كالجواب في الرابعه قال اللخمي لا مواضعه
في ست ذات زوج وذات حمل معتده من وفاة ومعتده من طلاق
ومستبراه من ربا ومستبراه من غصب قال ابن مغيث ويجري في المواضعه
قول امراه واحده لانه من باب الخبر وليس من باب الشهاده وقال ابن
الاصيلي وابو عمر بن الطيب وغيرهما وقال موسى بن متا يلا يجري في ذلك

اقل من امراس وليس به عمل فان وضعت على يد رجل فمقول حاضت
عنده ثم عرفت ذلك فمقول بقول امراتين او خادم وذلك جايز
قاله الفضل بن سلمه قوله ولا يجوز البراه من الحمل الا في حمل ظاهر
شرح لانه غرر كثيره ما ينقصها الحمل اذا ظهر بها وقد نهى عليه السلام
عن بيع الغرر واختلف اذا باعها الا الا قيام بالحمل ان ظهر او على
الامواضعه فقال مالك في كتاب الاستبرا من المدونه وان كانت
رايعا ولم يطأها البايع فلا يجوز بيعها بالبراه من حمل غير ظاهر وان
كان البايع قد استبراها وبيعت البيع ولا بد من المواضعه فيها وقال
في كتاب ما يبيع على البته مثل اهل مصر يعون على ان الامواضعه انما
يتبعون على النقد وعلى الدفع فهو بيع لازم ولا يفسخ وتكون عليهما
المواضعه سنا او ابدا وممن ان من القبض انظر اللخمي وهذا القول هو المشهور
له ان البيع جايز وان وقع البيع ثم بين الحمل رد البيع وان قال البايع لم
اعلم فعلى المشتري اليمين ان البايع يعلم بالحمل ورد البيع فان لم يحلفها
حلف البايع على العلم انه لم يعلم وان كان يعلم حلف على القطع قوله
والبراه في الرقيق جايز مما لم يعلم البايع شرح واما ان علم فلا يبرا
منه حي بسنه قال عياض معنى البراه على ان لا يرجع على البايع بعيب قدم
في المبيع مما لم يعلم به البايع واختلف في بيع البراه على عشره اقوال
احدها انها جايزه في الرقيق اذا اشترط المشتري من كل عيب قال او
كثر مما لا يعلمه البايع الثاني انها جايزه في الرقيق والحيوان على ما في
الموطا الثالث انها تكون في كل شيء الرابع انها لا تكون في شيء الخامس انها تكون
في الرقيق والبيسير من غيره الشاذ بن بصدقه من حيث من رواه انا ناخذ بقول

ملك مما يبع طوعا فلا يكون الا في الرقيق فاما باع السلطان في
فلس او موت على اصاغر فما خرفه بقوله الاول بخيار في كل شيء الباع
لا يكون الا فيما طال مكثه عنده ما بيعه من الرقيق الذي لا يكون الا بشرط
التاسع لا يكون الا في بيع السلطان في الرقيق في الديون والمغنم وخيبر
العاشر بيع في الرقيق بغير شرط وقول ابي محمد والبراءة في الرقيق جائزة
هو القول المرجوع عنه في المدونة وقال لا ينفع البراءة في الرقيق اصلا
لانما علم البائع ولا نما لا يعلم سواء عهما ورثه او وصي او غيره من الناس
قوله ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يعبر شرح هذا قول ملك
في المدونة في التجارة الى ارض الحرب قال عبد الوهاب لا اعلم خلافا في
ملك الا ابا حنيفة يقول ان فرق بينهما في الملك انبطل البيع وعندنا
ينبطل سواء قال بعد الصبي بالخيار اذا اسقطت رواضعه وفي حديث
ابرهيم اذا بلغ وابر الصبية بلغت استبانة قال الباجي اذا اسقطت رواضعه
وصار يعرو اذا اشتد مثل يعرو ابر الاولى منقوطة والثانية بابسة مشددة
قال الليث حد التفريق بينهما ان ينفع نفسه ويستغني عن امه فوق عشر
سنين وقال ابن غانم حتى يبلغ وقال عبد الحكم لا يفرق بينهما ابدا وللملك
شراء محمد مثل قول الليث وهذا مما بلغ ما يكون في البدن والوعي وتفرق
بين الولد الصغير وامه وجده وجداته لامه وابيه في البيع مني ساستيد
قال ابن المواز عرض اهل المدينة ليس الا بالكلام في التفرقة والقطع
ليس بمقدوره ولذلك الهبة لغير الثواب والصدقة انظر وهل كذلك في
ملك واحد او جور واحد قولان واما للثواب فلا يجوز لانه كالبيع
فاذا وقع البيع فيجب الا ان يجمع بينهما في ملك واحد قال عبد الوهاب

البيع فاسد ومضى وقال الحنفي والشافعي ان نزل جاز وفرق بينهما قوله
وكل بيع فاسد ضمانه من البائع شرح قال عبد الوهاب لانه باق على ملكه
لم ينقل عنه وانما سقط بالعقد الصحيح قال ع ظاهر قول ابي محمد فيما
كان الفساد لا في الممنوع واختلف في البيع الفاسد هل هو منعقد ام
لا ويستفاد من المدونة انه منعقد في قوله فيمن اشترى عبدا بيعا فاسدا
فاعتقه انه يمضي عتقه وفي مسئلة من قال اشتريك فانت حر ثم اشتراه
شراء فاسدا عتق لانه منعقد قال يحيى عتق ما لم يملك فظاهر قوله انه
غير منعقد قوله فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من قبضه شرح
لانه لم يقبضه على وجه الامانة وانما قبضه على وجه الملك فلذلك يكون
في ضمانه قال عبد الوهاب وانما يكون ضمانه يوم القبض لا يوم العقد
لانه لم يمض بالعقد فيعتبر بالعقد ما يكون قوله فان حال سوقه او تغير في
بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرد فان كان مما يثمر او يحال فليرد مثله
شرح قال عبد الوهاب لان الموت منع الرد للحوق الضمان بالبائع هذا فيما لا
مثل له واما ما له مثل فمودى مثله لان القيمة انما تكون مع تعذر المثل قال
ع واما ان هلك بيد البائع او حال سوقه لم يرجع على المبتاع بشيء حتى يقبضه وقال
اشهب يضمنه اذا انكره البائع منه وان لم يقبضه وقول ابي محمد لا يرد وان
رضي بان يرد حاز بغداد بغير الا يكون بيعا موقوفا بثمن مجهول وقبل
جوز ان لم يعرف قيمته قوله ولا تفت الرياح حواله سوق شرح هذا في
البيع الفاسد يدل على قوله قبل وكل بيع فاسد الفق ابن القاسم واشهب ان
المحل والموزون لا تفيته حواله الاسواق عينها واختلفوا في الرياح والدور
والارض والعقار كله قال ابن القاسم لا تفيته حواله الاسواق وقال اشهب

بغيبة فالذى ذهب اليه ابو محمد هو قول ابن القاسم والفرق عند ابن القاسم
بين العروض والحيوان وبين العقار ان الدار وشبهها انما تشترى للغيبة في
الاغلب من الاحوال والعروض والحيوان الغالب الاشتراء للغيبة وعند
وهب ان كل بيع فاسد يفسخه حوالة الاسواق حتى الصرف والموزون قوله ولا
يجوز سلف جر منفعة شرح قال عبد الوهاب وهذا القول عليه السلم كل
قرض جر منفعة حرام وكل معروف صدقة والصدقة لا يجوز اخذ العوض عليها قال
ص مثال السلف جر منفعة ان يكون عند زرع ردى فسلفه في السنبل الجيد
طبق التصنيف او يقول له افرض لي جيدك وهذا وانا اسلفك والاصل في
هذا نهيه عليه السلم عما جر نفعا من السلف الا ان يكون الذي يرده المسلف
من غير شرط فيجوز لان النبي عليه السلم قال خيركم احسنكم قضاء وقد
سلف عليه السلام بكرا فقضى جملا رباعيا خيارا وان لم يكن ذلك هو من اكل
المال بالباطل لان السلف مردود على كل حال والزيادة باطل اذا كانت مشترطة
قال ابن عمر السلف على ثلثة اوجه سلف يراد به وجه الله تعالى وذلك وجه
الله تعالى وسلف يراد به وجه صاحبك فذلك وجد صاحبك وسلف
تسلفه حيثما تاخذ طيبا فذلك حرام لاجل الزيادة المشترطة قوله ولا يجوز
بيع وسلف وذلك مثل ما قارب السلف من اجارة او كراء شرح ثم كان
السلف والعلة فيه جر منفعة لانه ان كان من البايع فقد يرد للمبتاع في
السلعة لاجل السلف فهذا نفع وان كان من المبتاع فقد نقصه البايع من الثمن
لاجل السلف فانتفع المبتاع بالنقص من الثمن او ينتفع البايع بالسلف وهذا
من اكل المال بالباطل لان هذا السلف له اثر في السلعة اما بزيد في السلعة
ان كان من البايع او ينقص من السلعة ان كان من المبتاع وهذا هو الذي ذكرنا

قال

قال ص العلة في ذلك نهيه عليه السلام عن بيع وسلف لاجل بيع وسلف ولا
شرط في سرط ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك فان وضع وسلف
فهي من المسايل التي يقع فيها اللاي وان اسقط مشترط السلف شرطه قبل
فوات السلعة بيد المبتاع ثم البيع قال اصبغ فان قبضه قال يحلون لها ان قبضه
وعاب عليه تقدم الربا بينهما وبعد حواله الاسواق وتغير البدن فان فات
فعليه القيمة يوم القبض ويرد السلف وقال ابن الماجشون يوم الفوت لا يوم
الحكم ولا يوم السلف قال ص وان كان السلف من البايع مضى البيع
وله الاقل من القيمة او الثمن وان كان من المشتري مضى البيع وسقط السلف وعليه
الاكثر قوله والسلف جايز في كل شيء الا في الجواري وذلك في تراب الفضة
شرح خلافا للمزني وداود والطبري وزاد في المدونة على ما ذكر ابو محمد
والدور والارضين والخراف ومنعه في الجواري لانه من عاريته الفروج ومنعه
في الخراف لمنع المثلة وذلك في تراب الفضة لعموم المثلية ومنعه في الدور
والارضين لانه مما لا يبان به ولا مقل واجاز ذلك عند الحكم والاوطى القرض
في الجواري على ان يرد مثلها لا عينها ويجوز عندنا حبس يومن عليها من عاريته
الفروج وذلك مثل ان يسلفها الرجل ليودها في الدين من عند ان يعيبها
او يسلمها انت لمدانه او تسلف لصبي صغير او تسلف لاحد وهو صغير جدا
او تسلف لاحد من ذوي محارمه او تسلف لصبي ابوه وطيها او لامراة
مجوز في احد هذه الستة فان نزل فرض الجواري على مذهب الكتاب فليرد
مثلها او صمها والكوفيون يمنعون استقراض الجواري والسلم فيهن وحجتهم
فيه ان صفته لا تنضبط قوله ولا يجوز الوضيعة من الدين على ان يعجله وهو
الذي يخبره على الزيادة شرح قال ع فيه سلف جر منفعة لان من عجل شيئا قبل

وجوبه عدمه سلفا وعلله ضع وتعجل يدخل في القرض والبيع والقرض
فان كان له عشره دنانير الى اجل فقول عجل لي الان خمسه واسقط عنه خمسه
هذا حرام لانه نقص من نقده اذا حل الاجل عشره فان عجلها له ردت اليه
حتى يحل الاجل فيأخذ منه العشره كلها قال ص وقبل الا خذ منه الا الخمسه
التي كان دفعها اليه اولا لانه كان اسقط عنه الخمسه الاولى وهذا
ليس بشيء وهو خطأ من القول وسفه هذا في رجل له على امرأة مائة دينار
الى اجل فقول له اعطني خمسين هاهنا ان دفع لها خمسين ردت له حتى
يحل الاجل فيدفع لها خمسين خاصته وصح الاسقاط هنا واما في الاول
فلانه اما ان اعطاه له على عمل الاجل وذلك ان اعطاه يضعه الان ويضعه
عند الاجل فانه ص قال ابن الحلاب فيمن له على رجل مائة دينار فقال انقدني
منها خمسين واوخر عنك خمسين الى بعد من الاجل فان نقدت هذا ردت
للمدان حتى يحل فيأخذ منه المائة كلها ورد ذلك الذي بعد من الاجل
نفسه صح ويحل هذا صرح الربا لانه الغائب بالناجز والفاضل والناسا
قوله ولا يحل عرض على الزيادة اذا كان من بيع ولا يتأتى تحيله ذلك من
قرض اذا ثبت الزيادة في الصفقة شرح لان فيه حط عند الضمان
وارتيل وذلك من اكل المال بالباطل وحط على الضمان وارتيل يكون في
البيع خاصته مثاله على رجل مائة شقة او مائة صحفة فيجيء فيقول له خذ مالك
عني فيقول له صاحبه ارله عندك لا حاجة لي به فيقول له المدان خذه
وارتيل عليه كذا فهذا لا يجوز وحط على الضمان وارتيل راجع الى الضمان
بجعل قوله ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في
ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا اواي ولا عاوده فاجازه اشهب ومنعه ابن القاسم

ولم يجزه شرح اجازه اشهب قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام
خيركم احسنكم قضاء قال ص ظاهره وان كان النصف وليس كذلك وانما وجد
لاشهب انه انما يجوز اذا رد الدراهم البيض الدراهم والدرهمين في الخمسين
درهما والدينار والدينارين في خمسين دينارا او الاردب والاردبين في
المائة الاردب ولده بن القاسم ولم يجزه قال عبد الوهاب ووجه المنع
اذا ترك من المستقرض انتفاع بالشيء ورد اكثر منه كان قصد بدفع المنفعة ص
لاجل القرض لانه لا غرض له في ذلك سواه وذلك ممنوع وان كان الشرط
او الواي او العاده وابن القاسم واشهب انه لا يجوز وانما الخلاف
اذا كان الواي لجميع الناس او الوعد قوله ومن عليه دنانير او دراهم
من بيع او قرض مؤجل فله ان يحله قبل اجله وذلك له ان يحل القروض
من قرض لا من بيع شرح لان المنفعه فيه الاخذ قال عبد الوهاب له ان
يحل اي نوع كان اذ ليس للمقرض الامتناع منه وذلك ان كان الاجل فيه
حق للمستقرض دون المقرض بدليل انه لو طالبه قبل الاجل لم يكن ذلك
له وفي البيع يلزمه اخذ العين دون العرض والحيوان وما عدى ذلك الا ان
يختار لا من بيع لان المنفعه لهما جميعا قال ص يلزمه اخذ العين في البيع لا في
الامن ولا في الخوف قوله ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه شرح
نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها
قبل يحمر او يصفر والاصل في الصلاح قال مالك في اول السلم الاول لا تباع الحب
حتى يشتد وسطع عنه شربه حتى لا تنفعه السقي وفي حديث اخر حتى
يبيض وبيع الثمار قبل بدو صلاحها على ثلثة اوجه على الجداد حينئذ
جائز وعلى التبقيه لا يجوز وان وقع بينهما فولان على الخلاف في المبهمات

هل يحمل على الفساد امر لا والقولان يستقران من المدونة قال في اول
البيوع الفاسد من اشترى ثمره قبل ان تزهو فحرها قبل ازهائها فالبيع جائز
وان لم يشترط نزعها قبل ازهائها والشيوخ يقولون هذا دليل على انه اذا
وقع الامر سكوتا عنه انه يحمل على الصحة وانما اراد الحداد وقد ذهب
الى هذا ابن حبيب وقاله الشافعي قال اللخمي بيع الثمار قبل بدو صلاحها يجوز
بثلثة شروط ان تكون في ضمان البايع ولا يفسد المشتري وان يكون المشتري
بالخيار اذا طابت قوله ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان حله من اصل
كبير شرح قال ابن المواز ما لم يل المورة فلا يبع بها الموخرة قال عبد الوهاب
فاذا بيعت قبل بدو صلاحها فلا يخلو من ثلثة اوجه وهي المقدمة او الاوان
بيعت بشرط القطع جاز البيع بلا خلاف وذلك على الاطلاق وان بيعت
بشرط التبقية فقولان اجازه الشافعي ومحمد بن مسلمة ومنعه الحنفي قال عبد
الوهاب وان حله من اصل كثير ظاهره وان كانت بينهما جدران فاذا
بدا صلاح حله في بستان واحد جاز بيع البستان كله وما حوله بهذه
الطابة اذا كان طيبا منبتها ولم يكن هذا البلوز او نحو بيع بستان لرجل اخر
نطيب هذه اذا بقارا وكذلك اذا بدا صلاح في نوع من الثمار كان كذلك
بدا في جميع ذلك النوع واما ان كان الطيب غير متواتر وكذلك شيا متبددا
فلا يعتبره لان ذلك لا يغني عن سلامة الثمرة من لحوق الافة بها لان الزمان
ليس هو زمان طيبا فان طابت حله في دراج جاز بيعه ما في الدراج من النخل
وما حوله بطيب تلك النخلة اذا كان منبتها على ما ذكرناه وقال الشافعي لا يباع
بطيبها الا دراجها خاصة دون غيره ولا يجوز بيع صنف من الثمار بطيب
غيره من الاصناف واجازه الليث كالرطب والعنب وبدو صلاح الثمر

(ذ) ع

او زهوها وحصد الحب او يصفر البسر ويسود العنب ان كان مما يبدو
او يدور الحلاوة هذا قولنا وقول فقهاء الامصار وحكي عن قوم انهم قالوا
بدو الصلاح طلوع الثريا ودليلنا ما رواه مالك عن حميد عن انس عن النبي عليه
السلام انه نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل وما ازهاوها قال حتى تحمر وفي
باب المواز من باع نخلا بثمره من التمر او العنب وفيها ثلثة اشياء انه لا يجوز
بيعها قوله ولا يجوز بيع ما في الابهار والبرك من الحيتان شرح لانه من بيع
الغرر قال مالك في كتاب التجارة الى ارض الحرب وان كان في ارضك غدير او بركة
فيها سمك فلا بحتى بيع ما فيها من السمك ولا يمنع من يصيد فيها ولا الشهب
منها انظر هذا تعارض من القول فتاولوا ان الارض كانت حراحا او ملحها
يحطه وقال الشهب لا يمنع من يصيد فيها واما لو كان هو الذي القاه فيها
او كانت الارض بملكه فله المنع قال عبد الوهاب واجاز سحنون بيع السمك
في الاجام وقال انه محضور بموضعه وهو كما لو قال بعتك حشيش هذه الاجمة
فانه يصح وهذا غلط لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر قوله ولا بيع الجنين في
بطن امه شرح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الاجنة لانه لا يدري
ايحمل هذا الذي ظهر او ريح فينفش ولو علم انه حمل لجهل اي امتين فاذا
قلنا حي ذكر او انثى وجهلت صفته فهذا من ابق الغرر فاذا الم يعثر على ذلك
حتى خرج الجنين واخذه وفات حواله الاسواق لزمه قيمته يوم القبض قوله
ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان شرح لانه من بيع الملاقيح قال ع مثاله
ان تكون الغنم للبايع والرمكة فيقول له رجل اشتري منك ما تلد رمكتك مع
فرسك او ما تلد ناقتك مع جملك والملاقيح ما في ظهور الابل والمحامير
وبطون الاناث ومثل بالغنم قوله ولا بيع الابق والبعير الشارد شرح

يزيد في حال اباقه والشارد في حال شروده واما اذا كان مبدل حال البيع فخير
اذا بين ذلك وذلك اذا كان العبد في نفاق رخيص ببلد اخر فلا يجوز بيعه لانه لا
يدري ايدركه حيا او لا ولانه سراخصومه ويجوز اذا وصفه المشتري وكان
في خياطه رجل والشيوخ ينتفعون من الصوف من المدونة ومن مسئله الابق
جواز بيع الغايب على صفة المشتري للبايع ليعرف ما باع لان البيع جايز ما
على صفة البايع او على صفة المشتري او المخير قوله ونهى عن بيع الكلاب شرح
نهى عليه السلام عن ثمن الكلب وعن مهر البغي وعن حلوان الكاهن الذي ياتي اليه
الشيطان فيخبره باخبار وخبر هو الناس بذلك فما حد منهم اجرا واختلف
في بيع ما اذن في اتخاذه منها اجازه ابن حبيب ومنعه ملك من اخذ الخبر
على ما نهى عن بيع الجميع ومن اخذ على ما لم يودن في اتخاذه ترك كلب الماشية
والصيد والزرع قوله واما من قتله فعليه قيمته شرح على ان لو جاز بيعه
كما تقدم في المدونة قال احمد بن حنبل بيع الكلاب باطل وان كان بعلا ومن
قتله فعليه ادبعون درهما ولا غرم عليه وقال يحيى لا شيء عليه ولم يحد ملك في قيمته حدا
وقال الحنفي في كلب الزرع خرق من طعامه وهو ثلثه اصبع وفي كلب الماشية شاة
وفي كلب الصيد اربعون درهما قال عبد الوهاب وقال الشافعي مثل قول
يحيى قال وبيع الفهد والصقر المعلم جايز وكذلك بيع الهر وكلما ينتفع
به جايز وكلما لا منفعة فيه انه لا يجوز من الاسدار قوله ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه شرح نهى عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان واختلف هل
ذلك في الجنس الواحد ام لا قال ملك ذلك في الجنس الواحد والمزابنة قال
عبد الوهاب ذلك جايز على الاطلاق كان من جنسه ام لا ومنعه الشافعي
كان من جنسه ام لا قاله ابو اسحق قال يحيى لا يجوز بيع اللحم المطبوخ بالاحياء بالجنس

الى اجل وابيع فيه ما شئت في سلم رطل غزل في شعير الى اجل واجازه ابن القاسم
نقدا والى اجل قوله ولا يعتبر في بيعه وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة
نقدا او عشرة الى اجل فلا يمنعه باخذ الثمن شرح قال عبد الوهاب وهذا مما
اجمع عليه نهيه عليه السلام عن بيعتين في بيعه وذلك على الالزام لهما او لاحدهما
وقال ملك في الجامع من المدونة ومكروه ذلك كله بينا وجب عليه دينارا نقدا
فاخره وجعلنه بدينارين الى اجل وهذا من باب بيعتين او بربا
الجاهلية او وجب عليه دينار الى اجل فجعلنه بدينار نقدا وهذا من باب
ضع وتعجل مفسوخ في نفسه اذا جعل الاجل يومان وتصور بيعتين في بيعه
في ثمن واجر والسلع مختلفة او في مثمون والسلعة واحدة وهو ما ذكره
ابو محمد وان كانت بدينارين نقدا او بدينارين الى اجل جاز قاله عياض لان المشتري
مخير الا ترى قوله وان كانت ايضا بدينارين وبيعتين في بيعه الى اجل هو ان يقول
احدهما للاخر بعني عبدك هذا على ان ابتاع عبدي وعبدك حتى يبيع له حمارا
بعشرة دنانير على ان يأخذ منه البايع بالثمن كذا وكذا اما سلعة واما شيئا ما
وهذا جايز عند ملك انما شرط الفعل منهما لا الى قولهما وقال بعض العلماء انما
نهى عن بيعتين في بيعة لما سبق من فسخ احد السلعتين في الاخرى فيدخله الربا
بالزيادة قوله ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب متفاضلا
ولا مثلا بمثل وهو ما نهي عنه من المزابنة شرح قال عبد الوهاب لانه
من باب المزابنة وقاله الحنفي الشافعي واجازه الحنفي كالاصل واستدل بقوله
عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وارجح ايضا بقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا واصل الخلاف حين سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ايبقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذا

والشافعي على المنع وحمله الحنفي على الجواز والقدر عنده فلا باس اذا
والتمر اربعة اصناف تمر ورطب وبسر ويلخ فهذه الاربعة لا يجوز واحد
منها بالاخر لا متفاضلا ولا متماثلا ويجوز كل واحد مع نفسه مثلا
بمثل ومنعه عبد الملك وقاله الشافعي وبلزهما على هذا في البسر قال عبد الوهاب
ودليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والمزابنة هي المدافعة يدفع كل
واحد منهما عن نفسه قوله ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف
من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه شرح قال مالك في اخر السلم ان كان مما يجوز بيعه وكل شيء يجوز فيه اثنان
بواحد من صنفه اذا كاله او زاطله او عاده فلا يجوز الجزاف بينهما فيه لا
منهما ولا من احدهما ولا ان يجوز احدهما كيلا ولا وزنا ولا عددا والاخر
جزافا الا ان يعطي احدهما الدرهم الذي ياخذ في الدرهم وان تقارب ما بينهما مما
يجوز وكان من المزابنة وان كان تراب قال ابن رشد فان اجتمع الجزاف والمكيل
في البيع مما اصله ان يباع جزافا فلا يجوز قولا واحدا لدورا والارضين وان
اجتمع الجزاف مما اصله البيع مع الكيل مما اصله الجزاف لا يجوز ايضا قولا واحدا
واجازه سحنون في العتبية واقامه من مسئلة السلم الاول من المدونة وهو ان السلم
في طعام وثياب في صفقة واحدة ومنعه بن العطار في نوازله قوله ولا باس
ببيع الشيء الغائب على الصفة شرح هذا قول مالك في العزر من المدونة ومنع
ذلك في كتاب محمد قال عبد الوهاب وذكر في المدونة ان ذلك جائز بغير رؤية
ولا صفة وهذا خلاف اصول اصحابنا والصحيح في المذهب انه لا يجوز الا على
صفة او رؤية واجازه الحنفي بغير صفة ولا رؤية ويكون المشاع الخيار
عند الرؤية وللشافعي قولان احدهما مثل قول الحنفي والثاني المنع وانه لا

يجوز وان وصف الا اذا راى قال اللخمي واختلف في حين مسائل في
بيع الشيء الحاضر بينهما على صفة وفي بيع الشيء الغائب على مسيرة يوم وفي
بيع الثوب في جرابه وفي بيع البرنامج في كل مسئلة قولان قوله ولا يتفرقا
بشرط شرح ويجوز بغير شرط لانه يصير اراه بعاونا له سلفا ان اختار
المشتري امضى البيع كان ما اعطى ثمنا وان لم يجزه كان سلفا قوله الا ان
يقرب مكانه او يكون مما يوثق من غيره من دار او ارض او شجر فيجوز العقد فيه
شرح الا ان يقرب مكانه يعني يحضر مكانه في المجلس فان اشترى رجل
السلعة بغداد كان راها او وصفت له وهلكت قبل ان يقبضها فقال
البائع هلكت بفوات الصفقة وقال المبتاع قبلها فان لم تقم البائع بينة والا
كانت منه ولو اقاما كان فيه قولان ودليل ان بقاءها انها هلكت قبل
الصفقة فيها قولان وان قال المتبايعان لا ندري اهلكت قبل الصفقة او
بعدها هي من البائع انظر البراذعي في كتاب الغرر قوله والعهدة في الرقيق
ان اشترطت او كانت جارية بالبلد وعهدة الثلث الثمان فيها من البائع
من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص شرح زاد في المدونة
لا غير والعقد فيها جائز هذا مذهب المشرقيين ابن القاسم واصحابه وغيره
يقول انما يكون اذا اشترطت او كانت جارية بالبلد وقال المدنيون عبد
الملك واصحابه لا بد منها اشترطت ام لا كانت جارية ام لا ويقضي للامام
ان يحمل الناس عليها وعهدة الثلث داخلة في الاستبراء وعهدة الاستبراء
داخلة في الثلثة قال ص اختلف في العهدة قيل يجوز في كل شيء وعهدة الثلث
قول مالك في الكتاب لا يجوز الا في الرقيق الرابع يجوز في الرقيق والحيوان
قال عبد الوهاب وما قاله ابو محمد هو قول المشيخة الستة وكافة علما

المدينة قال الحنفي والشافعي كلما حدث من عيب قبل قبض المشتري فهو منه
اي نوع كان قوله ولا بأس بالسلم في الرقيق والحيوان والعروض والطعام
والادام بصفة معلومة واجل معلوم شرح قال عبد الوهاب ومنع ذلك
الحنفي في الرقيق لاصله في جواز السلم ان النبي عليه السلم حين قدم المدينة
وجدهم يسلمون في الثمار فقال اسلموا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم فدل ان السلم لا يكون حالا واجازه ابو حنيفة والشافعي وهو
اول عندنا بالجواز من الاجل رده عبد الوهاب وقال مالك في السلم الاول من
المدونة اجاز ابن عباس السلم في الطعام وتلا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الاية قال مالك وهذا اجمع الدين كله قال ابن رشد والسلم في
الاشياء على ثلثة اوجه المكيل والموزون والاحلاق في جوازه وفي العروض
ايضا الاحلاق في جوازه الاداء ودمنعه وامصر على قط الخبر وهو الظاهر
والسلم في الحيوان اجازه مالك والشافعي ومنعه الحنفي لانه قال لا يحتمله
الصفة والسلم شروط لا تتم الا بها وهي اثنا عشر ان يسمى جنسا معلوما صفته
معلومة قدرا معلوما الى اجل معلوم مما يغير في مثله الاسواق خمسة عشر
يوما فاكثر مضمونا في الذمة وان لا يكون من جنس المسلم فيه ثمنا بارية ونقل
ما حصره الصفة احترازا من تراب المعادن وتراب الصاغة والدور
موجودا عند حلول الاجل مما يملكه وبيعه وان يكون راس المال نقدا او في
حكم النقد الى يومين او ثلثة واختلف في الثالث عشر هل يشترط من
زرع عامه او لا قال ابو عمر بن عبد الرحمن لا يختلف ذلك وقال ابن يونس يحلف
قوله ويعجل راس المال او يؤخره الى يومين او ثلثة وان كان بشرط
شرح لانه في حكم النقد قال ع وانما تعجل النقد لئلا يكون دينا بدين وهو ممنوع

بالاجماع قال عبد الوهاب وقال الحنفي ان لم يتفاضلا في المجلس فالعقد
باطل وحجتنا انه يجوز الى اليوم واليومين لانه في حكم النقد لانهما مدة
يحتاج اليها لاصلاح المال وجمعه كما يحتاج في بعض اليوم وهو وزن المال وتقده وما زاد
هذا مذهب من لا يحزن الى يومين وثلثة واما على مذهب من يحزن فلا يجوز
العقد الا على هذه المدة قوله واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او
على ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافة يومين او ثلثة شرح قال عبد
الوهاب قول ابي محمد راجع الى خبر العادة وقال ابن رشد اختلف قول
مالك في حد اقل ما يجوز اليه السلم من الاجال فكان يقول اولا اقله ما ترتفع
الاسواق فيه ويخفض وذلك نحو خمسة عشر يوما وهو قوله في المدونة ثم
اجازه الى يومين او ثلثة ووقع اختلاف قوله هذا في سماع ابن القاسم مرجحا مع
اليسوع وذكر الاختلاف عنه فيه ابن حبيب ايضا قلت ووقع لابن القاسم
في اخر السلم من المدونة ان ما لا تتم تحته فيه حلا وان الخمسة عشر يوما والعشر
يوما في البلد الواحد واما الى يومين او ثلثة فلا اخر فيه وقدم العقد لانه
لانه ليس من اجال اليسوع فهذا مخالف لما نقل عنه من رشد اطرده وروى
اصبغ عن مالك انه اجاز الى يوم واحد وروى عنه ابن عبد الحكم ايضا قال
ع وقول ابي محمد على ان يقبضه ببلد اخر وان كانت مسافة يومين او ثلثة
اي ابو محمد على وجه التقليل لئلا يقول القائل الى ثلثة على وجه التكثير
لا اجل بعد اليومين على الثلثة قلت قول ابي محمد هنا قاله مالك في المدونة
وقوله ثلثة اظهر هو قول ابن القاسم من السلم الثالث من المدونة واختلف
هل ضرب اجلا او يكفي ذكر البلد عن الاجل قال مالك في المدونة احب
الي ان يضربا اجلا على ذكر البلد وقال عبد الحق او يكون الخروج حالا لانه

ليس له وقت معروف قوله ومن اسلم الى بلد اتم فيه او قبضه ببلد اسلم فيه او لا بل عقداه على ان يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجاره غير واحد من العلماء وهو مذهب وبعض اصحابه ولا يعرفه اخرون وهو ان القاسم في المدونة ونقله اللخمي عن اصبغ ان وقع ذلك فسخ وراه فاسدا وقال ابن يونس في كتاب محمد لانه غرر كابق اخذ منه الثمن ليشتري له به فان كان فيه فضل كان له وان كان عليه نقص عليه سهمان ان هذا عملا على ذلك وهو مكروه لقول ابن القاسم في المدونة وعلة ايضا منع ذلك لانه من بيع ما ليس عندك وقال في الجواهر انه سلم قرب اجله لعموم قوله عليه السلام ملسلم في كيل معلوم الحديث ولم يفرق بين القرب والبعد وقيل هو بيع نقد انظر بن يونس قوله ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه شرح قال ع ليلا يكون سلفا بزيادة وسلم الشيء في جنسه حرام قال ص واجازه الشافعي واحتج بان عليا رضي الله عنه باع بعيرا يسمى عصيفرا بعشرين بعيرا الى اجل وقلنا نحن ان ذلك البعير كان من الحاد وعندنا من المدونة اذا عرف فبان بالنجد والحمولة فجوز سلمه في حوائي الابل وان كانت في سنه فاذا اختلفت الاغراض والانواع جاز واحتج الشافعي بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا المسالة قوله ولا يسلم شيئا من جنسه ولا مما يقرب منه شرح كالخمر الفارهة في الخمر الاعرابية او رقيق الكان في رقيق الفطن على احد الاقوال قوله الا ان يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستلف شرح فيقول له بعطيني مثل ما استلفت هذا ظاهر الرسالة وانظر ذيف يكون هذا وهو قال ابن محمد في الاجال من المدونة لا يشترط الا القضاء وانما قصد ابو محمد جواز الاخذ في القرض مثل الدفوع الا ان يصرح بذلك فهذا يرجع

عن

عنه الاعتراض والنفع في ذلك للمستلف واما ان كان لهما جميعا او للدافع فلا يجوز قوله ولا يجوز دين بدين ولا اخير راس المال بشرط الى محل السلم شرح لنهيه عليه السلام عن الكالي بالكالي وهو تعمير الذمتين قال ع مثال الدين الدين ان يكون لك على رجل عشر سقوق وعشر صحاف الى اجل فيقول له رجل اخر بعه لي مائة دينار وتحسبين الى اجل وتاخير راس المال بشرط قال ع مثاله ان يقول لرجل بعطيك عشرة دنانير على عشر صحاف فحا الى اجل هذا ولا انقدك الثمن الا الى محل السلم او الى بعد ثمنه قال ابن يونس فان تاخر راس المال بغير شرط ان كان راس المال رقيقا او حيوانا فاخر قبضه الايام اليسيرة او المشهور الاجل فالبيع جائز بغير دراهم لان ضمانه لو هلك من مشتريه لانه مما لا يغاب عليه وان كان راس المال عروضا او طعاما فالبيع فاسد فسخ الدراهم لانه لو هلك بغير تعديه انفسخ السلم وان كان راس المال ناخر كثيرا او الى الاجل فسد البيع لانه لا يتعين فاشبه ما في الذمة فصار كالدين بالدين قوله او بعد من العقد في ذلك شرح عائد على الناخر وقد يعود على الدين بالدين لانك اذا اجعلت قوله وتاخير راس المال معطوفا عاد الضمير على التاخير وان جعلته مبتدا عاد على الدين بالدين قوله ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شيء في ذمته فتسخه في شيء اخر لا تعجله شرح قال ع فسخ الدين في الدين تصور في ذمة واحدة وفي ذمتين قال اللخمي فسخ الدين في الدين راجع الى ربا الجاهلية لانه لا يفسخه الا فيما يكون له الربح فصار من باب بيع وسلف او نزى قال ابن سلمه في اخر السلم الاول من المدونة اذا قال لك على عشرة دنانير فلم يقبضها او الى اجل محل او لم يحل فاخرته وزادك شيئا قل او كثر فهو ربا ولا يتبعه منه ولو بوضيفة من شعير الناس قال ص لانه من باب سد الذرائع وان فسخه في دار يسكنها او في ارضه

الذي رويت او في خدمه عند شهدا وتستعمل منه عملا يتاخر فهذا كله
لا يجوز عند ابن القاسم وهذا مذهب التي بحمد هنا وهذا كله اشهب لان قبض
الاول عنده قبض الاواخر واما ان مسحه في شيء مضمون فلا يجوز عند واحد
منهما قال عند الوهاب واما ان مسحه في دين فان قبضه للوقت جاز لان
ذلك بيع دين بدين وان كان قبل ان يجزه ملك واجازه اشهب قوله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على ان تجوز ذلك عليه حالا شرح لانه من الغرر اما ان يجد
او لا يجد فاذا وجد لا يدري باكثر فيزيده من عنده بقيه المال او بافل فياخذها
فضل باطلا الى ان رشد وبيع ما ليس عندك عمل لله او جه فوجه متفق على
جوازه وهو ان يبيع بنقد ما ليس عنده الى اجل ترتفع فيه الاسواق وتخفض وهو
السلم الذي جوزه القدان والستة ووجه منع على كراهيته وهو ان يبيع
بثمن الى اجل ما ليس عنده نقدا او الى اجل ووجه مختلف فيه فاجيزوه وهو
ان يبيع ما ليس عنده نقدا بنقد ووجه كراهيته كانه يشتري منه سلعه فلان
على ان يخلصها له وفي سماع يحيى من الجامع تخفيف ذلك اذا كان قد قاربه في
بيعه وان تمادى مامه قوله واذا بعت سلعه بثمن موجل فلا تشتريها بافل منه
نقدا شرح هذا قولنا وقول الحنفي واجازه الشافعي قال ص وقد اراد ما روي
عنه ابو محمد قال ابن الماجشون سمع اليعنان جميعا وقال ابن القاسم سمع الاخير
خاصه وقوله فلا يشتريها وذلك عنده المادون اذا كان بخمسة اسداس واما
بمال تعتبه فجائز وذلك ورثه المشتري لا يشتريها ورثها اذا مات منهم لان بقبض
موت المشتري حلت ذوته وصارت ملكا لغيره ولما ورثه البائع اذا مات
البائع بقي الاجل الى اجله فنزلوا منزلته بخلاف المشتري قوله او الى اجلين
الاجل شرح لا تشتريها لان خير بعتها بثمن يدفعه الى اجل واما في المجلس لم

يتفرقا وان بعد الطول فيجوز على كل حال والطول كالخمسة الايام فما
حولها وانظر بونس اذا استهلكها البائع هل يمنع فيه ما يمنع في اذا اراد
شرائها او الى اجلين دون اجله وانما يجوز المثل فاكثر واما ان اشتراها باقل
من الثمن فيدخلها ملك علل سلف جر منفعه والفاصلين القضيين والمذهب
والماخير قوله ولا تاخير الى البعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك جايز
شرح ويجوز المثل والاقل قال ابو محمد وان لم يشترط المقاصة قال ابو عمران
ولا يصرهما بقاضا او اخرج كل واحد منهما ما عليه انظر عياض وعليهما
اذا اشتراها باكثر الى البعد من الاجل دنيذ والفاصل والماخر والسلف
جر منفعه واما الاجل نفسه فذلك كله جايز المثل والاقل والاكثر لانه لا
علة فيه وهو ان تقاضه قال ع وشروط مسئله الاجال ان يشتريها بسلعه
واجل يريد به ومحمد وان اختلف فلا يجوز ونعقد ابو محمد في هذه المسئلة
جوزها كلها الا ثنى عشر وجها الى البعد منها اقل من الثمن بعدا او اقل من الثمن
الى الاجلين دون الاجل او ثالثه منه الى البعد من الاجل وهذه مسئله مبتدئه على
سد الذرايع فمن منع الذرايع اجازها وهو الشافعي وابو حنيفه وتم مسئله
الاجال بخمسه شروط ان يكون مشتريها هو بايعها وان يكون بيعها وان
لا يغير الاطول الوقت وان يكون المنعود اول من الموعود وهو الموجل
والجواب في شراء بعضها كالجواب في شرائها كلها الا في العقد فانه لا يجوز
شيء من هذا الخمسة الستة وثلاثين مسئله التي فيها اثنى عشر في شرائها كلها
او اثنى عشر في شراء بعضها او اثنى عشر في شرائها كلها وزياده قال ع
وتعقيد هذا اذا اتفقت الاجال فلا بد ان يالامان اتفقت او اختلفت
وان اختلفت الاجال والامان نظرت الى ما خرج او لا من ذهب او فضه

فان رجع اليه الامر فلا يجوز وان رجع اليه المثل فقال جاز قوله ولا بأس
بشراء الجراف فيما يحال ويوزن شرح قال ع ويجوز شراء الجراف اذا جهلة
المتبايعان قال عبد الوهاب ودليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا وامّا ان علمها احدهما بجهله او وزنه دون صاحب فلا يجوز فان وقع
هذا فالخيار للذي لم يعلم بائعا او مبتاعا قوله سوى الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا شرح لانه من باب المخاطرة ولان العدد فيها ممتنع قال
الشيخ ابو محمد منع مالك بيع الدنانير والدراهم جزافا واختلف اصحابه
في هذا المنع هل هو منع كراهة وقال ا منع تحريم فذهب ابن القصار و محمد
بن عبد الحكم الى انه منع كراهة وقال محمد بن عبد الحكم ولم ار احدا من اصحاب
مالك يعرف هذا ان نزل وقال عبد الوهاب والاشهر انه منع تحريم ثم
اختلفوا في تعليل المنع فقال بعضهم كان الاصل ان يعتبر فيها العدد
والوزن فاعتبر الوزن ونفى اعتبار العدد فاذا بيعت جزافا جهل اعتبارها
ووزنها فكره العدد لاجماع على ذلك فوجب المنع فان اعترض على هذا بما
قال مالك في المسلم الثاني من المدونة اعني قوله عرف عددها او لا اذا
لم تعرف وزنها فمنع بعلة واحدة فالجواب ان ذلك انما ذلك في
بلد لا يجري فيه عدد ومثلها هنا على اهل بلد يجري فيه عددا قال الباجي
رحمه الله علة المنع في الجراف منها ان الدنانير والدراهم لا تعين فالمشتري
بها مشتري بدمة والجراف لا يكون في الذمة قوله واما نقار الذهب
والفضة فذلك فيها جائز شرح هذا اذا استوى في جهله الوزن وتحرى
ان يباع بها قوله ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه
المبتاع شرح لان العقد اضاف الى الاصل قال ص هذا خبر رواه مالك

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل ما ذكره
ابو محمد وفي رواية بن وضاح الا ان يشترط المبتاع قال ع يعني ابرت
لها فان ابر البعض دون البعض لم يجز لانه لمن باع امه واشترط حملها واختلف
اذا ابرت واشترط المشتري نصفها اجازه اشهب ومنعه بن القاسم واختلف
اذا اشترطه البائع على من هو في الثمار مفرد والصلاح على الجد ثم
اشتري بعد ذلك الرقاب انه يجوز له تركها الى الطيب وان اشترى الرقاب
ثم اشترى بعد ذلك ثمر المرتد صلاحه قال بن القاسم لا يجوز بيعه وجد
حينئذ واجازه اشهب وان اشتراه او لا على البقعة ثم اشترى الاصل
فالبيع فاسد في الثمر وثبت لبشر الاصل اطر المهذب قال ص والابار التي
ذكره ابو محمد هنا في جواز بيع الثمرة هو بعد ان يبث منها ما يثبت ويسقط
ما يسقط سواء كرت او لا قاله الباجي لاحتمال ان لا يثبت ولا ما يسقط قال عبد الوهاب وان
فهو بيع الغرر لانه لا يدري لا ما يثبت ولا ما يسقط قال عبد الوهاب وان
لم تؤبر وبيعت الحمل فهو للمبتاع بعد العقد ولا يحاح الى شروط وان اشترطه
البائع لم يجز واجازه الشافعي وقال الحنفي الثمرة للبائع قبل الابار وبعده ولا
يكون للمبتاع الا بشرط قوله ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
ان يشترطه المبتاع شرح يعني اشترطه العبد فيجوز كان ماله معلوما او
مجهولا عينا او عرضا واختلف ان اشترط بعضه منه قال بن القاسم مثله
الثمار المقدمة وذلك عندهم حلية وما اشبه ذلك من الاشياء واما ان
اشترطه المبتاع لنفسه فلا يجوز وان كان مال العبد عرضا واشترطه
المبتاع لا يشتريه الا بالعين وان كان عينا لا يشتريه الا بالعروض واختلف
في الهبة والصدقة هل هي كالعتق يتبعه ماله او كالبيع لا يتبعه مال او

دارين اصلين من قول كالعقول لانه خرج من يد بغير عوض ومن قول
كالبيع لانه افضل من ملك الى ملك آخر وان باع هذا العبد واشترط المتاع
ماله ولم يسم لا لنفسه ولا لغيره لم يجز لانه غرر ومن البيان من باع جاريه على
انها أعرابه ان الشرط باطل ويقضى على البائع بالشيء وهذه مخالفه للاصول
والقياس ان البيع جايز والشرط باطل لانه شرط جايز لا بدل لا غرر ولا
خطر ومن كتاب الاول من سماع بن نافع عن مالك واختلف ان اشترط البايع
الاجسوها وان باخذها المبتاع عريانه ففي سماع اشهب من كتاب العيوب
ان الشرط باطل وعليه كسوتها وقيل الشرط عامل وهو الصحيح من سماع بن
القاسم عن مالك في البيوع قوله ولا باس بشراء ما في العدل على الرايح
بصفه معلومه شرح وقيل لا يجوز قاله اللخمي وقال الشافعي مثله وجوزه
مالك في المدونه وما زال الناس يجوزون بيع البرنامج اجزاف للضروره والبرنامج
هو الرمام الذي يكتب فيه صفه الثياب هذا كتاب الغرر والغرر
ما ظاهره محبوب وباطنه مكروه قوله ولا يجوز شراء ثوب لا يوصف ولا
يشف شرح قال عبد الوهاب لنهيه عليه السلم عن بيع الغرر وهذا غرر
لانه غير معلوم لبايعه ولا مشتريه لا برويه ولا صفه انظر ظاهر الرساله
انه لو وصف لجاز وهو ظاهر المدونه من كتاب الغرر وقال ايضا مالك
في العتبيه قال ع وقيل اذا كان ثوبا يغيره النشر ويعتدل جاز بيعه وان
لم ينشر قال ابن عبد البر يجوز بيعه اذا خرج طرفه خاصته قوله او في ليله
مظلم لانها ملاءه ولا تعرفان ما فيه وكذلك الدابه في ليل مظلم شرح
قال ع وكذلك ان كانت الليله مقمره لانهما لا تبلا ملاءه ولا تعرفان ما فيه
وكذلك الدابه لجواب واحد قوله ولا يسوم احد على سوم اخيه شرح

تمت

عدمت في النكاح وجاريه في الخبر لا يبع احد على بيع اخيه وجا ايضا لا
يسوم احدكم على سوم اخيه والمعنى في ذلك ذريعه الى الفساد وعلى الناس
والطرق الى الاثم قال ع زاد ابو محمد وذلك اذا ارضا وتقاربا فان وقع
قبل بيع ورد للاول وما جرحها ان شاء وقبل البيع جايز فاذا قلنا بجوازه
هل احدهما الرابد الذي زاد الاخر هل له ان يتلعه او المشتري ولا وقيل
يستحيل الاخر الاول فان حاله جاز البيع والا فسخ قال عبد الحق في الاحكام
عن الدارقطني انه في الميراث والمغنم يسوم على سوم اخيه وان تراضا وتقاربا
قوله والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان شرح وقال الشافعي لا
ينعقد حتى يفترقا قال عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار
وذلك لهما وان افترقا قال مالك للبس لهم احد معلوم ولا امر معمول به فيه
بيننا في الخيار وقوله للبس لهذا معنى بيع الخيار وقال الجزولي قوله للبس لهذا
عندنا حد معلوم يعني خيار المجلس لانه مجهول لبيع الجماد كتاب
الاجاره والاجاره مطيره اذا لذلك اجلا ليس بشرط على الاطلاق فيما قال
في بيع الخيار المتقدم قوله والبيع على الخيار جايز اذا ضربا لذلك اجلا شرح
ليس بشرط ايضا لانهما ان لم يضربا ضرب لهما من الخيار ما ينبغي ان يضرب
في مثلها تقدم وان ضرب الاجل للبيع وتم الاجل ولا يجوز في هذا بشرط
لانه ان باع في نصف الاجل ردّ نصف ما قبض فيدخله بيع وسلف ويجوز
العقد بغير شرط لانها لا خيار فيها قال ابن المواز من الاشياء ما لا يحتاج الى
ضرب الاجل ومنها الفراء منه لضرب الاجل في ثياب الثوب وشبهه
قال ابن رشد والاجاره جايزه بالقرآن والسنه والاجماع اما القرآن
بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم الايه وقالت احداهما يا ابت استاجره

الاية والسنة قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقال
تلك ايام صمم يوم الغمامة فلم يجد منهم رجلا استاجر اجيرا فاستوفى عليه فلم
يوفه اجره واما الاجماع فبين الا الاصم ومن علته منعها وقال لا ان تعذر منافع
مجهوله لانتوصل الى قبض جميعها في الحال قال ابن يونس الرواحل والدور
قوله ومات الدابة انفسخ الكراء ويدل عليه ايضا قوله في المدونة كتاب الجعل
والاجارة ولم يذكر هنا ذوات وقال كتاب الرواحل والدواب ولم نذكر هناك
رجالا قوله ومن اكرى دابة بعينها الى بلد بعينه فمات الدابة انفسخ الكراء فيما
بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء شرح قال ع كلما
يستوفى منه الكراء ينفسخ الكراء بموته وكل ما لا يستوفى به الكراء لا ينفسخ بموته
قال ابن رشد ينفسخ الاجارة بموت الاجير ولا ينفسخ بموت المستاجر على الاجير
اربع مسائل احدها موت الصبي المستاجر على رضاعه والصبي المستاجر على
تعلمه والدابة المستاجر على ركوبها الرابع من استاجر فرس رجل على ان
سوله اواما معلومة على مكة منعق الريح قبل تمام الاقوام وكراء الدابة
على وجهين مضمون ومعين فالمعين ان يقول له اكري منك دابتك هذه
او راحلتك قال بعينها او لم يقل قال ابن المواز لا تعين حتى تضع يدك عليها وذلك
جائز نقدا والى اجل قال ع في الركوب او لم يركب الى الايام العشرة ونحوها قاله
مالك وقال ابن القاسم لا تعين الى عشرة ايام وقال عنه بن مغيث لا يجوز النقد
اذا كان الخروج الى يوم او يومين وقال في اول الرواحل والدواب من المدونة
اذا اكرى على ان يركب الى اليوم واليومين وما قرب جاز ذلك وجاز فيه النقد
وان كان الركوب الى شهر او شهرين جاز ما لم ينقد واباه غيره لا بالنقد ولا غيره
النقد فان ماتت هذه الدابة المعينة في نصف المسافة جاز ان يعطيه دابة

اخرى

اخرى بعينها بلغ عليها الى منتهى غايته فان كان لم ينقد جاز لانه دراهم او ان
كان قد نقد لم يجز لانه فسخ دين في دين فسخ ما يجب له الرجوع به من نقد رأس
المال في راحلة يركبها الا ان يكون ذلك في مفاوز حيث لا يجد الا هذا فيجوز
للضرورة وكذلك الدابة المضمونة يذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى
قال ابن المواز واما ان اكرى منه دابته ولم يعلم انه لا دابة عنده الا تلك فحمله
فهذه مضمونة حتى يضع يده عليها او يستثنيها وان ماتت في الطريق فقال احدهما
كان معينة والاخر مضمونة القول مدعي التعيين قوله ولا ان يغلم المعلم
على الحذاق شرح قال عياض يحفظهم القرآن اي يحفظهم اياه ومنع الحنفي
اجارة المعلم وعندنا يجوز تعليمه كله او ثلثه او ربعه وحسنا حديث البخاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا في سفر فمروا باحياء من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقالوا لهم عند هذا شيء
فقال احدهم نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوه على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله
رب العالمين فانطلقوا كأنما انشط من عقال فقام يمشي وما به من شيء فقال بعضهم
اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له ما
كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال لهم
احسنتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك وقال اصبتم اقسموا واضربوا لي فيه بسهم وضحك الحنفي
بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا والدليل على ذلك ان الاجرة على تعليم القرآن
كانت حراما في صدر الاسلام قال رجل احدث قوسا علمت به بعض الانصار
الكتاب والقرآن فاردت ان اغرموا عليه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو قال له قائل ان اردت ان يطوقه الله به في جهنم فافعل قال ابن حبيب كان ذلك في صدر الاسلام فاما اذا اكرا القرآن واشتهر العلم فالاجرة حلال والاجارة على تعليم كتاب الله حلال قال ابن يونس اذا اقرا الصبي عند المعلم ثلثة ارباع القرآن استوجب حق الختمة اذا خرج حينئذ واذا قرا السدس وخرج مثل الاول وقيل للثاني قاله عبد الوهاب تعليم القرآن على الجزاف مرددين الجعل والاجارة قال فعند الجعل لا يلزم الرجل تعليم ابنه القرآن قوله ومسارطة الطبيب على البرء شرح بالهز والادوية من عند المعلم لا من عند الطبيب فيدخله نفع وجعل قال اللخمي يجوز ان يكون من عند الطبيب الا انه لا شيء له الا بعد راحة المريض وفي العتبية اذا قال له اداوه هذا ان استراح فلك عشرة دنانير والا فلا شيء له لا يجوز لانه غرر وشارطه الطبيب مع تردده بين الجعل والاجارة قال عبد الوهاب وهو عندي اصحابنا يجري مجرى الجعل دون الاجارة ويجري للضرورة اليه ولما جرى العمل عليه قوله ولا ينفض الكراء موت الراكب والسائق ولا موت غنم الرعاية وليان بمثلها شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول الشافعي لانه عقد معاوضة محضة للبر لاحدهما فتعجل الاجرة فوجب الا ينفسخ بموت احدهما كالبيع والخلع الخفي في الثلث مسائل الراكب والسائق ورعي الرعاية قال ع طاهر انها له انه يأتي بمثلها وان لم تشترط حملها وهو قول ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه انه لا يأتي بمثلها حتى يشترطا وهو ض له في اول الجعل والاجارة من المدونة قوله ومن اكترى كراء مضمونا فمات الدابة فليأت بغيرها شرح قال عبد الوهاب لان المنافع في الذمة مستحقة وليست متعلقة بعين الغير فلم ينفسخ العقد بتلفها وتفارق الدابة بعينها لان المنافع متعلقة بعينها فهي كالاجير نفسه قال ابن رشد الكراء المضمون اكرى

منك دابتك او راحلتك يجوز بالنقد والى اجل اذا شرع في الركوب وان لم يشرع فالعبارة لا يجوز الا بعد راس المال كالثمن الثابت في المدونة فلا يجوز راس المال الا ان يكون مما لا رجحه الله خفف ان يأتي بظهره لان الاكراء قد قطعوا الناس وقال لم من مذهب ومن اصحابه فاجاز ابن اكرا هذه الضرورة واستحب ايضا ان يعد الاكراء اوثق وروي عن مالك ايضا اذا اعد دينارا او دينارين جاز فهذه ثلثة اقوال له واما ان كان الكراء معينا فيجوز بالنقد والتاخير ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون وان افلس المكتري كان المكري احق بالدابة الى منتهى غايته اذا كان بعضها واما اذا لم يقبضها في الكراء المضمون فهو اسوة الغرماء خاصة هم بقيمة الكراء يوم القبض لا يوم الكراء اذا صار له جرى له به وما بقي له بعته به دينا في ذمته قوله وان مات الراكب لم تنفسخ الكراء ولكن اخرجوا غيره مكانه شرح قال عبد الوهاب لانه ليس في موت الراكب ما يمنع استيفاء المنافع المكراة قال ابن المواز وان الدابة باجرة يعطونها له فهذا لا يصح فلو قال وليكروا الكان اصح والاولى قال يحيى ومن اكرى دابته على رطال مسماة فاصابها المطر فقلت انه لا يلزم المكتري الا الوزن الاول قوله ومن اكرى ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يبين ربه شرح لانه احد هذين الاشياء المنتفعة قال عبد الوهاب وكان وكان القول قوله في تلفها وكانت المنافع تالفة من المالك فان بين ربه ضمنها بالتعدي كغير المشتاجر من بعد اشد قوله والصناع ضامنون لما عملوا عليه عملوه باجر او بغير اجر شرح زاد في المدونة فيضمنونه بينة او بغير بينة وقال ان قامت البينة بهلاكه من غير سبب الصانع لم يضمن وقال اشهب يضمن اذا اعلنا يضمن قال مالك يضمن يوم القبض غير مغمول وقال ابن

الموازين ضمنه محمولا وله اجرته قال ابن رشد الاصل في تضمين الصناع
الاضمان عليهم وانهم مؤتمنون لانهم اجراء وقد اسقط النبي عليه السلام الضمان
عن الاجراء عموما والعموم يحمل الخصوص فخص العلماء من ذلك الصناع واخرجوهم
من حكم الاجراء في الايمان وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس الى
استعمالهم فلو علموا انهم مؤتمنون ولا يضمنون ويصدقون فيما يدعون من التلف
لتسارعوا الى اخذ الاموال واجراء على اكلها فكان ذلك ذريعة الى اتلاف الاموال
وهلاكها والحق ارباب السلع من ذلك ضرر شديد قال ع قضى بتضمينهم الخلفا
عمر وعلي رضي الله عنهما اضلاحا للعامة وقال ابن رشد وسواء عند مالك
رحمه الله استعمل الصانع باجر او بغير اجر وخالفه ابو حنيفة واسقط عنه
الضمان في احد قوليه عمل باجر او بغير اجر واحتج في تضمين الصناع اجماع
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال ص وقبل على الصناع الامين مع الضمان
وانما امرنا بالتمين حيثه ان يكون اخفاه وقيل انه لا امين عليه وحمله على انه
لم يخفه قال عبد الوهاب مسئلة الصناع اشتملت على خمسة فصول احدها
تضمينهم ما غابوا عليه مما لم يعلم هلاكه بغير قوله قيل يضمنون وقيل الا البالي
القول فيما علم هلاكه بينة وسقط ضمانه اختلف هل له الاجرة او لا
الخامس لا يضمنون ما لم يعيبوا عليه فلو الزمناهم الضمان لادى ذلك
بمجرد العقد وذلك باطل فاذا قلنا يضمنونه معمولا او غير معمول قال
مالك في اجير الرواجل والدواب من المدونة فان هلك هذا المستعمل في ايديهم
فهم ضامنون ولا اجر لهم الا ان يقوم بينة على الضياع فلا يضمنوه ولا
اجر لهم لانهم لم يسلموا ما عملوا الى ربابه قوله ولا ضمان على صاحب الحمام
ولا على صاحب السفينة شرح وذلك صاحب الفندق والراعي قال

عبد الوهاب لانه اجير الجماعة ولانه امين فيما يقبضه لانه قد قبض
الثياب لمنفعة اربابها دون نفسه فكان كالمودع لا ضمان عليه وانما تسلمها
اليه الداخل لتصل الى استيفاء منفعته وضمنه بن حبيب وجماعة منهم
مطرف وابن الماجشون والحسن وابن المسيب وقاله الحنفي وقاله ايضا
شرح ومحمول وابن المسيب والخمي في صاحب السفينة والحالس في الفندق
وراعي الجماعة قال اللخمي في كتاب محمد يضمن الا ان يأتي بما يسقط عنه الضمان
والخلاف في الحارس قال في المدونة وكتاب محمد لا شيء عليه وقال ابن عبد
الحكم يضمن لانه اجير مشترك والاصل احسن لان الثياب عنده وديعة باجرة
فليس باحد الاجرة عليها ليكون ضامنا الا ان يظهر من الحارس خيانة فيضمن
وان سرق منه لم يضمن وذلك من حرز شيئا فشيئا فضاع فيرق لم يضمن كان مما
يغاب عليه ام لا وله اجره كله قال وذلك جميع الحراس لا ضمان عليهم طعاما
كان او غيره وذلك حارس الدار لا ضمان عليه الا ان يعلم منه خيانة فيضمن
وصاحب السفينة لا ضمان عليه الا ان يحمل الطعام قوله ولا داله الا على
الملاح شرح قاله مالك وقال ابن نافع في المدونة له بحساب ما سار ولا
يضمن عنده صاحب السفينة اذا فعل ما يجوز له من مرمد وعلاج ولم يتعد وضمنه
الحنفي وعندنا لا يضمن حتى يخرق وجعله ابن الجلاب من باب الجعل لانه لا شيء
له حتى يبلغ قوله ولا ناس بالشركة ما لا بدان اذا عملا في موضع واحد عملا
واحدا او متغايرا شرح واجاز ابن عبد الحكم ان يكونا في موضعين قال ع
الشركة على ثلثة اوجه شركة ابدان وشركة اموال وشركة ذمم وهي ان يضمن
كل واحد منهما عن صاحبه فشركة الابدان بحسب شروط وقد ابو محمد منها
اثنين الثالث ان يتفقا في الالة الرابع ان يتساويا في الشرعة والاباطا الخامس

ان يشتري بعمل للحنطة والذرى وبالاموال جايزة والدليل عليه قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة واعلموا انما عمم الاية فالخمس لله ورسوله واربعة
اخماسه للجيش ومنع الشافعي شركة الابدان واجاز الحنفي شركة التواعين في
الخوابت ومنعها في الخطابين والصيادين واجاز شركة الذمم وسماها شركة
الوجوه والشركة الاموال على وجهين اما مفاوضة في جميع اموالهما واما في
شيء دون شيء فذلك جايز واما من شركة عنان ولا اعرفه من قول ولا رايت اصحابه
يعرفونه ولا يجوز ان يخرج احدهما دنانير والاخر دراهم واجارة في المدونة
والشركة بالطعام في غير المدونة منعها مالك واجازها ابن القاسم وقال لا اعلم
كراهيته فيه ووجها اذا كان الطعام متساويا في الجودة والردائة وانيل واسفط
ابو محمد من كتابه شركة الذمم لانه تنبيه على ما يجوز وترك ما لا يجوز لان مالكا والشافعي
منعاها وقالا لا تصح على وجه واجازها الحنفي قوله ولا يجوز ان يختلف راس
المال ويستويا في الربح شرح حتى يستويا في راس المال قوله والقراض جايز
بالدراهم والدنانير شرح انظر باب القراض من المدونة سماه اهل الحجاز قراضا
لقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وسماه اهل العراق مضاربة
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض والجمع العلما على جوازه وليس فيه اثم ولا خبر
ولا يحسن الا ومعهم خبر لم يصلنا قال ابن يونس كان القراض في الجاهلية واقر
في الاسلام وعمل به عمر وغيره والقراض ايضا اصله في اللغة عطية المال ليتجر
عليها واجمعوا على جوازه بالعين واجمعوا على منعه بالعروض الا ما روي عن ابن
ابي ليلا واختلفوا في النبر والبقار والجند او بالفلوس وهي فروع دارت
من اصلين فيها قولان والقراض على وجهين جايز وفاسد والجايز مضى الفاسد
بفسخ ان وقع لان القراض لا يلزم بالقول فان لم يعثر عليه حتى عمل به اختلف فيه

على اربعة اقوال تذكر في مواضعها ان شا الله قال ابن رشد القراض ماخوذ من
من القراض واصله ما يفعله الرجل من خير او شر يجازى عليه بدليل قوله تعالى
من ذا الذي يقرض الله الاية والقراض اصل في نفسه وهو رخصة ويوسعه
بين المسلمين للضرورة التي دعت اليه وهو جايز باجماع الامة وقد قارض
عليه السلام بمال خديجة رضي الله عنها والقراض على عشر شروط تقديم راس
المال للعامل ولونه طعاما او لا يضمنه العامل وان يكون مما يتباع به
اهل بلدهما من غير نقود ان كان مذكورا اولا ومعرفة الخبر الذي يقارضا
عليه من رخه وان يكون متاعا غير معدن لا بعدد ولا بغيره ولا يضر احدهما
بشيء معين دون صاحبه الا ما يضطر اليه العامل من نفقة ومونة في السفر
وان يخص العامل بالعمل وان لا يضر بعمله بحضر وتحصيص وان لا يضربا اجلا
اطرعياض قال ابن رشد والقراض بالدنانير والدراهم لا خلاف فيه لانها
اصول للاشيا المثمونات وقيم المتلفات قوله وقد ارخص فيه بتقار الذهب
والفضة شرح واختلف في القراض بالحلي والبر والتقار والفلوس فاجازه
اشهب لان الاركاه تعلو ومنع القاسم منها فاشبهت المضروب وقيل
لا يجوز لانه لا ينتفع به الا بعد البيع والضرب فاشبه العروض فمن غلب
حكم بيعها جعلها كالعروض واختلف ما يرد هل يرد دون التقار قاله اللخمي
وقيل يرد التي الذي اعتاها به او ما صرفها به قال ابن معيث عن يحيى بن يحيى عن
ابن القاسم ان وقع بتقار الذهب والفضة في بلد يجري فيها فذلك جايز والا لم
يجز وقال ابن الماجشون في الفلوس اذا كانت قليلة جاز القراض لانها كالعين وان
كثرت لم يجز لانها كالعروض وبه قال محمد بن يحيى قال اللخمي واختلف
في تقار الذهب والفضة في بلد لا يجري فيها اجازه مالك ومنعه ابن القاسم والليث

والدراهم لابن القاسم في المستخرجة واما في بلد تحري فيجوز بلا خلاف
ومذهب العدل بها قبل ان تضرب الدنانير والدراهم قوله ولا يجوز بالعروض
ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن شرح هذا قولنا
وقول فقهاء الامصار وقد تقدم الخلاف قال ع انظر لم يذكر ابو محمد ما يرد اذا
تجر بالعروض واختلف في ذلك فقيل الثمن الذي باعها به وقيل القيمة وقيل
الاقل منهما وكل قراض فاسد فانه يرد الى اجره مثله عند القاسم الا في بيع
مسايل فانه يرد الى قراض المثل اولها القراض بالعروض او يشتري عبد
فلان او تعامل بالدين او على انه يكون شريك في المال ويكون بينهما ثم اقراض
الى اجل او قراض بالضمان او على الا يشتري الا واحدا ووجودها غير مأمون
فاشترى غير ما امره به قال ص وانما منع القراض لانه خيف بيع وتقاضيا
كان رب المال اشترط على العامل ان يكفيه مؤونة البيع والتقاضي فاذا فلا يرد
المثل العروض وقد يكون خير اخرجها رخصه لا عزلها وخير يردها بايعه لا
يكاد يرد عدد ما اخذ فيذهب عمله باطلا ويكون للعمل هذا غرر فان غر عليه
بعد البيع اخذ اجره البيع واجره التقاضي وصح وان لم يغر عليه حتى باع وعمل
كان له اجر قال ابو محمد في البيع وفي التقاضي قاله ابن الحاج وقال ابن رشد
فان وقع القراض فاسدا اوجب فسخه ورد الى صاحب المال ماله ما لم يفت بالعمل
واختلف اذا فات ما يكون فيه للعامل على اربعة اقوال يرد الى قراض مثله
في كل جملة في كل فصيل قاله ابن الماجشون عن مالك وقاله ايضا اشهب الثاني
يرد الى اجره مثله جملة من غير تفصيل قاله عبد العزيز بن ابي سلمة والشافعي
والشافعي والحنفي الثالث يرد الى قراض المثل ما لم يزد على اجر المثل الذي سمي له الرابع
يرد الى قراض مثله في كل منعه اشترطها احد المتقارضين على صاحبه قوله

وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال شرح في المدونه
لفظه وطعامه قال عبد الوهاب انما يأخذ الزايد على نفقته في بلده بسبب كسبه
بأهل في داره فيقال ربح درهم فيقال لم ما كل في سفره فيقال نضيف درهم فانما
له الزايد على ربح درهم والمال الذي له بال اقله خمسون دينارا عينا ونفوي في
ذهابه ورجوعه وقال الليث في المدونه اذا شغله البيع فتعدى بالاقلين لا ت
شغله في البيع افيدلت المال من ان يترك البيع ويذهب الى داره ومنعه مالك
ان يتغدا به وابعقا ان يتعشا منه وقال سفان نفوي في ذهابه خاصته وقال
الاوزاعي وقال ايضا الليث في الحضري انه يتغدا منه ولا يتعشا والمشهور من الشا
انه لا نفوي في سفر ولا في حضر الا ان دثيه قال الباجي في المنتقى يحتمل من القراض
ويدخل الحمام ويحرج ويغسل ثيابه وان مرض فلا بد اوى منه ومنعه الحنفي من
الاحتجام منه وقال يحتمل ان يسافر بالمال العامل الا باذن ربه
قوله وانما يقضي في التقرير بعيد شرح قال ص ينفق فان في يسيره وقراش
قال ع ان كان كثيرا فالتقرير بعيد اقوى منه واكثى وان كان المال قليلا والتقرير
فيها لا حق منه ولا يحتى قوله ولا يقسمان الربح حتى ينض راس المال شرح
فاذا اقتسماه قبل ان ينض تقرطا في راس المال قراضا ثانيا قوله والمساقاة
في الاصول جايزة على ما تراضيا عليه من الاجزاء شرح وهي مستثناة من اربعة
اصول اولها الغرر وهي بيع الثمار قبل بدو الصلاح الثاني اجارة مجهوله الثالث
اكل المال بالباطل الرابع بيع الطعام الذي يتعلق الربا والرفق
بالطعام وهو الثمن قال ابن رشد والمساقاة في الاصول ما خوذه من السقي لا ت
السقي جل عمل الحايط وهي تلقح ثمرها وثمنها وهي مستثناة من الاصول الممنوع
لضرورة الناس الى ذلك وحاجتهم اليه اذ ليس كل واحد يقل حايطه بيد

فعي

وساقى عليه السلام يهود خيبر نخلهم على ان لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف يردونه والى اصحابه فقال لهم اقركم على ما اقركم الله تعالى عليه ان الثمرة بيننا وبينكم والمساقاة جايزة عند مالك وجمهور اصحاب الشافعى ومنعها الحنفى ودليل مالك والشافعى فعل النبى عليه السلام وقال الحنفى فعل النبى عليه السلام منسوخ بالنهى عن المخابرة وقالوا هو مشتق من خيبر وليس ذلك بصحيح قاله عبد الوهاب قال عياض ولا يبعد الا بلفظ المساقاة خاصة على مذهب ابن القاسم واما ان قال اخرج على عمل حايط او سقيه بنصف الثمرة او نزعه لم يجز لحتى يسميا مساقاة وشروطها ثمانية احدها الا يسمى الا بعد اصلح سمياه وما فى معناه فى دوات الانهار والاوراق المسقع بها الورد الثانى ان يكون قبل طيب الثمرة الثالث ان يكون لمدة معلومة فلم يطل جدا الرابع ان يكون بلفظ المساقاة الخامس ان يكون بحزر مشاع مقدر السادس ان يكون العمل كله على العامل السابع الا يشترط احدهما شيئا من الثمار معينا الثامن الا يشترط على العامل عملا خارجا عن منفعة الثمرة او سقى بعد حدادها مما لا بد منها لتمامه فى الرسالة ويجوز مساقاة الزرع بشروط ان يستعين ويكون فيه المونة ويجزعه ربه وهما بحزو يخلف لا يجوز مساقاته والجواب فى المغانى كالزرع ولا يجوز مساقاة ما بدا صلاحه عند ابن القاسم ومنع ان ساقاه يجوز وجوز عندنا المساقاة فى كل اصل ثمر وقال الشافعى لا يجوز الا فى النخل والكرم خاصة ودليلنا ان النبى عليه السلام ساقى اهل خيبر على ما فيها من زرع وجرف ولانه اصل فى كرم فجازت المساقاة فيه اصله النخل والكرم ودليل الشافعى انه ثمر لا حب فيه فاشبه الزكاة اصله ما لا ثمر له عند الوهاب **قوله** والعمل جملة على الساقى ولا يشترط عليه غير عمل المساقى ولا عمل شئ يشينه فى الحايط الا ما لا بد له من

سد الحضير واصلاح التصفيرة من غير ان يشترط ذلك **شرح** قال عبد الوهاب لان العوض انما هو على العمل فوجب ان يكون كله على العامل لما اشترط من العوض فى مقابلته كما انه فى القراض عليه دون رب المال ولذلك روى فى حديث خيبر ولا يشترط عليه عملا غير المساقاة وان كان يسيرا والذى يشترط عليه رب الحايط على العامل لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون بانيا على الحايط فلا يجوز شرطه عليه اصلا وان كان فى الحايط وبعضه بائضا الثمار جاز وذلك مثل التشريز وتقليم الاشجار والتشريز واصلاح موضع التصفيرة والتذكير والحداد وشبه ذلك وان كان بغير بعد انقضايه لا يجوز مثل حفر بيرا او انشاطه او انشاء عوض يبنى فهذه الثمار اطربن رشد فاذا وقع فاسدا فسخ ما لم يفت بالعمل ويرد الحايط الى ربه واختلف ان فات بالعمل ما ذا يجب للعامل على اربعة اقوال احدها انه يرد الى اجره مثله جملة من غير تفصيل وهذا مبنى على قول ابن القاسم فى القراض الثانى يرد الى مساقاة مثله من غير تفصيل الثالث انه يرد فى بعض الوجوه الى اجارة المثل وبعضها الى مساقاة المثل الرابع انه يرد الى مساقاة مثله ما لم يجز من الجزء الذى شرط عليه اطربن رشد وسد الحضيرة بالسين المهملة والمعجمة فيه روايتان والحظار كالحايط والترب حول الثمار للاندراس له المواشى وما يضر قال يحيى بن يحيى ما خطر بزرب فالشين المعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والتصفيرة عيدان صغار وتظفر وتطين بجمع فيها الماء لتصفرح الى معنى هذا ما ذهب بن حبيب وعياض **قوله** والتذكير على العامل وتقيد منافع السحر واسقاط منفعة الماء من الغرب وسقيه العين وشبه ذلك جايز ان يشترط على العامل **شرح** وقيل التذكير على رب الحايط وقيل يحمل القولان على ان الشرط عام يرب الحايط والمعلق على العامل وكذلك الحداد على العامل وقال محمد بن الحسن عليهما والغرب الدلو العظيم

والشجر الساقية والدالية الخشبة وفي طرقها الدلو وفي طرف الحبل قوله
ولا يجوز المساقاة على اخراج ما في الحايط من الدواب شرح زاد في المدونة
الا ان يكون تبعا لها اخرجها فمثل ذلك قال ص لانه لم يقل عن النبي عليه السلام
اعمار الحالي والحلا العامر ومثال ما قال ابو محمد ان يكون عند رجل حيطان ويكون
له عبد فيه ودواب يخدمون الساقية فيقول لرجل ساقيك واخرج دوابي
وعبدي هذا لا يجوز قال عبد الوهاب لان اشتراط المالك ذلك على العامل
زيادة منه بل يبقى الدواب والعبد في الحايط قوله وما مات منها فعلى رب
خلفه شرح قال عبد الوهاب ليتصل العامل على عمله وليس على رب الحايط
خلف للحال التي للدواب انقطعت لان هذا امر انقضى اليه وانما خلفها العامل
العامل فالة عبد الحق قوله ونفقه الدواب والاجراء على العامل وعليه وزيعه
البياض اليسير شرح قال عبد الوهاب لان الفرض على ذلك فان اشترط هذا
على رب المال زيادة وذلك جايز فان اختص الثمرة رجع رب الحايط على العامل
بحد البياض ان كان زرعه قوله ولا بأس ان يبلغ ذلك للعامل وهو احلة
يعني البياض ابطر قوله وهو احلة هل جاء عن النبي عليه السلام انه اعطى البياض
للمساقي وجاء عنه انه كان بينهما وانما قال وهو احلة ليلا يتوهم احد ان فيه
كرا الارض مما خرج منها فان اشترطه رب الحايط نظر ان كان ببالة التقى من
الثمار لم يجز والا جاز وان وقع منهما لم يشترطه احد قال ابن الحلاب هو لرب الحايط
ونحوه قول مالك في الدور والارضين من المدونة وقال ابن حبيب هو للعامل وان
اشترطه العامل لا يجوز الا ان يكون تبعا لنصيبه ومثل من شرطه ان يكون تبعا
لجميع ثمره الحايط قال الصقع يجوز للعامل ان يشترطه كله او ثلثه او ربعه او
نصفه كما يجوز ذلك لرب الحايط قوله وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في

مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل شرح قال ع يقال ما اجره
البياض فيقال خمسة ثم يقال ما يشوي النخل على الانفراد فيقال عشرة اضف اليها
خمسة هي خمسة عشر فالبياض الثلث فهذا يجوز وان كانت الثمار تساوي ثمانية
كذا يثير لم يجز قال عبد الوهاب لان المساقاة عقد غرر مستثناة من الاصول
الممنوعة للضرورة فلا يجوز ان نضم اليه عقد غيره لان ذلك يخرجه عما به
كان رخص لما كان مستثنى من الاصول لم يجز مثل ذلك فيه قال اللخمي مسئلة البياض
لا يخلوا اما ان يكون قليلا او كثيرا فان كان كثيرا لم يجز وان كان قليلا فلا يخلوا اما ان
يكون تبعا او نصيب العامل خاصة ثم لا يخلوا اما ان يشتاعه او يذكراه فان ذكراه
فقيل هو للعامل وقيل لرب الحايط وقيل بينهما ومن يذره هل لرب الحايط او
للعامل او هما هذه اقسامها قوله والشركة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة منهما
جميعا والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر او العمل بينهما
والزرع الارض شرح قال اللخمي لا يجوز هذه المسئلة الزاما على مذهب ابن القاسم
المتقدم في شركة الطعام حتى يكون الزريعة عند احدهما قال ع وما ذكره ابو
محمد هو على ما تقدم لان ابن القاسم قال في شركة الطعام اذا اشتركا في الجودة
والرداءة والحمل وبعد ما ذكره ابو محمد في هذه المسئلة كلها ان الشركة في الزرع تخرج
على اربعة ارض وزريعة وعمل وبقر قال يكون البقر هو العمل فاذا اشتركا في
الزريعة فلا حال واختلف هل شرطا شيئا وتهما في ضم الحرجاف اذ لا قوله فاما
ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما لم يجز
شرح هذا يكون الزرع لرب الارض ويرد على صاحب البذر مثليه ولو كان العمل
عليهما ايضا لم يجز قال مالك في المدونة وعليه ان هذا اكرى نصف ارضه
بنصف طعام صاحبه فان نزل على مذهب ابن القاسم فالزرع للعامل كان مخرج البذر

او غيره وقال ابن قاسم الزرع لرب الزريعة كان متولي العمل او غيره وللاخر كراء الارض وعمله ان كان عمل وقيل الزرع بينهما ويعطي صاحب الارض لصاحبه نصف المثل ويعطي صاحب نصف كراء الارض قال ابن رشد اختلف في المزارعة الفاسدة اذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة اقوال احدها ان الزرع لصاحب البذر ويودي لصاحبه كراء ما اخرجه الثاني الزرع لصاحب العمل وهو قول ابن ابي زيد عند ابن القاسم مما حكاه عنه ابن المواز الثالث انه لمن له ثلثي من ثلثيه وهي الارض والبذر والعمل الخامس لمن له سنبان من اربعة ارباع البقر السادس قاله ابن حبيب اذا سلمت الارض من كراها مما نبت كان الزرع بينهما وبيراجعان ما اخرجاه وان دخلها كراء الارض مما نبت كان الزرع لصاحب الارض قوله ولو كانا كراء الارض والبذر من عند احدهما وعلى الاخر العمل جاز اذا تقارب قيمة ذلك شرح يعني قيمة ما اخرجاه ومثاله فيساوي البذر عشرة دنانير والعمل تسعة انه جائز ولو استويا فهو اجدر في الجواز قال ع وهذا المسئلة المتقدمة اذا اشترط في المزريعة لا فرق بينهما قال عبد الوهاب لانهما سلما من بيع طعام بطعام مباينين ومن كراء الارض مما خرج منها وقال الجزولي عن مالك سالت الزهري عن كراء الارض المزارع بالثلث والربع فقال ذلك حسن واما ابو يوسف ومحمد فالمزارعة عندهما بالثلث والربع جائزة وتكلم ابو محمد في الشرط على اربعة فصول فصلان جائزان وفصلان ممنوعان قوله ولا سقد في كراء ارض عن ما مونه مثل ان يروي شرح ويجوز العقد وقال غير ابن القاسم لا يجوز العقد الا حيث يجوز النقد والارضون ثلث ارض نخل وارض بقي وارض نيل جائز النقد فيها وبعده ما كانت له سنة اقل وارض السقي وزرع دارين اصلين جعلها ابن القسم الى ارض النخل وغيره الى ارض النيل قال ع وحاجة الارض التي لا يلزمه فيها كراء مثل الثمار والورد

وقله الماء

وقله الما قوله ومن باع ثمره في رؤس النخل فاجيح بجراد او جراد او جليد او غير ذلك شرح قال ابن رشد الجوائح من قبل الله تعالى التي لا يتسلط فيها عباده مما اصيبت ايديهم وبعضوعن كثير ووجوب وضع الجوائح ما روي ان النبي عليه السلام امر بوضعها وقال ايضا من باع ثمره فاصابتها جائحة فلا ياخذ من المشتري على احد احكم مال اخيه بغير حق وروي عنه عليه السلام انه نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وقال رايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه فاخذ مالك بهذه الاثار وحكم بوضع الجوائح وخالفه في هذا الحنفي والشافعي في احد قوليه واصحابهما قالوا اذا قبض المشتري لم توضع عنه شئ من الجائحة والشافعي قول ان انه يوضع عنه قلتها وكثرها ومعرفة ما هو جائحة بقسم قسمين احدهما ما تمكن دفعه والاخر ما منه فالتي يجتاحه وما كان امرا غالبا لا يمكن دفعه ولا يقدر على الاحتراز منه قسم قسمان احدهما ان يكون من قبل الله تعالى فلا اختلاف انه جائحة نحو انقضاضها كالريح تسقط الثمرة وعيبها والمطر والبرد والجراد والجليد والقحط الغالب وانقطاع الماء هو جائحة في القليل والكثير اجماع واما ما كان اكسابه من المخلوقين المكلفين ولا يمكن الاحتراز منه كالجيش والسارق فاختلف فيه فقال ابن القاسم هو جائحة وهذا اذا لم يعرفه وان عرفه فانه تتبعه مليا كان السارق او فقيرا وقال مطرف ليس بجائحة وقال ابن نافع الجيش ليس بجائحة دون السارق قوله فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد ما يبس من الثمار شرح عند ابن القاسم قدر الثلث من المحمله وعند اشهب من القيمة فان اجيح عنده اقل من القيمة فلا يوضع شئ وان اجيح النصف فنصف القيمة وان اجيح الثلث فثلث القيمة يوضع وان كان

المحاج اقل من ثلث الثمره فلا يوضع شئ وهذا اذا كان كله صنفا واحدا رديا
كله او صحايا كله واما ان اختلفت المحله فالمحله تراعى عند ابن القاسم
واشهب قال ابن يونس وعندنا في الخمر توقيت الثلث ولو لم يات ذلك في الخمر
لوجب ان ينظر في القليل والكثير ولا يوضع في البسر لان المشترى دخل على
فساد البسر اذ لا بد له منه في غالب الاحوال وما نقص عن الثلث قل المساع انظر
جعل الثلث هنا في جزاف الكرمه قال ابن رشد قال احمد بن حنبل وطائفه من اهل
الحديث وهو احد قولي الشافعي ان الجائحه توضع في القليل والكثير وقال
الحنفي بعكسهم واختلف اذا ادعى المشترى الجائحه والمكذ البائع في وناني المجموعه
اذا قامت البينه ان الجيش دخل بموضع كذا فالقول قول المشترى مع يمينه والا
فالقول قول البائع واذا كان في الحائط اصناف من الثمر كعنب ورمان
وخوخ فاجيح من الخوخ او من غيره شئ قال الشهب ينظر الى قيمه المحاج فان بلغ ثلث
قيمه الحائط وضع عن المشترى بقدر ذلك والا فلا قال ابن حبيب ينظر الى المحاج
نفسه فان اجيح منه الثلث وضع عنه بقدر ذلك ولو دون هو ان لم يجح منه الثلث
فلا يوضع شئ قال ابن المواز ينظر الى الخوخ كله فان كان قدر ثلث الحائط نظر الى قيمه
المحاج منه فان بلغ الثلث وضع عنه بقدر ذلك وان لم يبلغ الخوخ ثلث الحائط
فلا يوضع لما اجيح منه شئ وان كان النصف **قوله** ويوضع جائحه البقل وان
قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث وان قلت **شرح** هذا مذهب مالك وابن القاسم
ودليلنا ان الله عليه السلام امر بوضع الجوائح وهذا يودن بوضع الجوائح قليلها
وكثيرها وقيل لا يوضع الا قدر الثلث قاله ابن اسرس وعلي ابن زياد وعن مالك قال
عبد الوهاب كالاعتبار بسائر الزرع والثمار وروى ابن الجلاب روايه ثالثه انه
لا يوضع للبقلي **قوله** ومن اعرى ثمر حائط لرجل من جائحه فلا باس ان يشتريها

اذا ازعت حرصها ثمرا بغطيه ذلك عند الحداد اذا كان خمسه اوسق فاقل
شرح فهذه خمسه شروط وزاد عياض خمسه اخرى وهي الاكول الاتسم
العريه وبابها وان يكون مشتريها هو معريها وان يكون من يوعها ويشترى المشترى
حمله ما اعرى وان يكون مما يدخر وتدخر فسته متفق عليها وسته مختلف فيها
واربطر عياض والعريه بتشديد الياء وهي ان يمنح الرجل احر ثمر حائطه او بعلاف من
علف العام او العامين باكلها هو وعياله قال ابن رشد المعروف احسنت بالرخصه
الوارده فيها عن النبي عليه السلام وسقيها وزكاتها على المعري اذا سماها عريه على
مذهب ابن القسم فان لم يسمها عريه وانما قال وهبتك الثمره لم يحط بالرخصه
وكان السقي والزكاه على الموهوب له وقال ابن حبيب هي عريه سماها هبه او عريه
ويحط بالرخصه الوارده وذلك في الموطا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العريه ان يبيعها في خرصها
في ما دون خمسه اوسق او خمسه اوسق شك مخرث ملكا والعرايا مستثناه
من اصول ممنوعه وهي الفا صلين الطعامين والناجز والمزابنه والرجوع
في الهبه وتسامح الشارع فيها لصاحب الحائط قال الشافعي ولغيره وقال الحنفي هي
مستثناه لصاحب الحائط خاصه كانه بدل ما فيما اعطى او لا ورجع فقط على غيره وهو
من باب الرجوع في الهبه واجازها مالك فيما بين المعري والمعرى خاصه على ثلثه
اقوال بحرصها خاصه وقيل بالدنانير والدراهم والعروض والحرص وقيل بكل
شئ الا بالحرص وقال جماعه انه يجوز لصاحب العريه بيع عريته بحرصها من غير على ما
ظهر في الخبر انه عليه السلام ارخص لصاحب العريه ان يبيعها بحرصها مطلقا
ولم يقيد وهو ظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونه والعريه يجوز في الثمار كلها
كان مما يدخر او لا لعام او لاعوام لانها هبه من الهبات وقيل لا يجوز الا فيما يبس

وتأخر وجوز شراء العرية لدفع الضرر والكفو الموته وان اختلف بظهر اذا اغرب
جميع حائطه فمن يقول لدفع الضرر لا يشترى شيئا ومن يقول لكفو الموته يشترى بها
وان اعريت لرجل ثمر نخلات سنين اجلف في شراء ثمر هالك السنين على ان يخلص
الرقاب منعه ابو عمران واجازه غيره وقال ابن شبلون ان اغراها له جاز
جاز وان كان الى اجل مسمى لا يجوز اطرن يونس ٥ باب في الوصايا
والمدبر والمكاتب والعتق ٥ وام الولد والولاء شرح قال ابن رشد اوجب
الله تعالى في الوصية لعباده وذكرها في مواضع فقال تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين الاية وقوله تعالى فلا يستطيعون توصية والوصية مما يتقرب
به الى الله تعالى مما لا يحب عليه في حياته على مذهب مالك والوصايا تنقسم
خمسة اقسام منها ما يجب بتعيين وهو ما كان فعله فرضا كالزكاة وعتق الاظهار
والوصية للابوين وشبهه ذلك ومنها ما لا يجوز بتعيين وهو ما كان فعله حراما
من الامور المحظورة كالوصية بالنياحة عليه وشبهه ذلك ومنها ما لا يجوز
بعينه او ما اوصف في الموصى به كالوصية للوارث والوصية بما زاد على
الثلث ومنها ما يباح في وجوب بتعيين وهو ان يوصي بالمكروه الذي
زهد فيه كالوصية باقامة لهو ومن شروط الوصي ان يكون عاقلا ومن شروط
الموصى له ان لا يكون وارثا والشيء الموصى فيه ان يكون حلالا ومدار هذا الباب
على اربعة فصول الموصي والموصى له والشيء الموصى فيه ولفظ الوصية وقد
تقدم تفسيرها والرابع من شروط الوصية ان يكون ملفوظا بها او مكتوبة وتبطل
باحد اربعة اشياء ان يرجع فيها او ينكرها او يقتل الموصى له الموصي عمدا او يموت
الموصى له قبل الموصي او يرتد الموصى له قوله وحق على من له ما يوصي فيه ان يعد
وصيته شرح ذكر في الحديث الوارد في الوصية عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال من حق امرئ مسلم ثبت ليلتين قال الشهب يريد موعوكا
الا ووصيته عند مكتوبة قوله ما حق امرئ معناه ما ينبغي وفي رواية
الزهري الا ان ليال جملة ذلك عامة العلماء في الدين والحبس وحمله اهل
الظاهر على الوجوب لقوله ما حق امرئ مسلم قال عبد الوهاب وفي الخبر تحرزا
واحتياطا لان الانسان لا يدري وقت احتضاره وقد يكون بينه وبين الناس
معاملات او عليه من المظالم ما يلزمه ردة والخروج منه الى اهله وذلك
ربما كان عليه من حقوق الله تعالى ما يلزمه اخراجه وبادر بالافعة فان كانت
له ديون او كانت عليه كانت الوصية واجبة وان لم يكن له ولا عليه كانت
مندوبة قوله وان بعد وصيته هو من الاستعداد في المدونة لشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واوصى من نزل من اهله ان يتقوا الله عز
وجل وان يصلحوا ذات بينهم ان كانوا مسلمين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم
بنيه يعقوب الاية واوصى متى مات من مرضه هذا بان يفعلوا اذا ولدا فان
لها ليشهد عليها وانما فيها جابر جارد ذلك قال ابن الموار عن اشهب ليشهدوا
كانت مختومة او منشورة فراها عليهم اولا اذا قال لهم اشهدوا على ما فيها وانها
وصيته وانها حق قال ص قال ابن حارث اختلفوا اذا قال ما اوصى علي او لم ما
بقي من ملي فلفلان فيموت قبل ان يوصي لي قال مالك مرة رايته من الغنم عنده
في وصايا المستخرجة لا شيء للموصى له سعيد الثلث وقال اشهب ياخذ جميع
الثلث وقال ايضا في موضع اخر انما يكون له ثلث الثلث ويجوز الوصية
في الصحة والمرض والسفر وما يوصي فيه فدون ثلث ماله دنهم قال ابن رشد
الوصية بثلث المال فما دون يجوز في القليل والكثير من المال الا ان الموصي
يوصي بحسن النظر لورثته اذا كان المال كثيرا فليدعه لورثته فهو افضل له واحسن

من قوله عليه السلام انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم فقراء الخ فضل
الناس وروى عن علي ايضا ان المال الذي يستحب الوصية فيه الف درهم وا ما
ستمايه او سبع مايه درهم فليس بمال فيه وصية قال ابن عباس لو وصية في ثمان
مايه وقالت عايشة في امراة هلكت الاف وارثه من الولد لا وصية في ما لها
قوله ولا وصية لوارث شرح قال عبد الوهاب السلام في هذه المسئله في وجوه
احدها منع الوصية للوارث الثاني هبوط وجوبها للوالدين الثالث ان المنع يتعلق
باذن الورثه قال اجاز واجاز واما الوجه الاول فالاصل فيه قوله عليه السلام
ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وان ذلك تعدي ما حد الله
واما سقوطها للوالدين فهو قولنا وقول كافه الفقها وحكي عن قوم من التابعين
وجوبها لما روي من الاخبار وللوالدين اذا لم يكونا وارثين وحجتهم قوله عليه
السلام لا وصية لوارث فدل على وجوبها لغيره وقوله ولا وصية لوارث منسوخ
بقوله تعالى ان ترك خيرا الاية ونسخ حكمها ويكون الفسخ للحكم والارث في القران
الشيخ والشيخه فاجلدوهما البته ثم نسخ بسوره النور قوله والوصايا خارجه
من الثلث قال عبد الوهاب لا زياده عليه مما زاد فهو تعد وقال داود في من
راس المال وتصرفه تصرف الصحيح ودليلنا حديث سعد قال يا رسول الله اتصدق
بثلثي مالي قال لا قال فنصفه قال لا ثم قال له الثلث والثلث كثير انظر جعل
الثلث هنا من خير الكثير ومما حثت به هذه الامة ثلث الصلاة على الميت والطعام
وثلث المال بشرفه حيث شا قال ابن رشد لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث
وان لم يكن له وارث واجاز الحنفي ان يوصي بجميع ماله ان لم يكن له وارث ويستحب
بعض العلما ان يوصي الرجل بما قل من الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير واوصى
عمر رضي الله عنه بثلث ماله وابو بكر بخمس ماله وقال رضيت لنفسي ما رضي

الله تعالى لنفسه من الغنيمه وتلا واعلموا انما غنمتم من شئ وقال الخمس
احب الي من الربع والربع احب الي من الثلث واستحب بعض العلما الثلث في
الوصيه لقوله عليه السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم زياده في اعمالكم
قوله ورد ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثه شرح قال عبد الوهاب لانه
تعدي واحد حق الورثه فلهم رده ولهم اجازته لان من ثبت له حق فله
رده او اجازته وهبات المريض وصدقاته من الثلث وبه قال فقها الامصار
وسعه ان لم يحاب قال ابن رشد اجازتهم لا تخلو اما ان يكون في صحته او في
مرضه الذي مات فيه او بعد موته فاما ان كانوا ذا نوالة في صحته فلا
يلزمهم ذلك نافذ وان ذا نوالة في المرض الذي مات فيه لزمهم عند مالك
ان كانوا ما لكين لامرهم خلافا للحنفي والشافعي وان اذ نوا بعد موته فذلك
لازم لهم نافذ واختلف هل يكون ذلك كالهبه يفتقر الى حيازه او لا قولان
قال ع وما زاد الزوجه على الثلث خير الزوج بين ان يرد الجميع لانها صدت
الضرر او يجيز الجميع اذ لا يجوز بعض الضرر ويتبرا بعضه قوله والعتق بعضه
يتداعيها شرح يعني الوصايا قال مالك في اخر الوصايا الاول من المدونه
وروي ان النبي عليه السلام امر بتبدئه العتق على الوصايا وفعله ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وهذا اذا قال العتق في جمله في المرض مبتدا على ما سواه الا الدين
في الصحه وقال الحنفي وقال الشافعي هو وغيره سوا قال ع سوا ان العبد
الذي يتداعى الوصايا في ملكه او ملك غيره مثل ان يقول اشتروا عبد فلان
واعتقوه وامر ابو بكر رضي الله عنه بتبديته لحرمته وهو قول مالك وان امتنع
الذي عند العبد من بيعه زيد على ثمنه ثلث ثمنه وعلم البايع ان فلانا اوصى
بشرايه وعتق وذلك ان قال المبتاع بيعوا عبدي من فلان ان المشتري يعلم

بذلك قوله والمدبر في الصحة مبدا على ما في المرض من عتق وغيره شرح قال ع ظاهر هذا انه مبدا على صداق المنكوحة في المرض وهو ظاهر المدونة وفي اخر الوصايا بالابان وظاهر ما في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة ان صداق المنكوحة مبدا على المدبر وما يبدا به من الثلث المدبر في الصحة وصداق المنكوحة في المرض سعا وقيل يبدا بالمدبر في الصحة وقيل يبدا بصداق المنكوحة في المرض وقيل يحاصان ثم الزكاة التي فرط فيها من عين او حرث او ماشية ثم زكاة الفطر ثم العتق في الظهار وقيل النفس سعا وفيه خمسة اقوال قيل يبدا بعتق الظهار وقيل بعتق قتل النفس وقيل الخيار للورثة وقيل يقرع بينهما وقيل يحاصان ثم كفارة اليمين بالله ثم كفارة ما افطر في رمضان بأكل او جماع ثم كفارة ما فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ثم طعام النذر على قول ابي محمد المسائل المدبر في المرض واختلف هل يحاصان او يقرع بينهما ثم الموصى بعتقه بعينه والموصى ان تشترى فتعتق عنه والموصى ان يعتق ١١١ اجل فرتب كالشهر والموصى بعتقه على مال يعجله هو لا الاربعة يعتقون معا لا يبدا احدهم على الاخر ثم الموصى بعتقه السنة ثم المعتق الى عشر سنين وعلى مال ولم يعجله او اوصى بكتابة هو لا الثلثة لا يبدا احدهم على الاخر فصار ثلثة عشر فصلا قوله وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه شرح قوله على الوصايا يعني بالمال قال ع ولو لم يفرط في الزكاة لكانت من راس المال ولو حققنا انها واجبة لكانت من راس المال وان فرطوا بتمناه ان يكون قد اخرجها فاراد الان ان يقع المسائل قال عبد الوهاب وان لم يوص بذلك استحب للورثة اخراج الزكاة من غير ايجاب وقاله الحنفي وقال الشافعي يلزمهم اخراجها عنه من راس

وماله ومدبر الصحة مبدا عليه يعني على المعتق عنه وما فرط فيه من الزكاة موخر ما من اللفظ لانه قد تقدم اولا قوله واذا صار والثلث يحاص اهل الوصايا الى لا يبدا فيها شرح قال ع يحاصون مثل اهل الابوين الذين بعد فيهم الاجماع انهم يحاصون وقيس عليهم الوصايا وقس على الوصايا مسائل العول قوله وللرجل الرجوع على وصيه من عتق وغيره شرح لانها ليست باجاب وانما هو امر بمعنى الوعد بالشيء فله ان يثبت عليه وله ان يرجع عنه قال ع ويرجع باحد اربعة اشياء وقد تقدم قوله والمدبر ان يقول الرجل لعبده انت مدبر وانت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته شرح والعتق من ثلثه قال ابو الزياد فان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه قال سحنون ولما اجمع المسلمون على اسقال انعم المدبر وجب انتقال حكمه كانتقال انعم المكاتب وحكمه والمدبر على ضربين مطلق ومعتقد فالمطلق ان يقول انت حر عن دبر مني او انت حر بعد موتي والمقيد هو ان يقول له ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر قال ع فاذا لفظ بالتدبير هو له انت مدبر او قد دبرتك وانت حر عن دبر مني فهو مدبر وان لفظ بالوصية فهو موص بعتقه وان قال انت حر بعد موتي وسكت فان اراد المدبر فهو مدبر وان اراد به الوصية فهو وصية وان لم يفصل او نعلم مراده المشهور انه يحمل على الوصية قاله ابن القاسم وقال اشهب يحمل على التدبير ثم لا يجوز له بيعه قاله مالك والحنفي وقال الشافعي للمدبر ان يرجع في تدبيره وبيعه او هبته ويفعل فيه ما شاء ودليلنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا قد عقد لعبده عقد التدبير ولاشباع خدمه المدبر من غيره وان يبعث رد البيع وانما تباع من نفسه واختلف اذا باعت من غيره وفات عند المشتري بالعتق هل يمضي ام لا قوله وله انتزاع ماله ما لم يمرض شرح قال ع

انظران مرض السيد وعليه دين هل يمنع مال عبده وام ولده او لا قولان
قوله وله وطيها ان كانت امه شرح يريد وان مرضه لاسقله من الدرجه
السفلى الى الدرجه العليا قوله ولا يطا المعقه الى اجل ولا يبيعها شرح
يريد وان كان الاجل بعيدا قال عبد الوهاب لان الوطى لا تعلق باحد ها حل
ات لا محاله والاصل من ذلك المعه والفرق بينهما ومن المعه ان الاجل في المدبره
لابائي منع بقاء السيد فليس لاستباحه وطيها وقت فينظر لاباح له ما في
عمره والمعقه الى اجل حصل منه الحاب لعتقها باجلان لا محاله فافترقا قوله
وله انتزاع ماله ما لم يقرب الاجل شرح وقدره الشهر والشهران واما اذا
بقيت سته اشهر فله انتزاعه لانه قال في المدونه وله ان يرى السنه قريبا قال
عبد الوهاب قوله هنا في انتزاع المال ما لم يقرب الاجل هو قوله في المدبر الذي ليس
لسيده انتزاع ماله اذا مرض لقرب وقت عتقه الذي نسبه هنه ماله قوله فاذا
مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من راس ماله شرح قال عبد الوهاب
فاما خروج المعتق الى اجل من راس ماله فانه الحاب ليس بحري مجرى الوصيه
فيعتق بموت السيد وان حور ان ينفع في حياته قوله والمكاتب عبد ما بقي عليه
شيء شرح قال القاضي الاصل في الكتابه قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وهو قول مالك والشافعي وابو حنيفه ان الكتابه مندوب وقال داود واجبه وروي
عن بن دينار وعطاء قال عياض الكتابه من الاجل المضروب لعتقها والحاب الاجل
المضروب منها قال الله تعالى ولها كتاب معلوم اي اجل مضروب مقدر ومنه قولهم
كاتب عبده اذا وافقه على ذلك قال بن عباس قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا ان علمت انه يعطيك مثلك قال مجاهد ان علمتم عندهم مالا وقال طاوس
القوه على الاداء والامانه وقيل الصدق والوفاء وهذه الاقاويل متقاربه في

المعنى انظر بن رشد وقيل ان الخطاب للولاه بعطوهم من الزكاه التي فرض الله
تعالى لهم وقيل يعطيه سيده عند عقد الكتابه من ماله والكتابه على اربعه اوجه
جايزه وهو ان يكاتبه ويخدمه ويودي ومكروهه وهو ان يحول عنده في
ملكه فاذا اداه حاف ان يخرج محاربا ويقطع الطرقات وممنوعه وهو ان
يسرف ويودي ومندوبه وهو ان يكاتبه وفرضه دنيرا او برتد عليه وجا
عن النبي عليه السلام انه قال المكاتب عندما بقي عليه عشره دراهم وقول ابي محمد
ما بقي عليه قليل او كثير وقيل يعتق بقدر ما ودى قاله ابن مسعود وهو
غرما بالباب في قاله عبد الوهاب قال ع اذا ملك المال عتق قال الشيخ ابو
عمران واختلف الناس هل هي بيع او عتق على الشيخ المرحوم ان راسق الله قال
هي عتاقه بصفه وقيل هي بيع والقولان منصوصان في المدونه لانه قال في
المريض يكاتب عبده ولا يحابي فاشبه البيع وقال في كتاب المدبر له ان يكاتب
عبده واشبه العتق قال عبد الحق واجمعت الامه على ان لا يخير احد على بيع عبده
ولا على عتقه والكتابه انما هي بيع او عتق لانه باع العبد من نفسه بالمال الذي جعل
عليه او عتقا قوله والكتابه جايزه على ما رضيه العبد وستل من المال منجما
قلب النجوم او لا شرح قال ع يستفاد من هنا ان الكتابه لا تجوز الا برضا
العبد ولا تجبر عليها قاله اشهب وعبد الملك وابن القاسم وقال ملك له ان
يجبره على الكتابه ويوخذ من قوله في المدونه ومن كاتب عبدا على نصفه وعلى عبد
للسيد غايب لزم العبد الغايب وان اداه ويوخذ ايضا من كتابه الصغير ويستفاد
ايضا من قول ابي محمد هنا من قوله من المال منجما قلب النجوم او لا ان الكتابه لا
تكون الا منجمه وقاله الشافعي وضعف ذلك بن رشد وقال يجوز ان تكون حالا له
او منجمه وما يستفاد من قول ابي محمد هنا ما هو نص لا الذي في اول المكاتب في

في قوله ولا يكون حاله والكتابة عند الناس مبتته وان وقعت منهم محمد على
العبد قوله فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان
بعد اللوم اذا امتنع من التعجيز شرح وروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه يعتق منه بقدر ما ودى قاله الحق قال عبد الوهاب اذا عجز رجع رقيقا لان
العتق انما حصل بحصول الادى فاذا لم تعجزه انفسخ العقد فاذا عجز عاد
الى حكم الرق واذا صار رقيقا يعجزه حل للسيد ما اخذ منه لانه مال عبده
وله ان يشرعه من يده ولا يعجزه الا السلطان بعد اللوم وذلك قدر الشهر
ونحوه قال في المدونة ويحلف فيمن يرجى له وفيمن لا يرجى له قال ع انظر قوله اذا
امتنع من التعجيز ظاهره ان لم يمتنع رضي بالعجز ولم يمتنع معه عجزه انه يعجز قال
عبد الوهاب ان طلب العبد التعجيز وابى السيد فليس ذلك فان كان مالا وقوة
فليس له ذلك وان اجابه السيد نظرت ان كان للعبد ولد في الكتابة فليس له ذلك
ولا للسيد وان لم يترك له ولدا ففيها روايتان احدهما ان التعجيز جائز وسيفسخ
العقد والاخرى انه لا يجوز هذا اذا لم يترك له مال وفي تعجيزه عليه اقوال لا يعجزه
الا السلطان ان كان له مال ظاهر او لا وقول يعجز نفسه ان كان له مال ظاهر او لا
ان كان له لم يعجز نفسه والا عجزها قوله وكذلك ان رحم حولها ممن لها من
مكاتبه او مدبره او موهوبه او معتقه الى اجل شرح يريد اذا كان الولد من
او روح قاله ابو محمد احرازا من ولد ام الولد من السيد زاد في الوصايا الاول
من المدونة وذلك لامة الموصى بخدمتها الى اجل ان الولد يخدم معها ما دامت
في الخدمة واعترض على اطلاق ابي محمد بالمواجر لا يكون ولدها ممن لها والموصى
بعتقها اذا ولدت بعد موت الموصى واما الموصى بعتقها عند ولادتها في حياة
سيدها فهو عبد لا تعتق الى السيد بغير الوصية اجماعا وما ولدته بعد موته

قال ابن المواز ولو تساعدا فهو حر قوله وولد ام الولد من غير السيد ممن لها
شرح قال عبد الوهاب وحكى عن بعض المانعين انهم احرار في الحال وعن عبد
العزيز انهم ارقاء للسيد لامه وعند ملك للسيد الخدمة في اولادها كما قال
بعدها وسلم خدمتهم في الجناية ونواجرهم ولا تسلم خدمة ام الولد في الجناية
ولفسخها وقول ابي محمد ان كانوا من غير السيد فهم ممن لها هذا فيما ولدته بعد
ان صار ام ولد واما قبل ذلك فهم عبيد قوله ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه شرح قال عبد
الوهاب وهذا لان العبد ملك قال ع جعلوه في البيع له واذا اتروج به الله لا حق
عليه في المال واذا اعتقه او حنى عليه جنايه فاسلمه تبعه ماله واختلف في
الهبه والصدقه وعكسه دارين اصليين فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ما له
فليس له ان ينتزعه قال الفاضي وهذا لقوله عليه السلام من اعتق عبدا وله مال
تبعه ماله الا ان يشترط سيده ولان ماله تبع له فاذا ملك رقبته ملك ما له
ويفارق البيع لان خروجه من ملك الى ملك فلم يملك المشتري الا ما عوض
عليه والسيد انما عوض على الرقبه فقط فلم يعطها غيره وليس ذلك العتق لانه
ازاله ملك الى غير ملك والكتابه كالعتق لانها ازاله ملك لا الى ملك فلا
فرق بين ان يكون بعوض او بغير عوض والوصيه فيها روايتان قوله وليس له
وطء مكاتبته شرح لمعنيين احدهما ان الوطء لا يوقت باجل لابدان ما في
ملك ولا في زواج والمكاتبه عقدها معلق باجل وهو النجوم والمعنى الاخر
ان عقد الكتابه لازم يتعلق فيه ثلاث حقوق حق الله تعالى وحق للعبد وحق للسيد
فليس له ان يفعل ما يؤدي الى فسخه واذا وطيها جاز ان يحمل فتصير ام ولد
وتفسخ الكتابه لانه ليس له ان يجانب ام ولده فذلك منع من وطيها قال ع

ولا يطأها لانها احرزت نفسها فان وطيها لاحد عليه وبقيت على كتابتها
مالم يحمل وان حملت صارت ام ولد قوله وما حدث للمكاتبة والمكاتبة من
ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما شرح ما حدث للمكاتب يريد من
امته والمكاتبة يريد من زوجها ومن ولد دخل معها في الكتابة وعتق
بعتقها قال ع وهذا اذا اخذت الولد بعد الكتابة واما ان كاتبه وامته حامل
منه فلا يدخل معه لانه انفصل منه وانما يدخل معه ما كان في صلبه حين
الكتابة ويدخل مع المكاتبة ايضا ما كان في بطنها قال في الظهر بمنزلة ما في
البطن وما انفصل من الظهر بمنزلة ما انفصل من البطن والشافعي في ولد
المكاتبة قولان احدهما انه يدخل معها والثاني انه لا يدخل قوله ويجوز كتابة
الجماعة ولا يعقلون الا باداء الجميع شرح هذا قولنا وقول الحنفي والشافعي
قولان احدهما جواز والثاني انها كتابة فاسدة لانها ضعفاء ولانه لو جمع
بين امرأتين لم يجز وقد قلنا قوله تعالى فكاتبوهم على الجملة ولا يعقلون الا
باداء الجميع وان لم يشترط خلاف حمالة الدين وقال الشافعي من اداى منهم قدر
نصيبه عتق وبقي الاخر رقيقا لانه عقد معا وضعه وعندنا في المدونة لا
يوضع لموت احدهم شيء وان ودى احدهم عن بقيتهم حصتهم من الكتابة وفي
ذلك خمسة اقوال على قدر قدرتهم عليها وعلى عددهم وعلى قدرتهم يوم كتبوا وحالهم
عنها ان لو كانت حالهم يوم عتقوا وقال ابن عبد البر لا يعقلون الا باداء
الجميع عتق بشرط فلا يعقلون الا باداء الشرط قوله وليس للمكاتب عتق ولا
الاف مال حتى يعتق شرح قال عبد الوهاب لان ذلك يودي الى التحيز ولان
ذلك اضرار بالسيد وقال ربيعة لا يجوز وان رضيه سيده لان ذلك داعية
الى رقه وقال ابن القاسم يجوز اذا اذن السيد وظاهر قول الي محمد قول ربيعة

ولا يتزوج اما الان ذلك بعينه اذا عجز او لانه ينقص خراجه واختلف هل
له ان يزوج عبيده او ماوه لا بعا الفضل اجازه مالك وابن القاسم ومنعه
اشهب قوله ولا يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده شرح يعني الذي يحل
بحومه قبل قدومه كما قال في المدونة يريد السفر البعيد واما السفر القريب
الذي يقدم منه قبل حلول نجومه فللمكاتب ذلك وكذلك للمسافر قوله
وادى مال المكاتب وله ولد قام مقامه وودي من ماله ما بقي عليه حالا شرح
لان من مات حلت نجومه كما حال دين قوله وورث من معه من ولد ما
بقي شرح انظر لو مات هذا المكاتب هل هو عبد فيرثه سيده قال له
الشافعي وقال مالك وابن القاسم يرثه كل من كان معه في الكتابة كما يودى عنه
كذلك يرثه وقال ابن نافع لا يرثه من معه في الكتابة الا الولد خاصة قوله وان
لم يترك الا مال وفاء فان ولده يسعون فيه ويؤدون نجومه ان كانوا كبارا وان كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رضوا فان لم يرض له ولد معه في
كتابته ورثه سيده شرح زاد في المدونة ويدفع اليهم ان كان لهم قوة
وامانة والا فلا ويدفع لامين يؤدي عنهم وان كانوا صغارا وليس في المال
الذي ترك لهم والدهم قدر النجوم الى بلوغهم السعي رضوا الان اذا كان في الاسطا
الى البلوغ قال عبد الوهاب هذه المسائل مبنية على اصول وهو ان عقد الكتابة
لا يبطل بموت المكاتب اذا كان معه غيره في الكتابة وقال الشافعي يبطل
بموته كالرهن والوكالة قوله ومن اولاده فله ان يسعى منها في
حياته ويعتق من راس ماله بعد وفاته وليس له عليها خدمة ولا علة وله
ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزله امه في العتق ويعتق بعتقها شرح
قال ع هذه على ثلثة احوال قبل الولادة له قولا واحدا وفي الحمل الاسعى

قولا واحدا واختلف اذا ولدت على بلدة اقوال احدها عند مالك لا تباع لا في الدين ولا في غيره واجاز ذلك داود وود على كل حال وقال على تباع في الدين وبه قال الشافعي قال ع لام الولد مع سادتها ستة احوال لا تباع في الدين لصغر اولا اختيارا ولا تؤهب ولا تؤاجر ولا ترهن ولا تسلم في جنايه ولا تستعار ولها حكم العبيد في اربع مسايل انتزاع المال والجبر على النكاح لا حلاف فيه والخدمه اليسيره والاستمتاع بها قال عياض ولا له عليها خدمه ظاهره لا يسيره ولا كبير قال عبد الوهاب واذا ابت انه ليس له منعها فليس له اجارتها ولا اعلامها وقال الشافعي له الخدمه والعلة في ولدها والتسبب ان يؤاجرهم ويأخذ غلتهم والفرق بينهم وبين امهات الاجر منهم اضعف من حرمتها فجاز له فيهم ما لم يجز له فيها وله ان يسلمهم في الجنايه واما هي فلا وبيعها قوله وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد نهى به اقر ولد شرح قال ع مضغه كان او علقه وحالف اشهب في الدم المتجمد وقال لا تكون به ام ولد قال عبد الوهاب عن الشافعي لا تكون ام ولد الا ان يتبين فيه شيء من الخلقه والتخطيط لقوله عليه السلام اعفها ولدها فاعتبرنا ما يسمى ولدا ودليلنا انه حمل من النطفه فاشبه ان بان فيه تخطيط قوله ولا يفعله العدل اذا اكره ولدها واقربا لوطي شرح قال ابن يونس لان الخط يغلب ولا يعرف به قال عبد الوهاب ولان الولد يكون عن العزل لقوله عليه السلام لا عليهم الا يفعلوه فانه ما من نسمه قدر الله ان تكون الا وهي كائنه معناه ان العزل قد يقع وقد لا يقع وانه ليس بمانع للحمل وفي العتبيه لا خلاف بين الامه في جوازه وان كرهه بعضهم وجوزه في الامه واما الحره فراى مالك الا تعزل عنها الا باذنها لانه يرى ان جماعها في الوطي ثابت مدة النكاح قال

ساير الفقها اذا وطي الرجل اهله مره واحده لم يحرم عليها حتى في طلب الوطي وهذا ضعيف لانه لو حلف الا يطأها ضرب له اجل اربعه اشهر اجماعا نقل القرطبي قوله وان ادعى استبراء لم يطأ بعد لم يلحق به ما جاء من ولد يرتد بحيضه وقال ابن الماجشون بثلاث حيض لم يلحق به ما جاءت به من ولد قال ع كان هذا الولد بن ستة اشهر فاكثر واختلف هل عليه يمين او لا قال عبد الوهاب عليه لانه ابق من ولد كان له فوارثا وقال ابن القاسم لا يمين عليه لان اليمين التي يحرجه عن ذلك هو اللعان فاذا لم يلزمه لعان فلا يمين عليه قوله ولا يجوز عتق من احاط الدين ماله شرح قال عبد الوهاب اما اذا احكم الحاكم بفلسه والغرماء اولى بما في يديه قال مالك في المدونه في المدين اذا افلس لا يجوز رهنه ويجوز قبل ذلك واجازه الخمي قبل وبعد وكذلك هبته وصدقته لا يجوز واما بيعه وشراؤه جايز ان لم يحاب واختلف هل له ان يقضي بعض غرمايه دون بعض اجازه في المدونه ما لم يفلس وقال ابن ملك يقوله اذا استأنف فليس له ذلك وان لم يقم به غرماؤه ثم رجع فاجاز رهنه وقضاه بعض الغرماء دون بعض انظر اول التفليس من المدونه واظنه ما في المديان انه اذا مرض وعليه دين فليس له ان يقضي دين غرمايه دون بعض وذلك اذا كان عليه من الدين اكثر مما في يديه اكثر مما عليه جازت افعاله كلها فلم يرد بيد ما عليه فاذا كان كذلك اختلف هل له ان يتصرف فيه حيث شاء قولان في افعاله هل يجوز او لا واجاز ابو حنيفه عتق من احاط الدين ماله والعتق مندوب اليه بالجمله وهو من فواضل الخير المرغب فيها العظيمه الثواب وجب العتق بعرض من اسباب بالتزام الرجل نفسه وبسببه عتق مملوك ابدا او نذر ذلك لازم كان او في

الجنب في يمين او يحمل امه او يعتق بعضه فيقوم عليه باقيه بالمثل او
يشتري من يعتق عليه او يفعل العمد خطأ او يوطئ المظاهر او مكاتبه العبد او
او يقاطعه على مال او خدمته لذلك ويلحق به وجهان احدهما ان وهو ظاهره اليمين بالله
تعالى وكفارة الفطر عمدا في رمضان قوله ومن اعتق بعض عبده استتم عليه
شرح قبل الحكم وقبل البراءة وظاهر الرسالة انه بالحكم قال عبد الوهاب
انما يستتم عليه لان تبعيض العتق غير جائز مع العدل على حمله الا انه اذا اعتق
حصته منه وبقي شركه قوم عليه نصيب شريكه لجعل العتق في حصته نفسه اولى
فاذا مات قبل ان يستتم عليه فلا يقوم على الورثة اذا لا يقوم على ميت سواء كان
جميعه او بعضه قوله وان كان لغيره معه فيه شركه فيمه يوم اعسر
عليه وعتق فان لم يكن له مال بقي بيده شريكه رقيقا شرح يعتق عليه قبل
العتق وقبل الحكم قال عبد الوهاب قوم لما روي ان النبي عليه السلام انه قال
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال بلغ ثمن العبد قوم عليه فيمه العدل
واعطاء شركاءه حصصهم الحديث ولان تبعيض العتق جنايه فيلزم له غرم ما
اذهب له بجنايته ولان العتق مغلب ومبني على السراية قال التونسي يقوم
جميعه لانا اذا قومنا نصيب الشريك خاصه قوم مبعضا وهو ظاهر الخبر
والمدونه والرساله انما تقوم التبعيض خاصه ووجهه انه انما تعدى على
نصيب شريكه خاصه ويقوم يوم الحكم لا يوم العتق وقيل يوم العتق
على من يقول بالسراية قال عبد الوهاب انما يقوم يوم الحكم لان القيمه لاجب
عليه بنفس العتق وانما تجب بالحكم قال ع وباع عليه في القولين ما باع
عليه في الدين قال اللخمي فان امتنع الشريك من القيام في نصيبه رقيقا وغرم
له شريكه قيمه النصف لانه اذا باع شريكه نصف هذا العبد على ان نصفه

الاخر عبد سوي له عشره دنانير وان باعه على ان نصفه الاخر حر سوي له
ثمانيه دنانير ورجع على شريكه بما نقص من القيمين فان لم يوجد له مال بقي سهم
الشريك رقيقا قال ص ويغرم له قيمه النقص يتبعه به قال عبد الوهاب
بقي سهم الشريك رقيقا لقوله عليه السلام والا عتق منه ما عتق وقال
اللخمي الشريك بالخيار ان احب ان يعتق حصته فذلك له وان احب ان يستسعي
العبد في قيمه حصته منه فان ادي اليه عتق وكان ولاؤه لهما بقدر ما
قال ع واختلف فيمن اعتق عبدا بينه وبين شريكه قبل انه لا خيار للشريك
وانما له قيمه نصيبه قوله ومن مثل بعبد مثله بتته من قطع جارحه
ونحوها عتق عليه شرح هذا اذا كانت باثر فاحش عتق عليه قال ص اختلف
العلماء في العتق بالمثله فقال مالك واصحابه يعتق بها وقال ابن القاسم يعتق
بالحكم وقال اشهب بغير المثله ضاربا وحكى عبد الوهاب عن الحسن والثوري
لا عتق في المثله ودليلنا ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
عليه السلام قال من مثل بعبده عتق عليه وروي هو حر عليه لان ذلك
عقوبه لئلا يعود الى مثله لعقوبه الفاعل عدا منع الميراث ولابد من هذه
المسئله ان يكون قاصدا لها احترازا ممن يود عبده والحاني ومن مثل
بعبد يعتق عليه بسته شروط ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا رشيدا لا
دين عليه ولا يعتق على صبي ولا مجنون واختلف في العبد يمثل بعبده
والسفيه ومن عليه دين هل يعتق عليهم ام لا واختلف في المريض اذا مثل
بعبده في مرضه هل يعتق عليه من راس ماله او من الثلث في هو لا خلاف
الخلاف وكذلك الخلاف في المرأه تمثل بعدها او امتها قال ع واختلف
ان قطع له اصبعا واحدا او انمله او قلع له سنا واحدا فقيل هو مثله

وقيل ليس مثله واذا قال العبد لسيدي منعما فقال السيد لا اوما
فالقول قول العبد قال عبد الحق في الاستحقاق من مثل بعبد غيره عتق على
الجاني اذا رضي سيده والحر وحلق اللحى في العبد ليس بمثله قال عبد الملك
الا اذا حلق لحية العبد الناجر الوجيه وقاله مطرف واختلف اذا عتق عليه
بالمثلة هل يتبعه ماله ومن مثل بزوجته في العبتة تطلق عليه طلقة واحدة
وان كوى عبده مداواة او ضربه على وجه الادب فمات او فقأ عينه لم يعتق
عليه وانما يعتق عليه ما فعله عمدا قاله مالك في العتق الثاني من المدونة وفي
الرسالة ان حلق اللحية ليس بمثله وان كان العبد تاجرا وجيها قوله اخاه
لام او لهما جميعا او من ملك ابوته او احدا من اولاده او ولد بنات او احد ا
جدته او اخاه لام او لهما جميعا عتق عليه شرح يريد يعتق عليه نفس الملك
قال عبد الوهاب تحصيل ما يعتق على الانسان بالنسب اثنا عشر ثلثة
اعمده عمود النسب الاعلى والاسفل والثالث عمود الاخوة فاما من جهة العلو
فالاباء والامهات والاجداد والجدات واما وهم وامهاتهم من قبل الاب والام
ومن جهة الاسفل دون ولده لصلبه الذكور والاناث وولد ولده من
البنين والبنات والثالث اخوته واخواته من جهة الاب والام او من جهتهما
قال الشافعي لا يعتق عليه الا عمود النسب فقط وقال الخمي يعتق عليه كل
ذي رحم محرم وقال داود لا يعتق احد على احد واجمع بقوله عليه السلام
لا يجزي والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه معتقه قال ابن القاسم
في العتبية فيمن اشترى اباه فحبسه البائع في الثمن فهلك فهو حر بالعقد
وجراحه وميراثه وجميع احكامه احكام الحر وضمانه من الولد وروى عن
مالك مثل الى حنيفة بحديث اخرجه النسائي قال الشيخ اما اخوه من الرضاعة

والاب من الرضاعة روى علي بن زياد عن مالك استحباب عتقه والمشهور
عندنا انه لا يعتق قوله ومن اعتق حاملا لا ان جنينها حرا معها شرح
قال عبد الوهاب هذا لما ادخراه ان كل ولد حدث من غير ملك من زوج
او زنا فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وانه لا يوجد في الاصول حره
حامل بعبد وانما يوجد امه حامله حر وجب ما قاله ابو محمد يعتق بعتقها
لان الحرة مشتراه وهو في بطنها اذ هو عضو من اعضائها قال ع انظر
اذا اعتق لم يجعلوه عضوا من اعضائها اذ لا يعتق بعتقه قوله ولا يعتق في
الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق او تدبير او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا
لمقطع اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام شرح ولو نذر في دين كان
يعتق في الظهار وكذلك المكاتب بعجز او كتابة او عتقها المعتق بعضه والمعتق الى
اجل وقوله ولا اعمى الا اجزه قال ع هذا خلاف المدونة لانه قال يجوز عتق الاعمى
بعد ان يجب الى الاسلام ومنع ذلك اشهب وهو قول ابي محمد واختلف
الناس في الاصم والاعور والاعجم والابكم واجاز الخمي عتق الكل قوله ولا
مجنون على الصبي ولا المولى عليه شرح وهو المحجور وان كان رشيدا قال عبد الوهاب
وهذا لان الصبي ليس من اهل التكليف فلم يصح عتقه كالمجنون ولان القلم مرفوع
عنه فلم يكن لقوله حكم كالمغلوب ولانه لما لم يصح طلاقه لم يصح عتقه كالنائم
ومن لا عقل له لانه ازالة ملك فلا يجوز قول الصبي فيه اصله الطلاق واجرة
الدلون ولا شبهه هذا وصيته لانها مع بعد موته في حال وارث عليه الغرر
فيها واما المولى عليه فلا تنعقد قوله في ماله لثبوت الحجر عليه ولو كان يعقد
قوله في اتلاف ماله لما حجر عليه قوله والولاء لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته
شرح وهو حديث صحيح خرجه مسلم والعلة فيه بيع الغرر واخذ اموال الناس

ليس كما قال ع التوجيه

بالباطل والغرر من الباطل ذكره عبد الوهاب وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق
قال ابن رشد ستة من شرطه هبه لفظ سابعه ان الولاء لمن حصل له ثواب العتق قاله
عبد الوهاب وقال عليه السلام حمله النسب ونفي عن بيع الولاء وهبته
قال اللخمي يصح الولاء لمن يجر اليه خمسة شروط ان يكون العبد ملكا له وان يباشر
العتق وان يعتق عن نفسه وان يحلف في الادبار وان لا يكون فيه حر تبعيض
من المعتق الى اجل وام الولد فان قال قابل لاني نمنع هبة الولاء وهبة الغرر
جاريه فالجواب هبة الغرر لدفع اخص الغالب فيه السلامة وهبة الولاء اعطى
له شيئا لم يزل ان العتق اعطى له شيئا لا يحل واختلفا اذا حلا وقال المعتق
والواهب حي هل يعود ما فعلاه او لا قولان وظاهر الرسالة لا يعود والصحيح
نعاده قوله ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل شرح ظاهره سواء عقه باذنه
او لا وقاله عبد الوهاب وقال الحنفي والشافعي الولاء للمعتق لا للمعتق هذا ان
اراد عقه بغير اذنه واما ان اعتقه باذنه فالولاء للمعتق عنه واستدلوا
بحديث بريرة شرطت الولاء لنفسها فقال لها النبي عليه السلام انما الولاء لمن
اعتق ومن اعتق عن نفسه ونساووا في الادبار له ولاءه بلا خلاف فان
كان لاحد من العبد وسيده ثم اسلم العبد ان ولاءه للمسلمين الا ان يسلم
سيده فيرجع اليه وان اختلفا في الدين حتى العتق ليرجع اليه الولاء او ان
اسلم الآخر قوله ولا يكون الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين شرح
وقال اللخمي ان راعوه هو لمن اسلم على يديه قال ابو حنيفه هذا اذا والاه وله
ان يوالي عن ما لم يعقل عنه ودليلنا ان الولاء لا يكون باحد شيئين اما بالنسب
واما بالعتق وهذا قولنا وقول الشافعي ان الرجلين اذا كان بينهما نسب فولاء
موالي احدهما الآخر على ان يتوارثا ويتعاقلا فالولاء لا يصح ويتوارثان ويتعاقلان

ويحل واحد منهما فسخ الموالاة وتوالي غيره ما لم يفعل احدهما عن صاحبه
فان عمل لزمته الموالاة ولا يصح ذكره عبد الوهاب والموالاة باطله قوله
وولاما اعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولدا وعبدا اعتقه ولا ترث ما اعتق
غيرها من اب او ام شرح قال عبد الوهاب الولاء لما اعتقته لها لقوله عليه
السلام الولاء لمن اعتق فعمم وولاء من يجر من ولد او عبدا اعتقه لان ذلك
راجع الى اعتاقها والمرأة ترث ولاء ما باشرته بالعتق وقول ابي محمد وولاء
من يجر من ولد يعني العبد كان ولد هذا العبد ذكرا او انثى امرأة اعتقت عبدا
او امه كما ولد للعبد المعتق من ولد ذكورا واناثا يجر ولاءه للمعتقة وكل ما
ولدت المعتقة من الذكور والاناث لا يجر ولاءه الا ان يكون تزوج هذه عبدا
لمعتقة الام فان اعتق فهو حر وولاءه لمعتقة ولا شيء لهم لمعتق الامة او
يكون الولد منفيا بلعان او بنى او تزوجها كافر فهو لا يرثه ولا ترث ما
اعتق غيرها قال عبد الوهاب وهذا ما قال انه يرثه الذكور من ولد المعتقة وعصبته
دون الاناث وهذا عند اجماع الصحابة وخالف فيه شريح والدليل عندنا
انه انما يورث بالتعصيب والبنات لا تعصيب فيهن قوله ومن ارث السائبة
جماعة المسلمين شرح قال عبد الوهاب وهو الذي يقول العبد اعتقت روحه
لله تعالى والمسلمين فهو ولاءه للمسلمين وقال الحنفي والشافعي للمعتق وروي
عن مالك انه ولاء عتق السائبة قال عياض وامامان قال لعبده انت حر عن المسلمين
لا راهية فيه عن مالك ولا عنه ولو تخلف في حواره وكرومه قوله والولاء
لها فعدم عصبة الميت الاول شرح قال في المدونة الابن وابن الابن اولى
بالولاء من الاب وقال شريح والاوزاعي والنخعي للاب السدس والولاء عندنا
كالميراث الاب فيه اولى من الاخ والاخ وابن الاخ اولى من الجد هذا حكم

الولا لرثة الاصل بالميت الاول الذي اعتق قوله فان ترك ابنين فورثا ولا
مولى لاحدهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولا الى اخيه دون ابنيه شرح
لانه ان اعتق والابن اول من ابن الابن قال عبد الوهاب وقال شريح ان حصته
الميت لابنه دون اخيه جعل شريح الولا كالميراث وهو غير صحيح لان الولا
وقال عليه السلام الولا لحمة كلحمة النسب قوله وان مات
احدهما وترك ولدين ومات اخوه وترك ولدا فالولا لابن الثلثة الاثلاث شرح
قال عبد الوهاب هو بين الجميع لانهم في القرب من الميت المعتق وكذلك
ان مات احدهما وترك ولدا وترك الاخر اربعة بنين كان بينهم اخماسا وقال
وقال مالك والحنفي والشافعي واصحابهم واسحق والاوزاعي وروي عن عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وقال شريح ياخذ الاربعة النصف
وروي مثله عن الزبير بن العوام رضي الله عنه باب في الشفعة
والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب شرح الشفعة مشتقة من الشفع وهو الزوج الذي هو ضد
الوتر وقيل ماخوذة من الزيادة وذلك انه يزيد النصف الذي لشريكه الى
نصفه وقيل انهم كانوا في الجاهلية اذا اشترى انسان من ملك صاحبه انه
يغرم له شفعته وجاء الاسلام فلم يؤدي له نصيبه قاله مالك عياض
قال الشيخ ابو محمد صالح مدار هذا الباب على اربعة فصول الشفيع والمشفوع
فيه وصفته وصيغة المشفوع والاخذ بالشفعة قضى به النبي عليه السلام
قال الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء دل على صحتها قوله وانما الشفعة في
المشاع ولا شفعة فيما قسم ولا نحار شرح قال عبد الوهاب وهذا
قال لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط والاصل فيه قوله عليه

السلام الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
قال مالك رحمه الله وضعت الشفعة لارفاق الضرر قال ع ولو خير من قوله عليه
السلام اذا وقعت الحدود الا شفعة للجار وهو مذهبنا ومذهب الشافعي قال
عبد الوهاب وروي عن عمر وعثمان وابن عباس والمسجد التبعة وابن
الحنفي للجار الشفعة لما روى من طريق نافذ لقوله عليه السلام الجار احق بصقبه
وروى الجار احق بشفعة جاره ودليلنا ان النبي عليه السلام قضى بالشفعة فيما لم
يقسم واما ما قسم فلا شفعة فيه وقال عليه السلام ايضا اذا قسمت الارض وحدت
فلا شفعة فيها قال مالك رحمه الله ان الجار لا يحمى شربا قوله ولا في طريق
ولا في عرصة دار قد قسمت بوبها ولا في نخل او بئر اذا قسمت الارض او النخل
شرح زاد في المدونة هو المشهور وروى ابن نافع في اول الابار من المدونة
في قوله اذا باعا شركا في ارض وما فاقتسموا الارض ثم باع احدهم حصته من
الماء فلا شفعة له ظاهر هذا ان الشفعة لا تستحق دونه وكيف ذلك وهم قد
قسموا الارض وما تحمله هذا القول يناقض جميع المدونة قال الشيخ ابو عمران
قوله الى تحمل ان هذه النقية صارت بعا للمقسوم قال عبد الوهاب فاما البئر
والنخل اذا كانا في ارض غير مقسومة ففيها الشفعة لان اصله فيه الشفعة
فما بيع لها وان كانت الارض قد قسمت فلا شفعة في البئر ولا في النخل لان عينه
لا شفعة فيه اذ لا تصح قسمته وهو متصل بارض يجب الشفعة فيها فكون تابعا
له قال النخعي اختلف في الشفعة في اثني عشر مسئلة في كل مسئلة قولان منها
النخلة الواحدة والشجرة الواحدة الماء الحمام والفندق الطريق
والعرصة الرابع الغصن الخامس البئر والعين والماحل السادس الماشية
والثمرة السابع الحرا الثامن الرحا التاسع المسافلة العاشر الهبة والصدقة

الحادي عشر الموصي بثلث داره ان تباع ويفرق على المساكين الثاني عشر ان يكون
السفيع والمشتري في بلد قوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء
والشجر شرح قال عبد الوهاب هذا اصح الا شفعة فيما سوى ما ذكره لا من العروض
ولا من الحيوان ولا من العبيد ولغير ذلك هذا قولنا وقول بعض الامصار وقد ذكر
خلاف شاذ ان الشفعة في كل شيء قال ص والبعض اهل مكة قالوا الضرر الذي
يلحقه في الدور والارضين يلحقه في الثياب والحيوان قال ابن رشد انما جعلت الشفعة
في الدور والارضين لحقه في الثياب دون غيرها لدفع اجره القسام لانه اذا
اراد قسمها لا منعهم الا من يعرف ذلك بعد اخذ اجرته والثياب والحيوان لا
يحتاج فيها الى محتاج في الدور والارضين من التكسير وغير ذلك قال ع
واشتط ابو محمد اذا تعب الثمرة هل فيها شفعة ام لا قولان قال عبد الوهاب
عن مالك فيها روايتان احدهما بوتها والاخرى سقوطها قاله المغيرة وعبد
الملك قال ع قول اي محمد لا شفعة فيها عندنا وظاهر قوله ايضا لا شفعة في
الاشقاص اذا بيعت على الانفراد وكذلك الزرع قوله ولا شفعة للحاضر بعد
السنة والغائب على شفعته وان طالت غيبته شرح قال ص هذا قول اشهب
قال ابن القاسم في المدونة لا ينقطع الشفعة بمضي السنة حتى يمضي عليها الشهران
وقيل بلغه اشهر وقيل اربعة الا ان يمضي سنة حلف ما ترك شفعته
تركا الشفعة وابن وهب يراها على الفوران لم يقم حينئذ والا فلا شفعة له
قال اللخمي ان مضت ثلثة ايام فلا شفعة له الا بالقرب قال ابن الحلاب عن
عبد الحكم لا ينقطع لها الا العلم بالشفعة اذا حضر او وقف وروي عن مالك مثله
وقيل لا ينقطع الا بعد اربع سنين وقيل خمس وهو لمالك قاله عبد الملك
وقيل بعد مضي اربع سنين قال ع وانما تكون له الشفعة ما لم يتصرف فيها

المشتري بنيان او غرس او هدم بحضرة الشفيع فان فعل ذلك فلا شفعة له راد
ابو بكر عن عبد الرحمن وذلك ان قاسمه العلة فلا شفعة له وهذا له في الحاضر واما
الغايب فهو على شفعته وان طالت غيبته يريد وان علم وان لم يعلم اخرى وان
كان حاضرا وهو في اول الشفعة من المدونة وللامام الاخذ بالشفعة للغايب
قال الشيخ ابو عمران وحد الغايب قبل ستين ثلثة ايام فان قدم جعل له ايضا بعد
قدومه ستة اوستة اشهر وكذلك الصبي يحتلم واختلف في المريض هل يجعل له
ذلك بعد راحته او ليس له ان يوكل في مرضه والصبي دون البلوغ لانه ان اخذ
له بالشفعة فان لم يرض فالامام ولا ياخذ له بذلك الجد الا ان يكون وصيا او ان
ابو الصبي محجورا عليه فليس الاخذ له بها فان لم يرض له اب ولا جد ولا موضع
سلطان فهو على شفعته اذا بلغ هذا الصبي الذي ليس له من ياخذ له بالشفعة
فان كان ملياحين كان له الاخذ بالشفعة ان لو كان له ان ياخذها فانه على شفعته
اذا بلغ وان بلغ فقيرا او كان حين كان له القيام بالشفعة فقيرا فلا قيام له بالشفعة
اذا بلغ وان بلغ غنيا وانما سطر عن البيع الذي له الاخذ بالشفعة قوله وعهدة
الشفيع على المشتري شرح قال ع ظاهره سواء دفع الشفيع الثمن للمشتري او
للبايع على المشتري قال عبد الوهاب ويرجع المشتري على البايع بالمشتري بالثمن
قال اللخمي الشفعة توخذ من البايع ومن المشتري فالعهدة على من يوخذ منه
وذكر ان ابي ليلى وعهدة الشفيع على البايع بكل وجه قوله ويوقف الشفيع
فاما اخذ واما ترك شرح قال ابن عبد الحكم يجعل له قدر ما يثبت ويتفقه فيه
وقال ابن المواز ليس له ذلك فاما اخذ في مقدار ذلك فان اخذها اجل بالمال
ثلثة ايام فان اجل بالمال والا بطلت وقيل يوجل شهرا ولا باس ان يسلف
قوله ولا توقف الشفعة ولا تباع شرح يريد لغير المشتري واما المشتري فيجوز

ذلك له قال مالك في الصدقه من المدونه وهو قوله واذا اسلم بعد الشرا
على مال اخذ جاز وان كان قبل يصل وله الاخذ بالشفعه قال عبد الوهاب لان
الشفعه انما جعلت للشريك لازاله الضرر عنه بان يدخل عليه من لا يعرف شركته
ولا معاملته قوله وبقسم بين الشركا بقدر الانصبا شرح قال عبد الوهاب
لانه معنى مستفاد بالمال فوجب ان يقسم على قدر الانصبا اصله الرجوع في المال والشافعي
قولان احدهما هو لنا والثاني انها تقسم على عدد الرؤس قاله الحنفي وما قاله ابو محمد هو
قول ابن القاسم في اول الشفعه من المدونه وقال ابن الماجشون مثل قول الحنفي واخذا
اقاويل الشافعي قال ع فان سلموا الا واحدا فليس للشفيع الا اخذ الجميع او تركه وان
كان المشتري ادعى على السليم منهم شيئا لزم الشفيع دفعه من الثمن قوله ولا
تسقط هبته ولا صدقته ولا حبس الا بالحيازه شرح قال ابن رشد اجمع المسلمون على جواز
الهبه والصدقه وثبوت حكمها في الشرع والاصل في ذلك قوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان وقوله ان تبدوا الصدقات وقوله فاوف لنا الكيل الايه
وقال عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الواهب فيما وهب لولده
واختلف العلما هل يلزم الهبه والصدقه بالقول او لا فاذا قلنا يلزم بالقول
هل يفتقر الى حيازه او لا فمذهب مالك رحمه الله انها يلزم بالقول ويفتقر الى الحيازه
وقيل لا يلزم اصلا وله الرجوع كالوصيه وعندنا الاتم الا الحيازه ودليلنا
حديث ابي جرر رضي الله عنه وسنذكره في موضعه قوله فان مات قبل ان يحوزه عنه
فهو ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك ما فدم من الثلث ان كان لغير وارث
شرح وان كان في الصحه من راس المال لانه لا يعلو عليه حجر لاحد في ماله
لا لوارث ولا لغيره فحيث عطاياه وهباته من راس ماله واما في المرض فهو محجور
عليه لاجل ورثته فما فعل فهو موقوف على الثلث واما اشتراطه ان يكون لغير

وارث فانه اذا كان لوارث صار وصيته له والوصيه للوارث غير جايزه
الا باذن الورثه قوله والهبه لصله الرحم او القفر كالصدقه لا رجوع فيها
شرح وقال صما ما بقي لابنه ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير قال ع
وذلك انه لم يذكر هنا لصله الرحم لان هبته لولده لاحد شيئين اما تنمي له ماله
او يصله به رحمه فعقصه الاب ما وهب لابنه في الوجه الاول وسكت هنا وقول
وقول ابي محمد والهبه لصله الرحم او القفر لا رجوع فيها كالصدقه وبويد ما
قلناه قوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع له هذا قول ص قال عبد الوهاب اما
منفعه الرجوع في الصدقه فانها خرجت من ملكه على طريق الثواب والقربه وابتا
وجه الله تعالى وما هذا سبيله فلا رجوع فيه وكذلك ما وهب للفقير فلا رجوع
فيه لانه انما يريد به وجه الله تعالى الا الدنيا والهبه لصله الرحم جاريه مجرى
الصدقه قوله ومن تصدق على ولده لا رجوع له شرح في الرهون من المدونه ولا
يجوز لاحد الابوين ان ياخذ من مال ولده من غير حاجه وذلك حرام الا ان يحتاجا
اليه في الصدقه من المدونه فيجوز للولد ان ينفق عليهما مما تصدقا به عليه قال ع
لا يجوز للاب الا ان يسلط عليه حكم الاعتصار حين يتصدق فيجوز الشرط حكم الصدقه
ويوخذ من المدونه نحو هذا من السفعه من قوله فيمن تصدق على رجل بصدقه على ان
يعوضه فهو ثبع فيه الشفعه قوله وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير
ما لم ينح للذلك او يدان شرح يعني بذلك الشي الذي اعطاه مثاله اذا اراد عبد من رقيقه
لفقره او داينه الاعما هذا الذي اعطاه له قوله او عزب في الهبه حدثنا شرح
مثل ان يوهب امه فيولدها او يطاها او العرس في البنا والارض او الهدم زاد
في المدونه او دنانير فيصوغها حليا وكذلك ما مرض واختلف الناس فيما اذا
لم يعتصر الاب حتى اخذ الدين او طرق امراته هل له الاعتصار وقول المانع اقرب

ON 78

زاد في اخر الهبة من المدونة له ان يعتصر ما لم يغتر الهبة عن حالها قال
عبد الوهاب وقال الحنفي والشافعي ليس له الرجوع فيما وهب لابنه قوله والا
يعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات الاب لم يعتصر ولا يعتصر من يتيم والبتيم من قبل
الاب شرح الامر يعتصر وفيها خلاف في الاعتصار لها احدا الابوين وكانت
كالاب ولان اشفاقها على الولد كاشفاق الاب وهي مشاركة في جميع الاحكام التي
بها الاما يوجبها الابوة فكان لها الاعتصار كالاب قال ع وذلك اذا وهب له
والاب له انه لا اعتصار لها وحمله من قوله ولا يعتصر من يتيم ظاهر الرسالة
والمدونة وان كان مليا وقال اشهب الا ان يكون مليا قال ص ينظر الا ان الام ان
وهبت لاولادها وهم صغار لا اب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيئا لها الاعتصار
وذلك ان كان ابوهم محتوما مطمقا وان كانوا يتامى وهبت لهم لم يعتصر كان الاب
صحيحا ام لا قوله وما وهب لولده الصغير فحيازته له حيازة شرح يريد وذلك
الابن الكبير السفيه وذلك المبذر الكبير السفيه وقول ابي محمد قاله عثمان رضي الله
عنه في اخر الحبس من المدونة يريد اذا كان الابن حرا او ان كان عبدا فستين يجوز له
ان يطأ الهبة من المدونة قوله اذا لم ينكر ذلك او لبسه ان كان بوا شرح فان
سكن ولبس او اكرى باسمه لنفسه اعني الاب فانها تبطل لانه رجع فيها فانما اكراها
باسم ابنه قال ص ولا بد من معاينة البتة على خلاء الدار لانه ملوحها الاب بعد
عام ومات فيها قال ابن القاسم هي صحيحة وقال عبد الملك هي باطلة وان كانت رضا
فان خربها الاب ولا يدري هل كان خربها لنفسه وفي اخر الرهون من المدونة
اذا حبس دارا على صغار ولد او وهبها لهم او تصدق بها عليهم فحاز وحبسه لهم
جوز الا ان يسكن حلها او لها حتى مات فتبطل الجميع وتورث على فرائض الله عز
وجل والدار يسكن اقلها ويكري باقيها وذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما لم يسكن ولو سكن

الدار الواحد من الدور وهي اكثرها رجعت اليه الدار كلها وان كانت اقلها او
اكثرهم الباقي وذلك نافذ لهم قال ابن يونس وعند الحنفي حماه على ابنه او وجه
ان سكن الاقل من النصف صح الجميع وان سكن الثلث بطل الجميع وهذا في الدار
الصغيرة قوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما العين فلا يجوز حيازته له شرح
قوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه كالدور والحيوان والعروض واما الدنانير
والدراهم يجوز هبتها له الامين وذلك المحل والموزون وقال ابن القاسم اما الدنانير
فلا تتم حيازته لها هذا قول المدنيين والمصريين عن مالك انه اذا اخرجها له واشهد
له واشهد عليها واعلن بها لولده الصغير انه يجوز هبتها له واما الكبير فلا يجوز حيازته
لانه لا يجوز احد على غيره الا ان يكون في ولاية ابيه او وكالته منه فاما على غير هذا
الوجه فلا يكون له حيازة وانما يجوز له لنفسه قوله ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا يرجع اليه الا بالميراث شرح قال عبد الوهاب لانه اخرجها لله تعالى على وجه
القربة المجردة وذلك يقطع حق الرجوع فيها ويدل على قوله تعالى ومنهم من عاهد
الله الاية وقال عليه السلام لعلي لما عاهد عليه من الصدقة والرجوع فيها هي
الابتداء ولقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه فاذا عادت اليه بالميراث فيجوز له
ملكها لانه لا منع في ذلك واليمين منتفية عنه واختلف في ميراث الصدقة على
اربعة اقوال الاول في النهي هل هو على الكراهة او التحريم الثاني هل النهي في
المتصدق وغيره الثالث هل في صدقة التطوع والواجب او مقصوره على
صدقة التطوع الرابع هل تمر او تغير ثمن قوله ولا بأس ان يشرب من لبن ما
تصدق به شرح قال عبد الوهاب لانه خفيف يعني الشرب وانتفاع بشرب لا خطر
له فجاز ذلك وانما منع من الانتفاع المقصود الذي يخاف منه الرجوع في الصدقة
فاما ما يؤمن معه ذلك فلا بأس به قال ص وقول ابي محمد هنا خلاف ما في اول

الصدقه من المدونه قال ولا ينتفع بشئ من ذلك وتاول قول اني تحمل هنا مثل
قول الغاصبي في المعونه قال فيها يجوز للغني ان يشرب من ما المسجد الذي تصدق به
على العطاشي لانه انما قصد به الذي جعله العاطش دينا ما كان قال الباجي واما الهديه
فجايز شراوها لان معنى الهبه ليس معنى الصدقه لان الهديه انما تكون للوجوه والصدقه
انما هي لله والهبه كالصدقه لا يجوز شراوها لما قدمنا من قصة عمر رضي الله عنه قال
ابن رشد في البيان وقيل شراما تصدق به جايز كالعشر وشبهه وقيل لا يجوز
الا في مثل الطاريه ليعيها نفسه وهو الذي في المدونه قال ص فان اشترى الرجل
صدقته فعيها فولان قال ابن المواز البيع جايز وقال ابن شهاب يفسخ البيع وروي
عن يحيى بن سعيد ان ذلك جايز واخبر بعمل علي عليه السلام لاحال الصدقه الاخمه
وعمر رحلا اشتراها بماله وقال في قصة عمر انه كان محبسا وقال عليه السلام
العايد في هبته الحديث معناه بغير ثمن واما بالثمن فجايز وراى مالك واصحابه
انه لا يشتريها ولا احد هابدليل حديث عمر رضي الله عنه قوله والموهوب
للعوض اما ان اناب القيمه او رد الهبه فان فاتت فعليه قيمتها وكذلك اذا اراد ان
يرد اليه اراد الثواب من الموهوب شرح فان فاتت فعليه قيمتها يوم قبضها
قاله مالك في الشفعه من المدونه وقال ابن القاسم في كتاب الهبات يوم وهبها وقاله
عمر رضي الله عنه وقيل يوم الحكم ولا يفيتها حوالة الاسواق وروي عن ابن
القاسم واشهب ان حوالة الاسواق يفيتها انظر الزايد لاي تحمل واختلف
في الهبه للثواب اجازها مالك قياسا على باب العوض قال في الشفعه من المدونه
وانما جازت الهبه على غير عوض مما لا يكال ولا يوزن وجه العوض في الكلام وفي
الغايرلا يجوز ولو قد اجازه الناس قال والدليل ايضا على جواز الهبه
للثواب قوله تعالى وما اتيتم من ربا الاية وظاهر قول اي تحمل انه اذا اناب القيمه

لزمت الواهب وقيل لا يلزمه الا برضاه قاله مطرف وعمر رضي الله عنه وقد
قدمنا ان الهبه على اربعه اوجه هبه لله تعالى لا ثواب فيها الاجر الاخره كالهبه
للعالم والصالح وكذلك الهبه للاستحباب والمودة والبلاد وقيل انما للتاكيد
ان سئل الواهب انه اراده وقيل فيه الثواب ان استبق بذلك الباقي ما يقصد به
الناس والتمعه لا ثواب فيها لا في الدنيا ولا في الاخرى الثالث هبه المعنى لمعنى او لغير
لغير فغيرها الثواب الرابع عين لغير لا ثواب فيها في الدنيا وكذلك الهبه لوجه
الرجل قوله وجره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشئ منه فذلك شايع
شرح لانه يورث عقوق الاخرين قال عند الوهاب الكلام في هذه المسئله على ثلثة
اوجه احدها وجه الكراهه والاخر انه لا يعد ذلك الثالث انه جوره في الكل دون
البعض لان البعض يودي الى البر قوله ولا باس ان يتصدق على الغني بماله كله
لله عز وجل شرح لانه فعل خير وقربه وقد ندب الله تعالى رسوله عليه السلام
للصدقه والتقرب بها فقال ان يبدوا الصدقات الاية والمتصدق فرض والمتصدق
وقال في صبغه اولياءه ويوزون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه ومن وهب
هبه فلم يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او افلس فليس له تحليد قبضها ولو مات
الموهوب كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح شرح انظر ظاهر الرسالة
سواء اشهد او لا وهو خلاف ما لابن القاسم في المدونه اذا لم يشهد وهو الذي اعطى
اولورثته او يقول بمعنى المسئله التي في المدونه اذا قصد في عطيته غير الرجل وقوله
اي تحمد جاز على الاصل ولو اوصى الواهب بوصايا لكانت من جميع المال وقد
تقدمت واراد هنا ما بهنا عليه قبل وهو قوله فليس له تحليد قبضها يعني اذا
وهبه لغير ثواب قال الشيخ ابو محمد صالح انظر قوله هنا سواء كان في الحضر
او السفر وهو خلاف ما في الصدقه من المدونه ظاهره سواء كان الذي اشتراها

لا ممن يحوز له اولا والمشهور عن القاسم انما ذلك ممن يحوز له وظاهر المدونة هو نقض
لابن المواز وقال ابن شهاب ذلك خارج اوما حمل به سواء قال اومات اوفلس
قال الشهب لا يكون كله للموهوب وانما يكون له ثلث الشيء الموهوب وقال مالك لا شيء
له اصلا وبه قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه عائد في الموطا في ترجمة ما لا
يجوز من النحل ما لك عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله ما من الناس احب الي من غنى بعدي منك
ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته
وحزته كان لك وانما هو اليوم مال وارث فانما هما اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله تعالى **قوله** ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان حرث قبل موته
ولو بنت حبسا على ولده الصغير جاز حيازته له الى ان بلغ ولكره له ولا بيعها
فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت **شرح** قال عبد الوهاب من شروط صحته
الوقف والحبس ان يقبض فان لم يخرجه من يده حتى مات بطل الا ان يكون
في يد بتول ضرفه في وجوهه ولا يتبع هو به فيجوز قال في المدونة ولا يكون
واهب جائز الا ان لو لان والوصي لليتيم وقد تقدم انه ان لم يدع سكناها
بطلت قال عبد الوهاب واختلف في اجارة الاحباس فاهل المدينة امضوها واجمعوا
بحوائط النبي عليه السلام انها موقوفة ومنع اهل العراق الحبس واحتجوا بقوله تعالى
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الاية والبحيرة هي الناقة تلد خمس بطون فتشق
اذنها وتترك لا يحمل عليها ولا يركب والسائبة اذا وهب الرجل او مرض يقول
ان رجعت من سفري او افقت من مرضي هذا فناقتي السائبة والوصيلة
كانوا في الجاهلية اذا ولدت الشاة سابع بطن لا يؤكل الذكر ولا الانثى لان الذكر

وصيلة اخته بنفسها والفت عليه حرمتها بان لا يؤكل والحام هو فحل الابل
يلد عشر مرات فيقولون حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يركب فلما ان جاء الله بالاسلا
م نسخ فعل هؤلاء الذين يفترون على الله الكذب بعقلهم ودلنا على الحق ما رواه
البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه اصبت ما لا بخيبر وكان نخلا يستمي مع
ليبر عندي انفس منه والله تعالى يقول لن تنالوا البر الاية واني اريد ان اتصدق به
فقال عليه السلام حبس اصله وسبل ثمرته لا تباع ولا توهب وتعلق ذلك عمر
رضي الله عنه **قوله** وان افترض من حبست عليه رجعت حبسا على اقرب الناس يوم
يوم المرجع **شرح** قال ع وقيل يرجع اليه ان كان حيا او الى ورثته ان مات والقولا
في المدونة قال ص رجعت الى الاقارب ي اخر الهبات من المدونة دورا كانوا او
اناثا سواء كانوا يرثونه او لا يرثونه ان لا يرثونه من الرجال واما النساء فيرجع على كل من لو
قدرها ذكرا لورث احرارا من ذوي الارحام لانهم لو كانوا ذكورا لم يرثوا الميت ولا
يرجع على الاخت للام لانها لو انفردت بالوراثة لم تحز المال وانما يرجع على مثل
العمة وبنت العم وسببهما وان كانوا اقارب المحبس يوم المرجع املبا رجع ذلك
على اقارب الاملبا ان كانوا فقراء ويشترط ايضا فيه ما ذكرنا انظر اخر الهبات من
المدونة قال عبد الوهاب انما يرجع الحبس الى الاقرب هذا في الحبس المحرم وانما
يرجع على من ذكر ان الاقارب اولى بالتصدق وان كانوا محتاجين من الاجانب
لقوله تعالى والاقربين وقال عليه السلام لابي طلحة الذي حبس بئرحا اجعلها
في اقاربك وبني عمك فهذلك هذا اذا افترض من حبس عليه رجعت الى اقارب المحبس
كانه الان حبسها ولم يعينها لاحد فيكون لاقاربه وبني عمه وقال عليه السلام
لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج فان كان الذي يحرم فانه يرجع ملكا للمحبس
ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا لانه باق على ملكه قال ملك في كتاب الحبس

من المدونة اذا قال حبس ولم يقل صدقة ولا تقال لا تباع ولا توهب فقد اختلف قول
مالك فيها فمره رددها اليه اولا الى ورثته ان مات ومره قال يرجع حبسا على الاقارب
قوله لا تباع ولا توهب قوله ومن اعمر رجلا حياته دارا فرجعت بعد موت الساكن
ملكا لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا خلاف الحبس وان مات المعمر بومد
كانت لورثته ملكا شرح قال عبد الوهاب لان العمرى تمليك المنافع لا عين الرقبه
فاذا اطلق المعمر فقال قد اعمرتك هذه الدار حياتك ولم يقل لعقبك فان المعمر اذا
مات رجعت الى صاحبها ولم تكن لورثه المعمر وقال ابو حنيفه واحمد واسحق
والثوري وابن عليه والحسن وصالح وابن شبرمه وابو عبيد والقاسم بن سلام
ان الغمر تمليك لا يرجع الى المعمر ولا لورثته ابدا وقد لزمهم قوله عليه السلام هي
ملك يقسم على فرائض الله وقد لزم مالك رحمه الله واصحابه انما اعاره المنافع والرقاب
فعال اذا اعمرتك حياته لعقبك او ان قال له ولولدك بعدك فانه ان انقرض
عقبه رجعت اليه قولا واحدا قال ص اذا حبس على مجهولين فهو حبس عليهم
فان انقرضوا رجعت على اقرب الناس بالمحبس وان تصدق بدار على معينين فهو
عمرى ترجع بعد موت الساكن ملكا لربها واختلف في وجهين اذا حبس على معينين
والثاني اذا تصدق على قوم مجهولين كحي او نحله هل هو كالحبس او كالعمرى
قوله ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي شرح قال ابن المواز والدار
والارض فيه سواء خلاف الفرائض قال ص هذا في المعينين وقال ابن القاسم
واخر الحبس من المدونه فيمن حبس حائطه على معينين وسواء كانوا يحلون العمل في
الذي حبس عليهم او لا وهو القول الذي رجع اليه مالك وفرق الرواه وقالوا
ان كانوا يحلون العمل رجع نصيب من مات منهم الى اصحابه وان لم يكونوا رجع الى
رب الحائط قال عبد الوهاب هذا على ضربين احدهما ان يكون مما يجري فيقسم او لا

يقسم قوله وتورث في الحبس اهل الحاجه بالسكنى والغله شرح انظر هل سوا
كانوا معينين فان بعض اهل الحبس اذا مات لا يرجع بعضه على من بقي لا يكون في
الوجه الذي جعل فيه بعدهم الا ان يكون المحبس وان كان لاخرى ولا يقسم الغله
والذات وفيه روايتان احدهما ان نصيب الميت يرجع على من بقي والاخرى
انه كالذي يجري ويقسم وانما ذلك في المعينين وهو الذي في الحبس من المدونه
قوله ومن سكن فلا خرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شي فيمضي شرح فلا
يخرج لغيره يريد على معينين الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي قال عبد الوهاب
لان فضل المحبس لغيره وسد الخله وعلى هذا قال ان سكن فلا خرج لغيره ولانه سكن
بحق فكان اولى من غيره ليسبقه لانه ليس بعضهم اولى من بعض الا ان يكون في اصل
الحبس شرط معمول منعيا على الشرط قال ابن يونس قال ابن كانه من شرط داره في
سبيل الله فلا يسكنها الا المجاهدون والمرابطون من مات منهم فلا خرج
منها امراته حتى يتم عدتها ويخرج منها من ليس بمجاهد ولا مرابط والصغار من
ولد الميت قوله ولا تباع الحبس وان خرب شرح قال ابن الماجشون في اول
الحبس من المدونه وبقاء احباس السلف خرابا دليل على ان بيعها غير مستقيم
وروي عن ربيعه في الرباع والحيوان انه يباع ان ولي ذلك الامام قال
عبد الحق عن بعض الحكام انه لا يباع الدار المحبسه اذا خربت لان عرصتها تبقى
فيوجد من يبنيها واجارتها وتواجر سنين فتنفق عليها اجرتها قوله ويباع
الفرس الحبس بكلب ويجعل ثمنه فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب شرح قال عبد الوهاب لا يرجع كما كان ابدا مثل الدار فكذلك
يباع ويشتري بنظر ويوجد من هذا جواز بيع الحيوان الذي لا يوكل لحمه اذا كان
مريضا قال ص انما اجازه من الفاسخ على الهلال قال عبد الوهاب

يجوز ان يكون هذا من كلام

اعلم ان الكلام في بيع الفرس مبني على جواز بيع الحيوان وقد اختلف القول في حبس غير الارض والعقار من الحيوان والعروض اعني الحبس المحرم احدهما بصحته والاخر بمنع واختلف في الثياب المحبسة اذا بليت اجازها ابن القاسم ومنعها عند الملك وذلك الخلاف في الفرس واختلف في المعاوضة في المربع الحرب بربع غير حرب اجازه ربيعه في اول الحبس من المدونة ومنعه ابن القاسم وروى ابو الفرج عن مالك مثل قول ربيعه قوله والرهن جائز شرح الاصل في جوازه قوله تعالى وان كنتم على سفر الاية والاخلاف في جواز الرهن في السفر والحضر الا مجاهد منعه في الحضر وقال لا يجوز الا حيث جوزه الله تعالى وذلك في السفر وشذ داود الظاهري وقال لا يجوز في سفر ولا في حضر الا اذا لم يجد كتابا كما قال الله تعالى قال عبد الوهاب انما قال ذلك ابو محمد لقوله تعالى وان كنتم على سفر الاية فاجاز الرهن وقوله عليه السلام لا يغلق الرهن ولانه عليه السلام رهن درعه عند يهودي في سفر اخذ لاهله زاد البخاري في ثلثين صاعا وان كان الرهن اربعة الرهن والراهن والمرتهن والشيء المرهون فيه وشروطه ان يجوزه المرتهن دون صاحبه وان ضاع ضمنه ان كان مما يغاب عليه وشروطه اذا لم يوقف الراهن دفع السلطان اعني المرتهن قوله ولا يتم الا بالحيازة شرح قال عبد الوهاب يعني ان التوثق به وصحته لا يتم الا بالحيازة ولقوله تعالى فرهان مقبوضة فجعل القبض صفتها فاذا لم يحصل القبض لم يحصل وجه التوثق الهبة والصدقة والحبس والرهن لا بد فيها من الحيازة بمعاينة البينة ولا تقبل قول احدهم الى قدر ثبته بغير بينة قال عبد الوهاب فاما عقد الرهن فيصح من غير قبض ثم يجبر الراهن على دفعه للمرتهن ان امتنع وقال الحنفي والشافعي لا يصح العقد من غير قبض قوله ولا ينفع الشهادة في حيازته الا معاينة البينة شرح قوله بمعاينة البينة يعني الشيء قال ص انما

ذلك خيفة ان يقوم الغرماء على الراهن فيقولون له الرهن الذي اعطيته لفلان لم تقطعه الا بعد فيأمنا عليك ويكون القول في هذه المسئلة اذا احاز المرتهن بغير بينة قوله مع يمينه انه جائز للمرتهن قال عبد الوهاب لان البينة اذا شهدت بحيازته ثبت كونه رهنا وتعلق حق المرتهن به وانفرد له واذا لم يحز الا اقرار المرتهن لم يقبل لان فيه اسقاط حق غيرهما بقولهما والرهن على وجهين معين ومضمون ويجوز في العقد وغيره وعندنا يجوز رهن الابق والزرع الذي لم يبد صلاحه دون الاجنة في الصلح من المدونة وهو الذي قال يجوز انما ذلك اذا كان بعد عقد البيع واما ان كان في اصل العقد فلا يجوز لان البيع فاسد قاله عياض قوله وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه شرح قال ص اختلف في الرهن اذا ضاع فمن ضمانه احدها انه من مال الشافعي ضمانه من الراهن اي ضيف كان وفرق مالك وقال يضمن ما يغاب عليه كالدنانير والدراهم والعروض ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالدور والارضين والحيوان وانما ضمن المرتهن ما يغاب عليه عندنا دون ما لا يغاب عليه لان النبي عليه السلام قال الرهن من الراهن له غنمه وعليه غرمه ظاهره اي ضيف كان غنمه اي عبطته وغرمه اي نقصه وقيل غنمه اي مرجوعه وغرم غرم ما رهن فيه وقال به الشافعي وقال ايضا عليه السلام العارية موداة ظاهره اي ضيف كانت فدل عليه ان المرتهن لا ضمان عليه اي ضيف كان وجعل المعتبر ضمن ما استعار اي ضيف وكلاهما فيضه لمنعه فجعل العلماء ما يغاب عليه من الشيء المرتهن كالعارية يضمن ما ما استعار اي ضيف كان وجعلوا ما لا يغاب عليه من العارية كالرهن لا يضمن ومذهب المالكية اذا رهن رجل داره او حمامه او فدانه وقال انهدموا

انى قد رهنت هذا بيد فلان اله يكون رهنا باللفظ والاشهاد حتى يقبض وقال
تعالى فرهان مقبوضة فاذا ملك الرهن على العارية وقاس العاريه على الرهن
ما يغاب عليه على ما لا يغاب عليه من هذا الاخر وما لا يغاب عليه على ما لا يغاب
عليه قوله وثمره النخل الرهن للراهن وذلك عليه الدور شرح ولا يجوز ذلك
للمرتهن الا ان يشترطه قوله والولد رهن مع الامه ولده بعد الرهن شرح زاد
في المدونه وذلك ساج الحيوان كله فان ذلك ان ماتت هذه الامه المرهونه
عند المرتهن كان ولدها رهنا بجميع الدين قال عبد الوهاب اعلم ان نماء الرهن على
ضربين نماء الثمر ونماء الاثمير فاما الاثمير فلا خلاف انه يدخل في الرهن فيسمى
الجاريه وولدها الصغير وشبهه والثمر كله غير داخل في الرهن الا ما كان من شيء
آدمي وسائر الحيوان وذلك ما في معناه من فسلان النخل فانه داخل مع
الاصول وما عداهما من الثمار فلا يدخل في الرهن على وجه وذلك ثمره النخل
وصوف الغنم والبانها واجره العقار والدواب وشبه ذلك وقال الحنفي جميع
النماء خارج عن الرهن على كل وجه وولد الامه والثمار وغير ذلك وعندنا
اذا بقيت الفروع ولا تبعها الاصول اصلا واختلف في الاصول هل تتبعها
الفروع ام لا فقولان وقولنا ان يدخل الاولاد دون الغلات قوله ولا يجوز مال
العبد رهنا الا بشرط شرح لانه كان معلوما او مجهولا واما ما وهب له
فليس برهن وعلى الراهن نفقه عبده وكسوته ولفطره ان مات كان سلما او كافرا
قال عبد الوهاب لان حق المرتهن متعلق برقبه العبد دون ماله فلا تتبعه
الا ترى ان المستبدا اذا اراد تبعه ان ماله لا تتبعه الا بشرط والتبع الاقل
فلا تتبعه في الرهن قوله وما هلك بيد امين فمن الراهن شرح كان ثمار
يغاب عليه او لا انما كان من الراهن لانه لا ضمان على الامين لانه مؤتمن للراهن

يدفعه اياه وقال بعض العلماء انما ذلك فيما يغاب عليه بعد تمين المرتهن انه ضاع
لاحتمال ان يكون عنده قوله والعاريه مؤداه يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه من عبد او دابه الا ان يتعدى شرح قال التونسي مؤداة
يعني مضمونه مردوده قال عياض العاريه بتشديد الياء وهو جائز مندوب
اليها لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال الامن امر بصدقه او معروف
وقال عليه السلام كل معروف صدقه واستعار عليه السلام والصحابه ولا خلاف
الا ما روي عن ابن عباس قال لا يعار الاحواج البيت والفاس ع ظاهر الرساله
انه يضمن ما يغاب عليه وان قامت البينه وقال اشهب وابن القاسم لا يضمن
قال عبد الوهاب وعند الحنفي انها غير مضمونه على كل وجه وذلك ان الاتلاف عندي
الشافعي انها مضمونه على كل وجه والفرق عندنا بين العاريه والوديعه ان
العاريه قبضها لمنفعته والوديعه لا منفعه له فيها قال ابن رشد واذا وجب
على المستعير ضمان العاريه فانه يضمن قيمته الرقبه يوم انقضى الاجل على ما يقضيها
الاستعمال المأذون فيه بعد تمينه لدى ضياعا لا يقدر على رده وبوجها حاله
الان لا يوم حل الاجل قوله والمودع ان قال رددت الوديعه الي صدق
شرح قبل يمين منهما كان اولا قوله الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال
دهبت فهو مصدق على حال والعاريه لا يصدق في هلاكها مما يغاب عليه
شرح قال عبد الوهاب هذا الان المودع مؤتمن فاما ان كان قبضها باشهاد
فلا يبرا اذا ادعى الرد لانه يقول له عاد ذلك والاصل قال الشافعي يقبل
قوله في الرد بغير بينه سواء قبضها باشهاد او لا فان قال دهبت فهو مصدق
على حال وحلف مهما كان اولا وصوره يمينه ان يقول والله الذي لا اله الا
هو ما ضيعت او نظر عبد الحق وقيل لا يمين عليه ان لم يتهم قوله ومن تعدى

هو قول

على ودبعة ضمنها شرح سواء كانت مصورة امر لا قاله المدنيون وقيل لا يضمن
كيف كانت قاله ملك في الودبعة من المدونة وقيل ان كانت مصورة حلفها
فاخذ بعضها ونزل البعض فضاعت ضمن ما اخذ وما نزل وكذلك ان حلفها ولم
باخذ منها شيئا ايضا انه يضمن فاما ان كانت غير مربوطة ولا محزومة وانما كانت
عددا فانه يضمن ما اخذ منها خاصة دون ما بقي وهذا قول عبد الملك والشافعي
مثله قوله وان كانت دنانير فردها في صرها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه
شرح لم يضمنه ملك وضمنه عبد الملك قوله ومن جحود بعد ذلك مكروه
شرح قاله ملك في اخر الودبعة من المدونة وله في اول اللقطة التحريم وفي العتبية
الجواز وليس هذا من اختلاف قول وانما هو اختلاف حال فان كان يعلم ان ربها لا
يجزه ذلك فهو الذي في العتبية وان كان يعلم انه يجزه فهو الذي في اللقطة وان
اشكل الامر فهو الذي في الودبعة من المدونة قوله والربح له ان كانت عينا
وان باعها وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي شرح زاد في
المدونة او طعاما قال ص انما يجزها اذا اودعه عروضا فباعها الذي اودعت
عنده واشترى بها زرعا ثم قدم رب العروض فهو مخير بين اخذ الزرع الذي بيعت
به العروض او تضمينه قيمتها يوم التعدي وان اودعه دنانير فاشترى بها
زرعا ثم قدم بها فانما له دنانيره ولا شيء له في الزرع وان جحدها هذا المودع عند
او تمن هذا العروض فالربح له في الوجهين ولا حلاف قال اللخمي وفي العتبية
اذا كانت الودبعة دنانير فان التجارة بها جايزة قوله ومن وجد لقطة عليها وعا
بموضع يرجوا التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شاء حابسها
وان شاء تصدق بها وضمنها لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة
او بعدها بغير تخريك لم يضمنها شرح الاصل في هذا الباب قوله عليه السلام

للذي وجد

للذي وجد اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرف بها سنة فان جاء صاحبها
والا فشانك بها فاختلف هل يأكلها بعد السنة ان غنيا او فقيرا او يأكلها الغني
دون الفقير او العكس والعبد الابق يحبس سنة ثم يباع والمجنون يلوم له سنة
وذلك المعترض وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص والمستحاضة عندها
سنة وذلك المريانة والمريضة والشفعة سنة والحرج لاجل الاعذار البرء
وذلك سنة وقوله فليعرفها بموضع يرجوا التعريف بها يريد في المواضع الذي
يغلب على الظن وجود صاحبها كابواب المساجد واما من وجد لقطة في غير
في موسم الحج فان واجدها يعرف بها ابدا الا ان صاحبها ان لم يات في هذا العام
يات في العام الاخر والاخر واختلف اما افضل هل يرك اللقطة او اخذها فقولان
قال في عبد البر اجمعوا انه اذا اتى ربها وعرف عفاصها ووكاءها باخذها او احدها
او بعرفها له ان كان يصدق بها وصفه تعريفها ان يلفها في الاقام ولا يسميها مفردة
قال ابن يونس وان كانت دنانير عرف بها بفنادق وذلك الدنانير مما تصدق
به وبطهر هذا من قول ملك في اول اللقطة من المدونة وغيره له ان يتصدق بها قبل
السنة الا ان يكون الذي اتاه قوله واذا عرف صاحبها العفاص والوكاء احدها
شرح بغير بينة قال ابن القاسم يتمين وقال اشهب بغير يمين وقال الحنفي والشافعي
لا يدفع اليه وان عرف العفاص والوكاء الا ببينة واستدلا بقوله عليه السلام
البينة على المدعي وهذا مدع كما لا يستحقها فان عرف العفاص والوكاء وجهل
الشد او عرف العفاص والشد وجهل الوكاء او عرف الوكاء والصرة وجهل
العفاص قال اشهب لا اخذها حتى يعرفها جميعها وقيل اذا جهل عدد الدنانير
اخذها اذ قد بقي وقيل لا اخذها قال ابن عبد الحكم ان كان لها عشرة صفات
فاني بعشرة لا اخذها واختلف في العفاص والوكاء ما هو فقيل العفاص الخيط

لحظ وقيل بالعكس وارفق ما لا يبقى من الطعام واحب الى ان يتصدق به قل او كثر ولو
بوقت ملك في التعريف به وقيل ان اكله او تصدق به ولم يضمنه ربه كالشاة يذبحها
في الفلاة وقيل يضمنه ان اكله او تصدق به وقيل ان تصدق به لا يضمن والا يضمن
قوله ولا باخذ الرحل ضالة الابل من الصحراء شرح لان معها سقاءها وحذاءها ترد
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ومعنى سقاءها ربها اذا كان ملاء بالماء انه يحبس الما
اياما كثيرة وحذاءها انها لا تحفى قال ابو اسحق وان كانت في موضع لا يوثق من عليها من
الاسد صارت كالغنم وقيل لا تضيع كالغنم قوله وله اخذ الشاة او الهما ان كانت
بفيفاة لا عمارة فيها شرح لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب هذا
اذا اكلها في الصحراء واما ان حملها الى العمران ووجد ربها له اخذها وتعطي صاحبها
اجرة حملها ولربها اخذها ما لم يوكل واختلف في البقر قيل ان كانت بموضع
يومن عليها صارت كالابل والا فهي كالغنم قوله ومن استهلك عرضا فعليه
قيمته وكل ما يوزن او يكال فليرد مثله شرح قال عبد الوهاب الاصل في
ذلك قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال للحق من استهلك عرضا
فعليه مثله قوله والغاصب ضامن فان رد ذلك بحاله فلا شيء عليه
شرح قال عبد الوهاب يلزمه لانه متعد بامساك ما غصب ومنع مالكه
منه فيلزمه ضمانه بتعديه والغصب يخيره اخذ الملك من مالكه على وجه
القهر وانما ما اخذ على غير وجه القهر فليس بغصب قوله وان تغير
في يديه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة شرح قوله وان
تغير في يديه يريد بامر من الله دل عليه قوله بعد هذا ولو كان النقص
بتعديه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة زاد في المدونة

يوم الغصب وليس للغاصب ان يلزم ربها اخذها ويعطي ما نقصها اذا اختار
ربها قيمتها قوله ولو كان النقص بتعديه خير ربه في اخذه واخذ ما نقصه
وقد اختلف في ذلك شرح قوله واخذ ما نقصه يريد يوم التعدي انظر
كيف سكت ابو محمد عن الوجه الاخر وهو ان يأخذ القيمة خاصة يوم
الغصب قاله مالك في المدونة وانما سكت عنه لانه قد قدمه واختلف في ذلك
قال ع ظاهره سواء كان تعديه عمدا او خطأ ان الخلاف يدخله والخلاف الذي
فيه هل يأخذها وما نقصها او قيمتها يوم الغصب خاصة وهو الذي في المدونة
في اول الغصب منها وقال يخيرون واشهب وان الموازيا خذها بغير شيء كما اذا
اصابها شيء بامر من الله تعالى قوله ولا علة للغاصب وبرد ما اكل من غلة او
انتفع شرح ظاهره سواء طال او لا وفي اختلف في رد الغاصب الغلة على خمسة
اقوال الاول رواه اشهب وابن زياد عن مالك انه يرد ها اي صنف كانت
الثاني ذكر ابن القصار عن الاول الثالث رواه ابو الفرج عن مالك ما اغل من
من الدنانير والدراهم يرد دون ما سكه او حرثه الرابع قول ابن القاسم في المدونة
يرد ما اغل في الرباع دون الرقيق والحيوان الخامس رواه ابن المعدل يرد ها
اي صنف كانت الا في الحيوان قوله وعليه الحدثان وطي شرح مالا علة له
وما ليس تحت ملكه قال عبد الوهاب لانه وان لا شبهة له فيها لا نكاح ولا
عقد تملك فان كان وطي حرة لانه لا زوجية بينهما ولا شبهة عقد ولا
خلاف في ذلك اعلمه قوله وولد رقيق شرح ولد رقيق لسيد الام
لان كل ولد زنا او عقد يتاح فهو تابع لامه في الملك واحكام المال وهو
حادث عن زنا فوجب ان يكون مملوكا لامه قوله ولا طيب لغاصب المال
ربح حتى يرد راس المال على ربه شرح صورته ان يغصب مالا فيجر به فيربح في

يدنه فان المال تعلق برقبته فرجحه له في الحكم ولكنه مكروه لانه حادث
عن مال لم تطب نفس المالك بقبضه وتمليكه فاذا رد راس المال على وجه واستحله
جاز قوله ولو تصدق بالربح كان احب الي لغرض اصحاب مالك وفي باب الاضحية
شيء من هذا شرح ليسلم من الغرر من تناول ما لم تطب به نفس صاحبه ويجوز
فضيلة الصدقة باب في احكام الدماء والحدود ه شرح
اوجب الله سبحانه القصاص لحفر دماء المسلمين واوجب الحدود في الزنا لحفظ
انساب المسلمين واوجب القطع في السرقة لصيانة الاموال على اربابها وحرم الله
سبحانه قتل النفس بغير حق واوعد على ذلك بالعذاب الاليم والعقاب العظيم وقال
عليه السلام اما من نفس يقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول منها وقال عليه السلام
ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم الا بحقها والقتل ذنب عظيم من اعظم الذنوب
واجل الخطايا وابر الكبائر ولا فرق بين الذكر والانثى والكبير والصغير قوله ولا
يقتل مسلم بقتل الا بينه عادلة او اقرار شرح يريد من غير تخويف قال عبد الوهاب
هذا اذا حضر اقراره فانه يقتل بما اقر به ولو اقر بقتل رجل خطا قال في اول الديات
من المدونة قال ابن القاسم اذا ادعى ولد المقتول الصلاح والصدق لم يصدق والاصدق
وان كان فقيرا ماموتا وقال ابن الجلاب فيها اربع روايات الدية في ماله على العاقلة
وهو الذي في المدونة هدر عليه ما يلزمه مع العاقلة وتسقط الباقي وهذا في الفقير
المامون قوله او القسامة اذا وجبت تقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم
شرح هذا قولنا وقول جميع اصحابنا على سيدنا المدعين ان كان معهم لوث
وقال المسيحة الشبعة وقال الحنفي ابتداء ان المدعى عليهم كسائر الحقوق والقسامة
كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام قال عبد الوهاب وذهب بن علية وغيره
من سواد المخالفين الى منع الحكم بها انظر طاهر قول ابي محمد انما حلف خمسين يمينا

خمسون رجلا وان كان الولاة الفا وقيل اذا اتوا الا من خمسين حلف كل واحد
منهم يمينا قوله ولا حلف في العمد الا من رجلين شرح قال عبد الوهاب ان ايمان
الاولياء انما تمت مع اللوث مقام البينة فلما لم يحلف في البينة شاهده واحد فكذلك
هنا لا حق الايمان واحد فان ابى من حلف منها اثنان وبذلك قال عليه السلام
المدعون يستحقون دم صاحبهم وفي طريق اخر وقيل لا يحلف الا خمسين
رجلا وقيل اقل من خمسين الى ثلثة قال الليث وقيل اقل من اثنين الا واحدا قاله
الشافعي قوله ولا تعقل في العمامة الا رجل واحد شرح وقال عمر بن عبد
العزيز وابو قلابة وسالم بن عبد الله وابن علية لا تعقل احد بالعمامة ولا دية عليه
وقال الحنفي لا تستحق بالعمامة الا الدية ولا سبيل الى القتل قال مالك
والشافعي تعقل بالعمامة ثم اختلفوا اهل تعقل الجائفة بالعمامة افرد قال الشافعي
لهم ذلك وقال مالك انما يقسمون على واحد ويقتلونه واختلف القاتلون
بالواحد فالاكثر يحارون واحدا منهم ثم يقسمون ويقتلونه به وابن القاسم
يقسمون على جميعهم ثم يحارون من يقتلون قوله وانما يجب العمامة بقول الميت
او مرعند فلان شرح لان قوله لوث يقسم معه الاولياء ثم يجب لهم الدم وقال
الحنفي والشافعي قول الميت ليس بلوث ولا يجب فيه قود ولا دية وانفرد مالك
والليث بتصديق الميت وشروط المدعى اربعة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا
وان قال الميت قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطا نظر الورثة فان شاءوا اقسموا
على العمد وقتلوا وان شاءوا اقسموا على الخطا واخذوا الدية وان اختلفوا انظر
المدونة في الديات وان قال الميت ضربني فلان وفلان وفلان انعقد مقابل
فليس للاولياء ان يقسموا الا على واحد وليس على الباقين ضرب ولا حبس قال ابن يونس
وان قيل للمجروح من ضربك فقال لا اعرفه ثم قال بعد ذلك فلان الذي باطله

وان قتل له من لك فلان وفلان ثم برأهم بعد ذلك وقال فلان وفلان ثم
برأهم ايضا وقال فلان وفلان غيرهم فقولان وان قال دمي عند فلان ورمى اورع
اهل البلد يقسم مع قوله ويستحق الدية وان رمى به خبيث اقسم مع قوله قال الشهب
ان قال المقتول قتلني فلان وقال ولاته عمدا ابطلوا ما اوجبه لهم من دية ولا سبيل
الى القتل وان قال هو عمدا وقالوا هم خطأ بطل القود ولا تحمل لهم الا الدية ولو قال
بعضهم عمدا وقال بعضهم خطأ فان حلفوا لهم استحقوا دية الخطأ بينهم اخماسا ولا
سبيل لهم الى القتل وان كل مدعوا الخطأ المدعي العمد ان يقسموا ولا قود قوله او شاهد
على القتل او بشاهد من على الجرح شرح هذا قول ابن القاسم والذي نظهر من المدونة
انه يقتل رجل واحد على الجرح من كتاب الديات انظره قوله ثم يعيش بعد ذلك ويأكل
ويشرب شرح لبين بشرط وانما مراده حياة بينة ولو بعد مقتله وجب
العمامة ومعنى ما ذكره ابو محمد اذا لم يقدم قتله يجب العمامة بستة اشياء
ذكرها ابو محمد منها لمدة وهو قوله يقول الميت دمي عند فلان او شاهد على القتل او
او شاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب الرابع ان يوجد مقتولا
بازاء رجل ومع الرجل آلة القتل او يخرج عنه من موضع وهو ملطخ بالدم الخامس
استفاضته الخبر انه قتله دون معاينة واختلف في سبب اذا قال فلان
قتلني خطأ هل يصدق امرأة او اذا قال دمي عند فلان وليس به جرح واذا كان به
جرح ورمى اورع اهل البلد واذا لم يقسم على قول المقتول الا شاهد واحد على
الجرح وعاش بعد ذلك وأكل وشرب اختلف في هولاء الستة هل فيها القسامة تام
لا قوله واذا لم يدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يحلف
من ولاته معه غير المدعى عليه حلف الخمسين شرح قال ابن رشد اذا ادرت
الايمان على المدعى عليه ففيها ثلثة اقوال قيل يحلف ويحل وقيل يحلف العاقلة

دونه وقيل يحلف معهم قال ص وما قاله ابو محمد في قوله فان لم يحلف من يحلف
هو قول مطرف وابن القاسم في المدونة والعتبية اما ان يحلف هو وحده او هو
دونه قال عبد الوهاب انما ينبذ بمدعي الدم لان الايمان في القسامة حق المبدء بها
لاولياء المقتول فان نكلوا اغلبت الى حصة المدعى عليهم بحولهم اضعفوا سليم
لان النبي عليه السلام عرض الايمان على المدعين فلما قالوا لا نحلف نقلها الى حصة اليهود
وان شهد المجروح انه ضرب فاصد وعاش ونام واكل وشرب ولم يتكلموا ان دمك
حتى مات ففيه القسامة قوله ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان نكلوا اقل قسمت
عليهم الايمان شرح لانه لما وجب ان يقتل احدهم وجب ان يحلف كل واحد
خمسين واختلفوا اذا ادعى المدعي عليهم الدم من يحلف هل يحلفون كلهم او انما يحلف
منهم خمسين رجلا قوله ولا يحلف امراة في العمد شرح قال عبد الوهاب وقيل
يحلف قوله ويحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة
شرح قال عبد الوهاب لان المشحي في الخطأ مال فجاز ان يثبت لهن فيه مدخل
كالهن في ثبوت ديون الميت والايمان مقسمة عليهم على قدر مواريثهم قوله وان
نكسرت يمين عليهم حلفها الا رهم نصيبا منها شرح قال ابن رشد حلف من كان
له اقل الايمان مثل ما قال ابو محمد امراة قتلت وترك زوجها وابنها وولدها
للزوج الربع من ثمانية واربعين وللام السدس منها والابن ما بقي منها وذلك
ثمانية وعشرون ثم رجع اليمين الباقين من خمسين فبسطها اسداسا ثانية عشر
للزوج منها ثلثة وللام اثنان وللولد سبعة وهو ستة وسدس فيحلف اليمين
المكسرة الزوج لانه يحصل له الا رها وذلك ثلثة ولو هلك رجل وترك
ولدا وابنه للولد اثنان وثلاثون وللبنت سبعة عشر الباقي ثمانية اسباعها الا ثنا

بسته للولد منها اربعة يمين وثلث والبنت ثلثان فحلف اليمين المنكسر لانها جعل
لها الرمق لها وذلك ان ترك اخا واختا اوابا واما للجواب واحد قال عبد الحق
اذا ان خط الورثة سواء في الدية واحضر ثمين عليهم اقرعوا عليها فمن وقعت عليه
القرعة حبست عليه وان كان الحق متساويا ما حبرت عليهم الايمان كلهم ويحتمل
ان يحبر على احدهم قوله واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يحل له بدان يحلف جميع
الايمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث شرح لان هذا مال لا يجب
الوصول الا بعد حصول الايمان يمينا فاذا حلفها من حضرها اخذ نصيبه فان جا
من الورثة بعد ذلك احلف كما يوبه واحد وانظر لو كان البنون اثنين او ثلثة
او اربعة او لا يمانا كانوا ذكورا كانوا اوانانا وحضر احدهم وحلف الخمسين وانظر
اخوته كلهم انوا حتى ماتوا جميعا وهذا الذي حلف او لا هو وارثهم فيأخذ بقية الدية
بعد ان يحلف ما كان وجب عليهم من الايمان لان الباقي لا يستحق الا يمين ولا
شفعة الايمان التي حلف او لا قاله ص قوله وتحلفون في القسامة فيما شرح
قال الباجي فان لم يحلفوا فيما اختلف هل بعد ذلك نحو لا قال عبد الوهاب
فيما يحلفون فيما لا يكون ادعى للحالف واذعا الى رجوعه فيما العلة ان يحلف
فيه ابدا وفيما ابلغ في ارهابه فلذلك يحلف فيما قوله ويحلف الى مكة والمدينة
وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة ولا يحلف في غيرها الا من الامصار السنين
ش قال عبد الوهاب انما يحلف الى المدينة ومكة اهل اعمالها لانها افضل
المواضع واشرفها لان فيهما ما ليس في غيرهما الا ترى ان الصلاة فيهما تزيد
على الصلاة في كل موضع سواهما اضعافا كثيرة واما غيرهما فلا يحلف الا من
من قرب منها لانه لا مايمن في ذلك اذ ليس فيه المعنى الذي هو موجود في غيره
قال ع وجدنا يحلف في غيرها الموضع الذي جعل من فيه الحمه قوله ولا

قسامة في خرح ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل وجد بين الصفين ووجد في
محله قوم ش قوله ولا قسامة في خرح زاد في المدونة ولا تثبت الا شاهد
عدل يحلف ولا يمينه معه يمينا واحدا ويستحقون ديته قال بن يونس يحلف كل من ترك
كل واحد منهم يمينا واحدة قال عبد الوهاب لا قسامة في خرح لان النبي عليه
السلام حكم بالقسامة بالنفس ولان حرمة الخرح اخف من حرمة النفس الا ترى
انه لا هادر فيه كما في النفس لا تحق حرمتها وذلك عندنا وعند الاوزاعي لا
قسامة فيه خلافا للحنفي والشافعي لانه مسلم قتيل مسلما كخرح وذلك ان اهل الكتاب
عندنا لا قسامة فيهم لتصان حرمتهم عندنا ما كحد عن اخرار المسلمين والقسامة
تستحق بتمام الحرمة وتساوي الدرس ولانها وضعت حراسة للدماء وحفظا عليها
فهي كالقصاص وقيل معنى قول اي محمد ولا بين اهل الكتاب يعني فيما بينهم اذا
حاكموا الينا لا نوجبها عليهم وقيل المعنى اذا كان المقتول ذميا قاله ص وبوبه
قوله ولا في عبد وكذلك ايضا ولا في دمي ولا في قتيل بين الصفين او وجد
في محله قوم معناه دار قوم قال عبد الوهاب وفيه رواية ان احداهما التي في
الكتاب انه لا قود فيه ولا قسامة والاخرى ان وجوده مقتولا لوث يوجب
القسامة لاولياء مقسمون على من يدعون قتله مقتلونه وذكر هذه
الرواية من الجلاب وقال الحنفي يقسم ولانه خمسون ذميا ان اهل القرية
قتلوه ولخرون ديته وقال تحلف في الكنيسة لا قسامة في قتيل بين الصفين
وان شهد شاهدان ان فلانا قتله وان اقر بذلك ان ذلك هدر وقيل ان
كان من الصف الذي وجد فيه على الاخر وان كان من غيرهما قضي عليهما
جميعا قوله وقتل العبد لا عفو فيه وللرجل العفو عن دم العمد ان لم يرض
عنه ش قال التونسي هذا اذا قتل على مال له واما البائن بينهما وهي العداوة

يجوز العفو فيه قال عبد الوهاب لا عفو في القتل لانه حق الله تعالى وكل حق
يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه كالردة وغيره قوله وعفوه عن الخطأ في نفسه
شرح لانه حين عفا اسقط ما لا وهو محجور عليه في هذا الحال فلا يجوز ان يسقط
ماله على غير معنى وصنه والدية موروثة فكان حكمها حكم سائر ماله فان حملها
الثلث جاز لان الاولياء لا مقال لهم في الثلث قوله وان عفا احد الثلثين
فلا مثل ولمن بقي نصيبهم من الدية شرح قال ع سواء وجب هذا الدم عليه
او قسامة قال عبد الوهاب لان الدم لما لم يتبعض ولم ينقسم كان بعضه يوجب
اسقاط جميعه اصله ما لا يتبعض الا ترى اذا طلق نصف طلقة ملك عليه
لانها لا تتبعض قال ابن يونس وتحصيل هذا الباب انه اذا كان الولاة رجالا
وهم في العدد سواء فالقول قول من دعا الى العفو فان كان بعضهم اقرب من بعض
فالقول للاعدى في عفو ولا كلام وان كانوا رجالا ونساء وهم في العدد سواء
فالقول للنساء في عفو ولا قتل وان كان النساء اعدادا فالقول لاكثرهما عفا مع
الذكور وان تعددت ابناء النساء واستحقوا الدية بقسامة فلا عفو الا باجماع
منهن ومن الذكور الذين اقسموا وان كان العفو لبعضهن فليس للعصبة قتل ولا
عفو قوله ولا عفو للبنات مع البنين شرح سواء وجب الدم بينة او
قسامة لان الدم من حق العصبة قوله ومن عفى عنه في العمد ضرب مائة
وحبس عاما شرح وهو عمل الصحابة وهو قياس ايضا قال الباجي لانه شخص
حنى جنايته قتل من جنسها فلم من القتل فوجب ان يضرب مائة ويحبس عاما
اصله الذي غير المحصن والنظر قولي في تحقيق ظاهره كيف ما كان القاتل حرا
او عبدا ذكرا او انثى مسلما او نصرانيا وذلك كيف ما كان المقتول قال اللخمي
العبد اذا كان قاتلا لأهل الحر وتزل حوسبته او كون النصراني هو المقتول هل

يسقط في حقه المسلم امر لا قال ابو تمام من عفى عنه في العمد يعلبه دية الخطأ ما ارتفع
عنه القتل صار كالخطأ اصله مثل الاضحى عمدا قوله والدية على اهل الابل مائة
من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم شرح
الاصل في الابل قوله عليه السلام امر في النفس مائة من الابل وتغليظ حرم
وغيره ان في النفس مائة من الابل ولا خلاف في ذلك والاصل في الدنانير
والدراهم قول عمر رضي الله عنه بذلك الابل قال الشافعي على اهل الابل قيمه
مائة من الابل وقال الحنفي على اهل الورق عشرة الاف درهم قدره عبد الوهاب
وقال ايضا عن ابي يوسف والحسن يوخذ من اهل اليمن بقره ومن اهل الغنم الف
شاة ومن اهل الحلل مائتا حلة وقالوا فيه خبر عن عمر رضي الله عنه مثاله وتقوم
بالحلة اليمانية نوقا ووداوان ارتفعت من كثرة حب الدية عندنا من الدنانير
والدراهم فضيع لا نقدم عندنا قوله ودية العمد اذا قتلت خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض شرح قال عبد الوهاب وقاله اهل العراق وقال الشافعي هي على مثل
دية الخطأ قوله ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو لبون ذكور شرح قاله عبد الوهاب وهو في الموطا وقاله الشافعي قال
الحنفي هي اخماس على ما قلناه اولا الا انه جعل احد الاخماس بني مخاض واسقط
بني لبون وقال عمر بن عبد العزيز وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما والحسن
ان اتى الجاني به للخطأ مرتعة خمس وعشرون من كل صنف قال ص فان
مثل اخذت دية الخطأ او العمد من الابل ما بين المستنيب الى اصحاب الستة
ولم يوخذ من الحقة الا ما زل عامها الذي يسمى الوسط وما زل عامها ثلث ثمان
سنين فالجواب ان الذي يقبل من الوسط احق في الاوتة وهي افضل فعادك

الذكورية وان كانت اكثر سنا قوله وانما يغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة
مثقلة ولا مقابل به ويكون عليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها شرح زاد ابن الجلاب لانها من اي الانسان كانت قال
اشهب هي من البدنة الى ما زاد عامها وان تعمد الاب قتل ابنه على وجه يقتص معه
معه اشهب فمالك واصحابه يقتلونه الا اشهب وقاله الحنفي والشافعي لما
روي لا يقتل والد بولده ولقول مالك قوله تعالى النفس بالنفس وقال عليه السلام
العمد قود ولانهما شخصان متساويان في الحرية والدين فكان القصاص بينهما
كالاجنبيين ولان دم الابن مكافئ لدم الاب لقوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ
دماؤهم وهو ذهبت الغليظ على اهل الذهب والورق فهما روايتان احداهما تقوم
دية الغليظ بالابل ثم تلزم الاب قيمتها بالغة ما بلغت ما لم ينقص على الف دينار
او اثني عشر الف درهم والرواية الاخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والغليظ
فيجعل اخر امر الدية ويزاد على الالف انظر عبد الوهاب وقيل ذلك على عاقلته
قاله اشهب وقيل في ماله قاله ابن القاسم قال ابن يونس فلو قال الو لد
اصحح اني قد نحى او غفر نطي فلولاته ان يتما وا ان يعتموا او يعقلوا الاب
وقال اشهب لا تعقل والدة ولا والده بولدها انظر قول اي تحملها هذا هنا
قال ابو عمر ويكون عليه ثم اني بالقولين بعد ذلك والله اعلم ان قوله يكون عليه اما
في ماله ان كان ملبا او على العاقلة ان كان عديما ويكون الواو في قوله وقيل
ذلك زائدة وقد توجد في كلام العرب زايدة من قول عايشة في حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر يعني بذلك صلاة العصر يوم بدر
قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم
وبيوتهم نارا وسبب القولين ايضا من يقول ان سبب حمالة الخطأ فكون

رأس الفصل

مكون هذه على العاقلة ومن قال انما وقعت لاجل انها خطأ فكون هي في ماله
لاجل انها عمد وانما جعلت دية الخطأ على العاقلة ليلا يتحاف على الخاطي ان يزل
يعطي وحكم اعمد قوله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وذلك دية
الخمسين وناوهم على النصف من ذلك شرح قال عبد الوهاب وهو قوله
السلام لعمرو بن حزم ولان الحقوق ينقسم الى حقوق اموال وابدان فحقوق الابدان
تتساوى فيها الرجال والنساء كالجلد والقصاص وحد القذف وحقوق الاموال
يتساوون في قليلها دون كثيرها وكذلك تساوى ولد الام الولد والاخوة لذلك
في مقدار الدية ولا خلاف بين العلماء الا ما حكي عن الاصم ولا اعتبار به وكذلك
دية الخمسين ايضا على النصف من دية المسلم ونساؤهم على النصف من ذلك قاله
عمر بن عبد العزيز في الموطأ لقضاء كتب النبي عليه السلام دية اليهودي
والنصراني نصف دية مسلم وقال الشافعي فيه مثل دية مسلم وقاله عمر وعثمان
رضي الله عنهما انظر عبد الوهاب دية الخمسين على مذهبنا خمسون من الابل
وفي ذلك خمس وعشرون في كل اصبع خمس بغي من كل صنف وفي كل اصابعه يعني
من كل اصبع بعير وثلث بعير ثلث من كل صنف وفي امرأته خمس وعشرون
وفي يدها اثنا عشر بعيرا ونصف بعير وفي كل اصبع بعيران ونصف بعير من
كل صنف وفي كل اصابعها خمس اسداس البعير سدس من كل صنف او يقول بعيران
الا سدس ان شئت وفي ما مومنه وجائفه ستة عشر بعيرا وانما بعيرا لانها
لا تبلغ الخمسين ان كان عمدا على ما ذكر اربعة وسدس من كل صنف لانك
تبسط الاسداس اسداسا وتطرح على البعير اربعة وهو اربعة اسداس وان كان
خطأ عليه من كل صنف بنت مخاض ابنة لبون وثلث بعير لانك تقسم الستة عشر على
ثلثة يخرج لك الباقي واحد صيغه للثلاث بضم قوله والمجوسي دينه ثمان مايه

درهم وسلموهم على النصف من ذلك ودية حراحمهم كذلك شرح وقال الحنفي
ديته مثل دية المسلم ودليلنا ان عمر رضي الله عنه قضى بدية المجوسي بثمان مائة
درهم ومن الذهب ثلثي عشر دينارا وتابعه اصحابه على ذلك ودية المجوسي ثلثي
عشر دية المسلم لان عشر دية المسلم الف وماتان ثلثاها ثمان مائة وفيها من
الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفيها من الابل سبعة ابعرة الا
ثلث بعير على العاقلة ان كان الدم خطا وثلث بعير من كل جانس وان كان
عمدا قبلنا بعير من كل جانس وامراته على النصف من هذا انظره لان عشر دية المسلم
عشرة ابعرة ثلثا ها سبعة الا ثلث وفي يده ثلثه ابعرة وثلث ان كان الدم
خطا فعلى العاقلة ثلثا بعير من كل صنف لانك تاخذ ثلثه ابعرة فتبسطها
الا ثلثة اصناف صنف الها الزايد يكون عشرة الا ثلث وان كان الدم عمدا فعليه من
كل صنف بعير الا ثلث وامراته على النصف من هذا وفي كل اصبع
من اصابعه ثلثا بعير ان كان الدم عمدا على العاقلة سدس بعير من كل صنف
لانك تاخذ البعير فتبسطه اسداسا اسقط ثلثه بالثلث الباقي اربعة اسداس
وان كان خطا فعليها من كل صنف خمسا الثلث لانك تاخذ البعير فتبسطه
على خمسة عشر اسقط ثلثه خمسة الباقي عشرة وهي الثلثان
على العاقلة من كل صنف خمسان وهما خمسا الثلث وفي انمله سدسا بعير
لانك تاخذ البعير وتبسطه اسداسا فتسقط ثلثه بثلاثة الباقي ستة اسداس
فعلى انمله سدسان على العاقلة ان كان الدم عمدا نصف التسع من كل جانس لانك
تاخذ التسعين فتقسمها ارباعا وان كان عن خطا فعلى العاقلة خمسا التسع من
كل جانس لانك تاخذ التسع فتبسطه على خمسة فذلك التسع الاخر وامراته
على النصف من هذا كله في اليد والرجل والعين والاذن والمامو
مة

والجايفة وتساويه في الموضحة والمنقلة والسن وكل ما لا يبلغ ثلث دية
وفي مأمومته وجايفته بعيران وتسعا بعير لان ثلث الستة بعيران وثلث
البعير تسع لانك تاخذ البعير فتبسطه اسداسا اطرح ثلثه الباقي ستة ثلثها
اثنان وهي تسعا الباقي وكله فمجموع ذلك عشرون تسعا على العاقلة اربعة
اتساع البعير من كل صنف قوله وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين
وفي كل واحد منهما نصفها شرح قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام لعمرو بن
حزم وفي حديث عمر رضي الله عنه في اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين
خمسون وهذه نصوص كلها ولانه عضو فيه منفعة كامله وجمال ظاهر
بالمنفعة فالدية معلوم بالملاقاة في المدونة فان قطع يده وفيها اربعة اصابع
فعليه لكل اصبع عشر من الابل وكذلك ان كان فيها ثلثة او اثنان ولو قطعت
يده كلها لكان فيها خمسون بعيرا وان كانت الزايدة ضعيفة فقطعت الزايدة
لم ينفرد لها على حسين وان قطعت الاصبع وحدها ففيها حكومة ثم ان قطعت
اليد وفيه كامله ولا حاسب بالحكومة قال ابن يونس وان ضرب يده فشلها
فقدم عقلها ولو ضرب رجل عين رجل فزال فيها الماء وابيضت فاحد فيها
الدية ثم برات قال مالك في المدونة ترد الدية وقال اشهب لا ترد ها اذ
اشتورث وبلغت حقيقتها قوله وفي الانف يقطع مارنه الدية شرح
لانه عضو فيه منفعة كامل ووجه ظاهر فيتعلق بقطعه الدية قال مالك في
المدونة لان الانف وارجافيه فرض يسمى ولو قطع انفه واظهر ثمة مثل
فيه ديتان وقيل فيه ديه وحكومة قوله وفي السمع الدية شرح قال
عبد الوهاب لقوله عليه السلام وفي السمع الدية ولان فيه منفعة مقصودة
كامله وان ذهبت اشراف الاذنين مع السمع ففيه ديتان وقيل ديه

وحكومة ومن وطئ ادن رجل فردها فمشت فان عادت لهيئتها الاولى فلا
عقل له فيها وان كان في سوقها ضعف فله حساب ما يرى في نقص قوتها قوله
وفي العقل الدية شرح قال عبد الوهاب لان نفعه لا يساويه نفع لان ما
عداه من المنافع متعلق به وقضى عمر رضي الله عنه في رجل اصيب بحجر فذهب
سمعه وكلامه وعقله وذكره فلم تصب السافا ربع ديات وهو حي قاله ربيعة
قوله وفي الصلب بجبر الدية شرح قال عبد الوهاب لان في كسر منفعة كامله
مقصوده ومنع من التقلب في الصناعة والتصرف في المعيشة فاشبه قطع
الرجلين زاد ابن القاسم في المدونة ولذلك اذا اقعده عن القيام مثل الداذا
سلت ان فيها الدية قوله وفي الاسنان الدية شرح واذا قطع السن بعد
نبات ذلك ففيه حكومة وروى ابن الماجشون عن مالك ان قطع الذكر او لا قبل
الاسنان او لاخر ففي الذكر قطع اولا الدية وفي الذي عند حكومة خلاف روايه
ابن القاسم عن مالك قال في المدونة ان قطعت الاسنان مع الذكر ففي ذلك ديتان
وان قطع الذكر قبلها او بعدها ففيه الدية وقال العراقيون ان قطع الذكر قبل
ففيه الدية ولذلك ان سبق القطع الاسنان وان قطع الجميع معا فان هذا من
الفعل فديتان وان بدا من فوق الذكر فديته وحكومة قال عبد الوهاب وروي
عن مالك ان فيها دية واحدة فهذه اربعة اقوال واختلف في ذكر الشيخ
الكبير والعنين هل فيهما الدية او الحكومة وفي ذكر الخصي ثلثه الدية كامله
ودية وحكومة قوله وفي اللسان الدية شرح قال عبد الوهاب وهذا خبر
لان فيه منفعة كامله مقصوده لان ضد الحرس الذي لا يمكن معه التصرف
في معائش الاعمال كلفه ومشقة لعدمها به بفتح الفم قوله ومما منع منه الكلام
الدية شرح لانه هو المنفعة التي تختص به واذا ذهبت المنفعة وجبت الدية

كما اذا فعل بالعين فاذهب منها البصر تجب الدية بتلف المنفعة فان قطع بعد
ذلك ما بقي ففيه الحكومة وتغيير الحكومة على المجروح صحيحا ثم يقومه وبه
الشين الاول ثم يقوم وبه هذا الشين الاخر فما بينهما من ربع او خمس او سدس
نسبه من الدية كلها وغرمه قال عبد الحق قوله وفي ذي المنار الدية شرح
قال عبد الوهاب لانهما عضوان فيهما نفع كامل وجمال ظاهر لان الارضاع
معناه مقصود ونفع مطلوب واما الارضاع والجمال وظاهر لانه مرغوب
فيه عند الرجال وهو من المحاسن المطلوبه قال مالك في المدونه وان قطع
حلمتاهما فان ابطل مجرى اللبن او افسده ففيهما الدية قوله وفي عين
الاعور الدية شرح قال عبد الوهاب هذا مذهب اصحابنا جميعا وقاله ابن
المسيب والحسن وبحيى بن سعيد وعبد العزيز والليث بن سعد وقال
الحنفي والشافعي فيها نصف الدية لقوله عليه السلام في احدهما نصف الدية
ولم يفرق بين الاعور والصحيح وذكر ابو محمد ما يجب فيه الدية كامله في ثلثه
عشر موضعا وترك السفر وفيهما الدية كامله ذكره مالك في الدمات من المدونه
وفي كل واحد النصف ولم يفرق مالك بين العليا والسفلى وقال ابن
المسيب في السفلى ثلثا الدية وفي العليا الثلث قال اشهب من قال هذا الفول
فلانها احمل للطعام والشراب وترك ايضا الصوت وفيه الدية وكذلك
الفروق والشم وكذلك العور وكذلك فرج المرأة اذا افاضاها عند الجماع
وترك ايضا اذا صيره فاجا مه او ايرصه او سفاه سما فسود وجهه وكذلك
الكريفسل لسلة وكذلك اذا افسد الانفاض واذا قطعه كله ففيه الدية
فهذه خمسة وعشرون للدية والعور اذا هدمه قاسه عبد الملك على
الصلب قال ابن عبدوس فيه حكومة واختلف ايضا في سفري فرج المرأة

لعله الدوق

وكذلك الخلاف في البزها قاله اشهب فيما دية كاملة كديتها او فيما حمال
لجميع جسدها وفاق عند زوجها ولمصيبها عند فقدانها اعظم واجل ولمالك
في المدونة فيهما حكومة وقال الشافعي في الشفر الاعلى ربع الدية وكذلك الاسفل
واختلف قول مالك في اشراف الاذنين مرة قال فيهما الدية ومرة قال فيهما حكومة
وقال في كتاب بن المواز وروى عمر عن عبد العزيز وابو الزناد في اشراهما الدية
قوله وفي الموضحة خمس من الابل شرح هذا القوله عليه السلام ولا خلاف فيه
فيه وهذا اذا كانت في الراس او الوجه ما عدا الانف واللحى الاسفل وسائر
الجسد ففي ذلك حكومة وان برات على شين فقال مالك يزاد فيها بقدر الشين وقال
اشهب لا شيء في الزايد قوله وفي السن خمس شرح وهذا ما قال عليه السلام وسواء
كان من مقدم الفم او مؤخره لان الاسم واقع عليه قال اللحمي الا ان سقط من لاصله شيء
لاجل ذهاب السن فيكون عليه بقدر ما ذهب من اللام وفي نصفه نصف ديته
وان كان الباقي يخرج في نصف تحرثه نصف النصف الباقي ففي عليه ثلثه ارباع
الدية وان طرحت سنه عمدا ورجعها فثلث فاله الفوه فيها وكذلك الاذن وللشافعي
في القصاص في السن قولان وقال ايضا هو والحق لا يقاد من عظام جميع الجسد
الا في السن قال اشهب اذا ردت السن او الاذن في الحال فلا عقل له فيها
الا ان ترا على شيء الا الواضحة والمفصلة والمامومة والجائفة قوله وفي
الامة ثلثه وثلث وفي كل انملة من الابهام ثلث خمس شرح واختلف في
الابهام هل له ثلثه انما هي او اثنان واما الرجل ففي ابهامه اثنان قوله وفي
المفصلة عشر ونصف عشر شرح يريد وصل الى جلد الدماغ نفسه لانه لقوله
عليه السلام في المفصلة نصف عشر قوله والموضحة ما اوضح العظم والمفصلة ما
طار فراشها من العظم ولم تصل الى الدماغ فاذا وصل اليه هي المامومة شرح

يريد وصلى الى جلد الدماغ نفسه لانه لو وصل الى الدماغ لمات قاله البوني
ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة قال عبد الوهاب مثل اخذاتم الموضحة من
الايضاح عن العظم والكشف عنه فاذا ذلك او اكثر قال ابو حنيفة تكون الموضحة
في الوجه كله زاد النوري وفي الجنب والمفصلة اسفل الفراش وهي الشطايط
من العظم الذي قد رض ولم يصل الى الدماغ فان وصل قيل لها المامومة
والامة هي فاعلة بمعنى مفعولة لقوله راضيه بمعنى مرضية قوله وليس فيما
دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا عقل جرح الابعد
البرء شرح يعني بعد راحته قال الشافعي يشجب ذلك وان اراد العود في الحال
وذلك له قال عبد الحق اعلم ان كل جرح لا بد فيه من برء ان سنه وكذلك
كل ما فيه وان برا على الشنه خيفه ان ينقض فاذا مرت عليه الفصول امن انتقاضه
فلا بد من البرء لانا ان جعلنا الان يعطى عقل الجرح ربما مات منه فيرد في تمام
الدية ايضا على العاقله وقد مضت اعطت او لا عقل الجرح ويكون قد وضع
بوصفين وان لم يبلغ الجرح ثلث الدية لا يعلم هل يموت ففيه الدية ان كان
خطا او القصاص ان كان عمدا او لا يموت ففيه القصاص هذا امر مشكل لا يعلم
فاذا لم يعلم وقف حتى يعلم فيصير الى امره هذا قول ص الا ان يكون جرحا
يسيرا فلا يستاني فيه الى هذا البرء قوله وما برا على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه شرح ظاهره ولا يعطى اجره الادوية ولم يقل مالك به وميل
يعطى ما انفق من الادوية قاله الفقهاء السبعة قوله وفي الجراح القصاص
في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ والاسر
والصلب ونحوه ففي ذلك الدية شرح زاد في المدونة مع وجع الادب
واختلف في المامومة اذا برات على شين في ذلك المنقلة هل يزاد شيء لاجل

صنه

الدية او يقتصر على الدية خاصة انظر جعل في المدونة والرسالة انه ليس في
المقله قصاص وذكر الجلاب فيها قولين وفي التوادر عن ربيعه ان في المأمومه
والجائفه قصاص وقاله ايضا عمان البني قوله ولا تحمل العاقله فيما عمدا ولا
اعترافا به شرح قال عبد الوهاب اما العمد فديته في مال الجاني لانها واجبه
برضى الجميع او برضى وبي الدم فانما تحمل العاقله الدية الواجبه بسقيل القتل وانما
تحمل دية الخطا عن الجاني تحقيقا عنه وقد قدمنا اذا اقر بقتل خطا فعنها اربع
روايات اتحمل العاقله وتحمل الخطا واختلف في تلك مسائل منها اذا
اعترف القاتل واذا قتل المسلم كافرا عمدا ثم علم رفقه القصاص لاجل ذلك هل
تحمله العاقله امر لا قوله وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما
كان دون الثلث ففي مال الجاني شرح وقال الشافعي تحمل القليل والكثير وقال
الشافعي تحمل عقل الموضحه فاكثر وهو نصف العشر فاكثر وما دون ذلك ففي الجاني
في ماله وقيل تحمل العشر قوله واما المأمومه والجائفه عمدا ففي مال ذلك
على العاقله وقال ايضا ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقله لانقاذ من
عدمهما وذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يعاد منه لانه متلف شرح قال ابن
الجلاب وفيها رواية ثالثة انها في مال الجاني خاصة على كل حال قوله ولا تحمل
العاقله من قتل نفسه عمدا او خطا شرح قال عبد الوهاب لانه اذا جنى على
نفسه فان جنايته هدر ولا يلزم احد ما جنى قاله فيها الامصار وحكى عن الاوزاعي
واحمد ان العاقله تحمل عنه الخطا قوله وتعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغتها رجعت الى عقلها شرح ويفسره ان الى في ثلثه اصابع ونصف
امله احد وعشرين بعيرا وثلثا بعشر الرجل وان اصيبت منها ثلثه اصابع
وامله رجعت الى عقلها فان لها ستة عشر بعيرا وثلث بعير وذلك

مأمومتها وجائفتها وبقية هذه المسئله انظره الى آخر الخراج من البراذعي وقتل
ايها تستوي مع الرجل في ثلث ديته قاله اشهب وقيل تساوي الرجل الى دية
الموضحه وقيل الى دية المنقله وقيل الى النصف الخامس ما ذكره ابو محمد ان
الخلاف تستوي المراه مع الرجل في الموضحات والمنقلات ويفترقان في
المأمومه والجائفه وقال ابو حنيفه والشافعي لا تعاقله في شيء من الاشياء وتأخذ
بحساب قيمتها لا تشابه الرجل في شيء من الاشياء قوله والنفر يقتلون رجلا
فانهم يقتلون به شرح لانه لا يعلم الذي يستحق قتله فوجب قتل الجميع ولو
علم لقتل وحده بخلاف مثل الجماعه الواحد في الجراح والعبيد اولياء يقتلون
كلهم ولو ولي القتل بعضهم قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول فقهاء الامصار
وقال ابن معاذ الجماعه اذا اشتركت في قتل واحد الزم واحدا وقال داود لا تقتل
الجماعه بالواحد وتوجد الدية منهم ودليلنا قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة الاية ولو لم تقتل الجماعه بالواحد لذهب معنى الردع وكان في ذلك تضييع
للدماء وقال ايضا داود لا تقطع ايدي الجماعه بالواحد وعليهم دية قوله
والسكران ان قتل قتل شرح هذا اذا سكر من محرم قال عبد الوهاب لان العلم
غير مرفوع عنه سكر فوجب ان يؤخذ بجميع افعاله ولانه ممن يصح طلاقه ويحد
اذا زنا وكان ممن يقتل اصله الشاهر وقال البوني في السكران الذي لا يعرف بين
الارض والسماء ولا بين الليل والنهار ولا بين الذكر والانثى لا يلزمه شيء وعليه
الدية كالصبي الصغير وقاله ابن رشد ايضا في الذي لا يعرف بين الذره والفيل
والذي يخطئ ويصيب في بيعه وطلاقه وعتقه وافعاله كلها قولان قال
مالك يلزمه وخالفه بن نافع والذي يسكر للهو لا يلزمه شيء قال ابن المواز والذي
يسكر من شرب دواء او درمسله بن بطال واختلف في السكران الذي يخطئ على

على اربعة اقوال لا يلزمه شيء وعكسه ومثل يلزمه الاقوال لا الافعال ومثل
يلزمه الجنايات والديات والحدود والعتق والطلاق ولا يلزمه الاقرارات
والعقود لعقد بيع او عقد نكاح له او لغيره قوله وان قتل مجنون رجلا فالدية
على العاقلة شرح ويفارق السكران لانه مرفوع عنه القلم والسكران بخلافه
لان المصنوع المجنون لا صنع له في ذهاب عقله وليس كذلك السكران لانه غير
معذور بذهاب عقله قوله وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته ان كان ثلث
الدية فاكثر والا ففي ماله شرح هذا قولنا وقول الحنفي والشافعي قولان احدهما
لقولنا والاخران عمده عمد وفائدة ذلك انه اذا قلنا ان عمده كانت الدية في ماله
دون العاقلة ودليلنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة فذكر الصبي حتى
يحتلم ان لو رمى صبي خطأ ورجل عمدا فمات المرميان فانه يجب في اولاد
الديات من المدونة ان تكون الدية عليهما اذ لا يدري ايهما مات وقال
الشافعي هو هذا لا شيء فيه قال ابن يونس ومعنى ما في المدونة ان نصف الدية
التي على الرجل في ماله وما لزم الصبي على ما قلت قال اشهب عمد الصبي وخطأه
سواء وعلى عاقلته نصف الدية ويقتل الرجل الكبير واما لو رماه عمدا وقال
مالك يعتل الرجل والدية على الصبي وقال الشافعي والحنفي يعذر القصاص
وعلى كل واحد نصف الدية قوله ويعتل المذاه بالرجل والرجل بها شرح
قال عبد الوهاب لان القصاص جار بين الرجال والنساء بعضهم من بعض وذكر
عن علي وابن مسعود انهما قالا لا يقتل بها وعلى الرجل نصف الدية وعلى
عاقلته نصفها ان كان خطأ انظر ولم يقولا لا يغرمها ونوجدهن وخمس مائة
قوله ونقص لبعضهم من بعض في الجراح شرح لقوله والجروح قصاص
وقال تعالى النفس بالنفس الآية نعم وقال ابو حنيفة لا تقطع يد الرجل بالمرأة

ولا هو به قوله ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر
ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر شرح
يريد الا اذا قتله فانه يقتل به وكذلك لا يقتل المسلم بالكافر لعدم الكا
وقال الحنفي يقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقتل بعبد لفسه وحكي عن
النخعي وداود انه يقتل بعبد نفسه وغيره قال عبد الوهاب ما قاله ابو محمد
هو الذي نص عليه مالك وروى عن محمد بن الحكم ان المسلم ان يقتل قال ابن
سلمة وروى عن مالك في الضارب الاقتصاص عليه وان قتل الضارب عبد
مسلم قال ابن القاسم يقتل به وقال سحنون لا يقتل واختلف في المرتد
يقتله مسلم قيل ان يستتاب وفي المذهب ثلثة اقوال قيل فيه دية من ارتد
الهم مطلقا وقيل فيه دية مجوسي ولا يتال الى ذمي رجع قوله والساعي
والقايد والرائد ضامنون لما وطئت الدابة شرح قال عبد الوهاب لانهم
قادرون على ضبطها وامساكها على ما تقدم عليه قال ع معنى ما في الرسالة اذا
انفرد كل واحد منهم انه يلزمه واما ان اجتمعوا فعلى القايد ما فعلت دون
الرائد لانه بالحمل الا ان يكون ذلك من سببه فعليه ما فعلت دون
اصحابه وما ذكره ابو محمد يحتمل ان يكونوا منفردين او مجتمعين وانظر اذا
فعل المتبع شيئا هل هو قايد فيلزمه شيء ام لا وقال داود لا يلزم القايد
والسايق والرائد شيء وفعلها جبار ودليلنا قضية عمر رضي الله عنه
في الذي اخرى فرسه فقطع اصبع صبي فقضى عليه بديته قال اللخمي ما فعلت
الدابة بعينها ويدها ضمن ذلك ان كانت تلك عادتها ولم يعلم ما يمنعها
فانه يضمن ما فعلته قال محمد من انفلتت دابته فنادى رجلا ليحبسها له فلما
ذهب ليحبسها ضربته فمات فلا شيء عليه وهذا من فعل العجماء الا ان يكون الما

عبدا او صغيرا فان دية الحر على عاقلته وقيمة العبد في ماله اصبع ولو
هرب رجل من رجل في ظلمة فافسد الهارب فلا شئ عليه وذلك على من هربه
ورُوي عن مالك انه اذا مشى وصاح اياك اياك لا يبرا مما فعلته الدابة وروي
عن علي لهم الله وجهه انه اذا سمع لا شئ عليه فيما وطئت الدابة وقال النخعي ان
سافها سوقا عنيفا ضمن والا فلا وقال الشافعي ان سمعها الزجر ضمن والا فلا
قوله وما كان منها من غير فعلهم او هو واقفه بغير شئ فعلها فذلك هدر
شرح قال عبد الوهاب حيث يجوز له وقوفها لان تصاحبها غير متعد في ذلك
وفعلها جبار لا شئ فعله قال اشهب ولو ركب دابة فطارت من تحت حافرها
حصاة فقفات عين رجل لا شئ فيه الا ان يكون الدابة دفعها بحافرها وصرتها
حتى ارتفعت به عنه ففيه الدية واذا طارت بغير دفع فلا شئ فيها قوله
وما مات في بئر او معدن من غير فعل احد فذلك هدر شرح قال عبد الوهاب
هذه الرواية عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب واي سلمة بن عبد الرحمن
عن النبي عليه السلام قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار اي هدر لا يضمن
احد الا ما يتلف لا صنع فيه لمتلف ولا تعلق به ضمان قوله وجُعل الدية على العاقلة
في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين شرح قول ابي محمد
ثلث سنين قاله مالك في الجراح من المدونة وتكرر في الشفعة وقال
ايضا ملها في سنة وبعطيه آخر العام وان كان اول من الثلث في مال
الجاني حالا وثلثاها في ثلثين على حساب ما تقدم واما نصفها فحال من
في سنة وقال ايضا يجتهد فيه الامام ان راى ان يجعله في سنتين او في سنة
ونصف فعل فاختار ابن القاسم الاول ان تكون في سنتين وهذا الذي
ذكر ابو محمد لما ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين او ثلثة

اربعها

اربعها في ثلث سنين على حساب اربع سنين انظر المدونة وهذا لان دية الخطا
ورُوي عن اي ربيعة انها تجم في خمس سنين قوله والدية موروثة عن الفرائض
شرح قال عبد الوهاب لانها مال المقتول ولانها بدل عن نفسه الا ترى ان
دينه يقضى منها قاله مالك في كتاب الديات وبقدر منها وصاياه واذا كان الامر
كذلك علمنا ان الورثة استحقوها عن الميت لانها وجبت لهم ابتداء وروي
ان النبي عليه السلام ورث امراة من دية زوجها قوله وفي جنين الحرة عبد
او وليدة يقوم بخمسين دينارا او ستمايه درهم ويورث على كتاب الله سبحانه
شرح زاد بعض العلماء او فرسا قال ابن المسيب او مايه شاة قال ابن المسيب انما
منها عشرون دينارا وقيل لا شئ فيه قوله غرة عبد يعني العبد نفسه ويعبر
عنه بالغرة والعرة الناصية وكل شئ يعين عند العرب غرة والعرب الرقبة
ويلزمه ذلك اذا ضرب بطن امراة كان زوجها حرا او عبدا يقوم بخمسين
دينارا او ستمايه درهم وذلك عشر دية امه او يقول نصف عشر دية
ابيه وذلك في الحالتين اذا كان زوجها حرا في خبر غرة عبدا وقيل
قال عبد الوهاب والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بما ذكره ابو محمد ولا خلاف انه يعتبر بقيمة عشر دية امه او يقول نصف
عشر دية ابيه كما يعتبر جنين الامة بعشر قيمتها وقال الحسن في جنين الحرة
خمس مايه درهم لان عنده دية امه خمسة الاف درهم وهذا خلاف
والفضيل الاب في الفضل قال عبد الوهاب وانما احد العلماء في قيمة العرة
خمسين دينارا او ستمايه درهم قياسا منهم على اهل الحراج المنصوص
عليها وهي الموضحة قال مالك في المدونة وليس على العاقلة في ذلك
الا ما وقد قضى عليه السلام بالغرة والناس يومئذ اهل ابل وانما تقوم ما

امر مستحسن وقال ربيعه عليهم خمس من الابل وقال اهل الظاهر
كلما اسبه غره بحر على اخ والاجنه خمسه جنين الحره من زوجها والامه
منه والامته من زوجها الذمي والامه من سيدها او من غيره اختلف
في جنين الحره من زوجها الحر في سبعه مواضع هل فيه غره اذا صار
دما او لا سي فيه الثاني اذا خرج الجنين وتحرك او عطس او رضع او
تنفس هل حمله حكم الجنين او حكم النفس الثالث اذا استهل صارخا
ومات بالحضن هل فيه القسامه ام لا الرابع اذا التقموا هل فيه الديه
ام القصاص قال ابن القاسم القصاص وقال اشهب الديه الخامس اذا خرج
الجنين بعد موتها هل فيه شيء اولا قال ابن القاسم لا شيء فيه وقال اشهب فيه الغره
السادس من برث ابن القاسم موروث على ما رضي الله تعالى وقال ربيعه ورثته
امه وقال ابن هرمز هو بين الابوين السابع هل الغره في مال الجاني او
على العاقله ابو الفرج عن مالك على العاقله وقال مالك في المدونه في ماله
شرح ولا ترث فاعل العمد من مال ولا ديه وقال الخطا يرث من المال دون
الديه شرح قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام ليس لقاتل شيء وروي
ليس لقاتل ميراث ولانه استعجل الميراث فمنع موته فعوقب بان حرم منه وروي
لا ترث القاتل ظاهره لا عمدا ولا خطا قال مالك وانما ذلك في قتل العمد
احد الخفي والشافعي ظاهر الخبر وقال الخطا عندنا يرث من المال دون
الديه وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واختلف في قاتل عمد
لبرثه ثالثها لا يرثه مالا ولا لانه لا يقتله وقيل لا يرثه كما اذا قتل الاحمى
فافترقا قوله وفي جنين الامه من سيدها ما في جنين الحره وان كان من غيره
ففيه عشر قيمتها قوله شرح وعندنا ان الدار والاثر في ذلك سوا قوله

ومن قتل عبدا فعليه قيمته شرح زادت او نقصت قاله مالك والشافعي
كان القتل عمدا او خطا وقال الحنفي عليه قيمته ما لم ترد على ديته الحر فلا
تزاد فان بلغتها لم يغرطها بجمالها وتنقص منها عشره دراهم قوله ويقتل
الجماعه بالواحد في الحرابه والغيله وان ولي القتل بعضهم شرح لقوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال عبد الوهاب لان كل
معنى اوجب قتل الواحد اوجب قتل الجماعه كالواحد اصله العمد وان
القتل الحرابه اكد واغلظ من القتل بالعمد لان العفو في العمد جائز دون الحرابه
وهذا قولنا وقول الحنفي وقال الشافعي لا يقتل الا المباشر وحده قال ص قوله
هنا وان ولي القتل بعضهم وقال فيما تقدم والنفر يقتلون رجلا اذا باشره بعضهم
به ولم يشترط اولا وان ولي بعضهم لانه ظاهر له بعضهم واحد سلطه لهم القتل
حيث لا يقولوا اما ان لنا في دمه حاجه وانما اردنا ما له وضربه بعضا دون
امرنا فلا يعمل قولهم هنا قوله وكفارة القتل في الخطا واجبه عتق رقبه
مؤمنه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين شرح قال عبد الوهاب لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا الاية وهذا نص لا خلاف فيه قوله ويؤمر بذلك
بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له شرح قال عبد الوهاب لعظم ما ارتكبه
من الاثم وجرم ما احتقبه من الوزر وسبيله ان يتوب الى الله تعالى ويتقرب له
بالبر وبما استطاع من خير والافائته اعظم من ان يكفر فلذلك قلنا ان
الكفاره في العمد غير واجبه عليه وقاله الحنفي والشافعي واجبه لقوله تعالى
ومن يقتل الاية قول على ان العمد خلاف ذلك قوله وبقتل الزنديق ولا يقبل توبته
وهو الذي يسر الكفر شرح وقد قدمنا ان الاثم على قاتله قال عياض في التنبيه
اختلف في الزنديق يحبس تائبا فخلى من القضاء اطلقه قوله وبقتل الساحر ولا يقبل

توبته شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا واحدى روايتي ابي حنيفة وقال الشافعي يقبل توبته لقوله عليه السلام اذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وكذلك الساحر فيه مسايل احداها انه اذا سحر فقتل ولم يستتب وجد عندنا حكم الزنديق لان توبته من كل امر من العصيان مستتر به غير مقبولة وسقوط الحد كذلك وغيره وسنى الكلام في ذلك على انه هل اذا فعله سخنه ولا ولا يقبل قوله لسبب اعتقاد اباحته خلافا للحنفي والشافعي لانه اذا علمه صار كافرا فقوله يعلمون الناس السحر الى قوله فلا تكفر تهويله لا كفر بتعلمه قال اللخمي الساحر هو الذي يؤثر فعله بغضا او محبة قال ابن العربي في السحر ما يفرق بين المرء وزوجه ومنه ايضا ما يجمع بين المرء وزوجه وكلاهما احدهما متوصل به الى معصيته والاخر هو متوصل به الى طاعته وكل حرام قال مالك وقتل حقيقة السحر انما يرجع الى الخدع والى معنى يفعله الساحر وقيل انما هو ان يرد الانسان خيالا بقلب العين قوله ويقتل من ارتد الان انيون ويوخر للتوبة وكذلك المراة شرح لقوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه نعم ولانه شخص مسلم حصلت منه الردة فوجب قتلها كالرجل قوله ومن لم يرتد واقربالصلاة وقال لا اصلي وخرج حتى مضى وقت صلاة فان لم يصلها قتل شرح قتل حدا لا كفرا حلافا لابن حبيب وابن حنبل واختلف ما الوقت هل المختار او الضروري قال اللخمي الضروري وقال الحنفي لا يقتل ولو قال اصلي بطل الخلاف في اللخمي ويرثه ورثته عندنا ويصلى عليه قوله ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد فيستتاب ثلثا وان لم يتب قتل شرح قال عبد الوهاب اما اذا اخرها يوخرها فان ذلك ارتداد منه حكم المرتد لا تصلى عليه ارماك ولا يدفن مع المسلمين فان قتل فاذا كان بحد وجوبها يكون مرتدا اما معنى قولي تجدانه كالمرتد وهذه النسبة تفيد انه ليس بمرتد لان التي نفسه قيل انه انما اراد كالذي ظهر الارتداد عن الاسلام واظهر الانفال عن الدين لان اسم المرتد في الاطلاق على هذا فاذا جحد الصلاة وجدها ولم يظهر الخروج عن الاسلام كان حكمه حكم هذا الذي اظهر الخروج عن الاسلام

وقال اللخمي يستتاب ابدا ما رجي توبته وقاله الثوري وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم او جمعة مرة وروى عن القاسم يدعى الى الاسلام ثلث مرات فان تاب والا ضربت رقبته واختلف هل يهدد او يشدد عليه في تلك الايام قال مالك لا اجوع ولا يعطش وقال اشهب بخوف فان ارتد مرارا استتيب كلما رجع وقال اشهب يقتل في الرابعة من غير استتابة قال عياض في الشرف واما قوله وذلك المراة قاله الشافعي وقال اللخمي لا تقتل لقوله عليه السلام لا تقتل المراة وهذا عام في جميع النساء قال عياض في الشرف وقاله عمر رضي الله عنه لا تقتل المراة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وابن عباس وقوله ملك هو المشهور لقوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه نعم ولانه شخص مسلم حصلت منه الردة فوجب قتلها كالرجل قوله ومن لم يرتد واقربالصلاة وقال لا اصلي وخرج حتى مضى وقت صلاة فان لم يصلها قتل شرح قتل حدا لا كفرا حلافا لابن حبيب وابن حنبل واختلف ما الوقت هل المختار او الضروري قال اللخمي الضروري وقال الحنفي لا يقتل ولو قال اصلي بطل الخلاف في اللخمي ويرثه ورثته عندنا ويصلى عليه قوله ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد فيستتاب ثلثا وان لم يتب قتل شرح قال عبد الوهاب اما اذا اخرها يوخرها فان ذلك ارتداد منه حكم المرتد لا تصلى عليه ارماك ولا يدفن مع المسلمين فان قتل فاذا كان بحد وجوبها يكون مرتدا اما معنى قولي تجدانه كالمرتد وهذه النسبة تفيد انه ليس بمرتد لان التي نفسه قيل انه انما اراد كالذي ظهر الارتداد عن الاسلام واظهر الانفال عن الدين لان اسم المرتد في الاطلاق على هذا فاذا جحد الصلاة وجدها ولم يظهر الخروج عن الاسلام كان حكمه حكم هذا الذي اظهر الخروج عن الاسلام

وجاهر بالردة وقال الحنفي لا يقتل واستدل بقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق قوله ومن امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول الشافعي ويقاتل عليه ذلك ويقوم نيته الامام مقام نيته يحلف فيه قال الحنفي لا يجزيه ودليلنا قوله تعالى خذ من اموالهم ولم يفرق بين ان يكونوا ممتنعين او طائعين قال ص قول اي محمد هنا معناه اذا كان وحده ولو حماعة فوملوا وبلادهم واجمعت الامة على ان لا ينبغي دار ثم انما سبي ابو بكر رضي الله عنه ذراري من جحد وجوبها وخالف فيهم عمر رضي الله عنه فاحج له ابو بكر بقوله تعالى وانوا الزكاة فاما عمر فرد الذراري الذي كان سباها ابو بكر رضي الله عنه قوله ومن ترك الحج فالله حسيبه شرح يعني لا يقتل خلاف تارك الصلاة لان الناس اختلفوا في وقته قبل مضيق وقبل موسع قوله ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا يقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة يعزر ما به هزوا او سب الله يعزر ما به هزوا قتل الا ان يسلموا شرح قال عبد الوهاب اذا سبه المسلم قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه اجمع العلماء ان شاتم النبي عليه السلام المنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب وحده عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر قال سليمان لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في قتله اذا كان مسلما وسوى سبه او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او اراد على ايه او التصغير لشانه او العيب فيه او دعى عليه بالمضرة او نسب اليه ما لا يليق به على طريق الذم او غيره مما جرى من البلاء والمحنة عليه وهذا كله الاجماع فيه من العلماء عليه وقال اصبغ سواء سره ذلك او

اظهره ولا استتاب لان توبته لا تعرف فروي عن مالك مثل ذلك في الكافر يقتل ولا يستتاب وقال عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه ومن اصحابه فاضربوه وقد امر النبي عليه السلام بقتل كعب بن الاشرف فانه يردي الله ورسوله ووجه اليه من قتله عنه دون دعوى خلاف غيره من المشركين ولذلك قال ابو ابراهيم لانه كان يردي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ولذلك امر يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تسبان النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر ان رجلا سبه فقال من يكفني عدوي فقال خالد انا فبعثه النبي عليه السلام فقتله واختلف فيمن سب الخلفاء رضي الله عنهم وقيل انه اذا سبهم بالفواحش وقال هم على ضلال قتل وقيل لا يقتل لان رجلا سب ابا بكر رضي الله عنه فعزر رجلا واراد قتله فقال له ابو بكر اجلس انما ذلك للنبي عليه السلام فاخبر انه انما يقتل سباب النبي عليه السلام خاصة ولم يخالفه احد والفرق بين الشاتم ان النبي عليه السلام يشرع للحكم المعزة الامر الذي امرهم الله تعالى بنبوته ولولا ذلك كان مشاركا للغير وليس لذلك الله تعالى للقطع ببرائته لانه لا يصح المعز عليه وليس له حق فيلحق المعزة بجنسه قال عبد الوهاب ولا خلاف فيمن سب الله عز وجل من المشركين قوله وميراث المرتد لجماعة المسلمين شرح لا لورثته ولا للذين ابتقبل البهم ولا فرق بين ما اكتسبه قبل ردته او بعد ذلك هذا قولنا وقول الشافعي وحكي عن الاوزاعي وابي يوسف وتحمل ان ماله لورثته وقيل ما كان بيد المرتد ورثته وما كان بعد ذلك فللمسلمين الرابع انه اذا كان له ورثة في القوم الذين ارتدوا لهم ورثوه والا فلا قوله والمحارب لا عفو فيه اذا طهر عليه فان قتل احدا فلاولياء من قتله وان لم يقتل وسع الامام عفو اجتهاد

بقدر حرمه ولا يرد فساده فاما قتله واما صلبه ثم قتله او تقطيعه من خلاف
او نفيه الى بلد يحبس بها حتى يموت فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل
حق هو لله تعالى في ذلك واخذ بحقوق الناس في ماله او دمه شرح الاصل
في هذا الباب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اى يحاربون اولياء
الله واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الاية فقيل في اهل الشرك لان دار الحرب
اذا اخذوا ما سوى القتل لهم والصلب وقيل نزلت في اهل الكتاب كان لهم عهد
فنقضوه وحاربوا وقال اخرون نزلت في قوم عرنيين نزلوا المدينة واستوخموها
فشكوا ذلك للنبي عليه السلام فاغارهم الابل يأكلون لحومها ويشربون البانها
فخرجوا وارتدوا وقتلوا راعي النبي عليه السلام فاخذوا وروى ان النبي عليه
السلام حسمهم في الحر حتى ماتوا العطش وفي رواية سمل اعينهم وقال
اخرون نزلت في محاربي المسلمين واتفق العلماء ان القتل والصلب والنفي
عقوبة واختلف في النفي هل هو عقوبة او لا قال عبد الملك والشافعي
ليس بعقوبة وقال مالك واصحابه هو عقوبة واختلف العلماء هل يقتل ثم
يصلب قاله اشهب وقال ابن القاسم يصلب ثم يقتل والامام عنده مخير
فيما يفعله من الاربعة يختار احدها لا بخر عرض وقال الشافعي يفعل على
الترتيب على ما في القرآن فاذا قيل على مذهب اشهب صلب عليه حينئذ وصلب
ان كان مسلما وان صلب على مذهب ابن القاسم ثم قتل هل يصلى عليه ام لا
اذا قلنا بالصلاة عليه هل يصلى عليه في موضعه قاله عبد الملك او ينزل
قاله سحنون فاذا قلنا ينزل هل يرد امواتا او لا قال اللخمي ينزل على الخشبة ثلثة
ايام ثم ينزل قال اللخمي ولا يصلب منكوسا وينبغي ان يطلق بذلك لان
في ذلك راحة وتشهيرا عورته والمحارب على ثلثة اقسام محارب قتل فلا بد من قتله

ومحارب لم يقتل الا انه طال امره واخذ المال او لم يأخذه فالامام له مخير
بين القتل او القطع ومحارب لم يقتل ولم يأخذ مالا ولم تطل امنه واخذ بقرب
خروجه اخذ بيسير الحكم وذلك الضرب والنفي والسجن بالموضع الذي ينفى اليه قال
اللخمي والشافعي اذا اخذ ولم يقتل ولم يأخذ مالا سجن وان قتل قتل وان
اخذ المال خاصة قتل من خلاف وان قتل واخذ المال قتل وصلب ولا
ينفى المراة اذا حاربت قال اللخمي الا ان يكون رفقة مأمومة ففي وسجن في ذلك
الموضع ولا تصلب اذا مثلت لاستبشع في جمعها وقيل في الرجل المحارب انه
يسجن في البلد الذي هو فيه وعندنا وحيز البلد الذي ينفى اليه اقله مسيرة يوم
بيوم وليلة فان لم يقدر على ذلك حتى جاء تائبا قتل الا الامام وقتل الى داره
وضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك يعني من العقوبات واخذ بحقوق الآدميين
في ماله ونفس هذا قولنا وقتل يسقط عنه حد الحرابة والزنا والخمر وكل ما
يتعلق بالابدان وهو احد قولي الشافعي وقتل يسقط كل شيء القصاص وعنه
الا المال رند بعينه قال ابن رشد واختلف في توبة المحارب قتل توبته ان
ينزل وقطع الطرقات ويهدي في مكانه وان جاء الامام اقام عليه الحد
وقيل توبته ان يأتي الى السلطان فان تاب وهي في مكانه متى عثر عليه اقام
عليه الحد واختلف اذا قال تبت الا اني لا اتي الا ان يؤمنوني هل يقبل
توبته ام لا قال اللخمي جزاء القتل والقطع من خلاف ويسقط عنه الثالث
وهو الصلب واختلف في الرابع وهو الصلب قوله وكل واحد من الخصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال شرح يضمن الجميع والحملاء ويرجع على
اصحابه بما ودى عنهم قال اللخمي وقتل اللصوص اذا لم يقاتلوا القتل
ويطلبون ما لا يحب ان يعطوه قال ابن القاسم ومالك واشهب جهادهم

جهاد قال اشهب من افضل الجهاد واعظمه اجرا قال مالك في اعراب قطعوا الطريق جهاد هم احب الي من جهاد الروم وقد قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد واذا قتله دون ماله ومال المسلمين فهو اعظم اجرا ولا يجوز ان يؤمن المحارب اذا سأل الامان بخلاف المشرك اذا سأله الامان اذا امنه على ماله وسيده اموال المسلمين ولا يجوز للامام ان يؤمن المحارب ويتركه على ذلك ولا امان له على ذلك لانه في سلطانك وعلى ذلك رواه سحنون عن مالك قوله ويقتل الجماعة بالواحد وان ولي القتل واحد منهم شرح قال ابن القاسم وان كانوا مائة قال عبد الوهاب المعنى فيه انه سعى في الفساد فلذلك حكم بقتله بدليل انه لا مراعى في القتل بكثرة الرماة هذا قولنا وقول الحنفي ان الجماعة تقتل بالواحد في الحرابة وقال الشافعي لا تقتل الا من قتل وقاله اشهب قوله ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيله او حرابة شرح يريد ما لم يتب فان تاب فعليه دية اذ لا تقتل مسلم بذمي قاله في المحاربين من المدونة لان القتل في الحرابة قتل لله تعالى ما دام محاربا فلا مراعى فيه ما يراعى في حقوق الادمي من تكافؤ الدماء واختلف فيمن ضرب ذميا فلم يمت حتى اسلم قال ابن القاسم دية دية المسلم الحر وقال اشهب دية دية المجوسي واختلف فيمن لدغ وثنيا لرمي عبدا فرماه فلما صار اليه اعتقه سيده فقتل فيه دية الحر وقيل عليه قيمته ولم يقتل احد بقتله به قوله ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج الرجل امراة نكاحا صحيحا وبناها وطيا صحيحا فان لم يحصن جلد مائة جلد وغرب الى بلد اخر وحبس فيه عاما شرح نهى الله تعالى عن الزنا وتوعد عليه وتوعد فاعله بالعذاب العظيم قال تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما واصل الحد

في اللغة المنع فلما كان هذا الضرب يمنع الناس من اقتحام المعاصي سمي به وشرع الحد لمصلحة الانساب وحد الزنا اذ زنا باربعة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطء امته يوطأ مثلها لشهوة له فيها طائعا غير مكره وعالما بتحريم الزنا غير حربيته فالاول احتراز من البهيمة والثاني احتراز من المرتد في الامة ونبي الله تعالى عن الزنا سرا وعلانية والزاني على وجهين محصن وغيره فالمحصن الرجم بالحجارة حتى يموت والبكر الحر يجلد ويغرب عاما لقضاء النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام رجم ولم يجلد وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وان يتزوج نكاحا صحيحا ويطأها وطيا صحيحا فقد مضى ذكره واختلف في الوطء الفاسد هل يحصن افلا قال مالك يحصنه ذلك وقاله الشافعي في الكتابة وقال الحنفي لا يحصن ذلك باحصان وحد البلد الذي يغرب اليه البكر اقله مسيرة يوم وليلة قال عبد الحق واحب الي ان يحسب المسافة من يوم تصير في السجن ويكون بفقه الزاني والمحارب على انهما وكراوهما في اموالهما فان لم يكن لهما شيء فمن مال المسلمين قال عبد الوهاب وقال الحنفي لا يغرب احدا وليس التغريب من الحد فان راه الامام فعل ويكون تعزيرا لا حدا ودليلنا ان الحد يجلد فيه ويغرب عاما قوله وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وذلك الامة شرح قال عبد الوهاب نور في نقصان الحد في العبد والامة خمسون وقاله اكثر الفقهاء وقال داود حد امة مثل الحر ووافق في الامة واحدها حد نصف الحر وروي عن ابن عباس ان العبد اذا زنا مرة وجب عليهما الحد والا فلا احد عليهما وهذا شاذ ودان يكون في الشرع ما لا يوجب الحدود كالحرابة وغيره ان الاوزاعي قال في العبد يزني بحرة ان حد الرجم وان زنا بامة حد الجلد وهذا

فاسد قوله ولا تغرب عليهما ولا على امراته شرح قال عبد الوهاب هذا مذهب
اصحابنا وللشافعي في العبد والامة قولان احدهما هو لنا والثاني يغربان قال
وذلك المذاء وفي كتاب محمد عن عمر رضي الله عنه انه غرب امراة امرضوبي
الموطا غرب عبدا وتغريب المحصنين لان النبي عليه السلام غربهم وحكما في عدم
تغريب المذاء الاقبح مما غربت من اجله قوله ولا حد الا في الاباعتراف شرح
زاد عبد الوهاب اذا كان ممن يصح اعترافه والاصل فيه قوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها فاثبت كسب الانسان على نفسه قوله او حمل يظهر شرح يريد
في غير الطارئ واما الطارئ فلا يعرض لهما وقال الشافعي لا حد على امراة اذا
ظهر بها حمل قوله او شهادة اربعة رجال احرار بالغين سروه كالمزود في
المحلة ويشهدون في وقت واحد شرح قال عبد الوهاب الكلام في هذه المسئلة
في خمس مواضع احدها الزنا يثبت بالشهادة الثاني لا يثبت الا بشهادة الرجال
دون النساء الثالث لا يثبت الا بعدد مخصوص وهم اربعة الرابع اشتراط العدالة
الخامس اشتراط الحرية ويشهدون انهم راوه كالمرود في المحلة لان الشهود
لما لم يحضروه الا واقعة الشهادة لان الاذان مامور به لستر على نفسه وعلى
غيره غلط عملهم في الاداء قوله فان لم يتم احدهم الصفة حد الباقون
الدرء لتمامها شرح ظاهر هذا انه لا يعاقب الرابع وهو الذي في كتاب بن
المواز وفي الحدود من المدونة انه يعاقب ولا حد عليهم كلهم ودليلنا
اجماع الصحابة ولو رجع هذا الواحد بعد الرجم كان عليه ربع الدية واثنان
نصفها وثلثه ثلاثة ارباعها وارباعه جميعها عليهم وان كانوا عشرين فرجع
منهم سبعة عشر لاثني عليهم فان رجع واحد بعد الاربعة بعد اقامة الحد
حد وحده ولو رجع بعد الاشتهاد وقبل الحد كلم وان رجعوا كلهم بعد الرجم

او الخيار فان كان احدهم عبدا حدوا كلهم وان كان احدهم موجوطا لم يحد
لانها وطئت باجتهاد الامام ولم يتم اذا كان عبدا قاله مالك في المدونة في اول
الحدود من الزنا ومن شهد عليه اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فلما رجموا
كلهم احلف في الدية على بقيته اقوال قتل بعضهم اسداسا وقتل بعضهم اصافا
وقتل الكل على شهود الزنا وحد الاخرون قوله ولا حد على من لم يحتلم شرح
قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث فذكر الصبي حتى يحتلم
ولانه غير مكلف فلم يصح منه الزنا كالمجنون ولانه وطئ ناقص لانه لا
يلزمه غسل ولا مهر فكذلك لا يثبت له حكم الزنا قوله وحد واطئ امه والد
شرح قال عبد الوهاب لانه زان ووطئ ملك غيره مما لا شبهة له فيه فكان
ذلك الزنا يوجب الحد اصله الاجنبي قوله ولا حد واطئ امه ولده ويقوم عليه
وان لم يحل شرح قال عبد الوهاب لان له شبهة في مال ولده فمنع الحد عنه
اذا رنا هذا قولنا وقول فقهاء الامصار وقال داود عليه الحد لقوله تعالى
الزانية والزاني فعم ولانها ليست بمال له اشبهت الاجنبية قوله ويرد
الشريك في الامة بطأها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم يحل فالشريك
له بالخيار ان يماسك او يقوم عليه شرح يعني على الواطئ فان قومها عليه
فالعداق عليه وذلك انما يماسكها ولا ما نقصها لان القيمة وجبت له فتركها
ويماسك نصيبه ناقصا فان حملت والواطئ ملئ فلا بد ان يقوم عليه يوم حملت
قاله مالك في اول القذف من المدونة وقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطئ ولا
شئ عليه من قيمة الولد وان كان معسرا خير الشريك فان تماسك نصيبه تبعه
بنصف قيمة الولد ولحق الولد بابيه فذلك له فان شاء اخذ نصف قيمتها يوم
حملت فاخذه شريكه ان كان كفافا فاما لزم الواطئ وتبعه بنصف قيمة الولد

وان بقي له شئ من قيمتها يوم الحمل اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد زاد
في غير المدونة وان بلغ النصف لرد بما لزمه بيع منه بقدر ما لزمه نصف قيمتها
يوم الحمل وكان الباقي منها بحساب اقر الولد وتبعه بنصف قيمة الولد على
كل حال وقال سحنون لا شئ له من قيمة الولد اصلا اذا اختار رمه ماله فيها
قال اللخمي اذا وطئ احد الشريكين امته منهما احملت وهو عديم اختلف في ذلك
في خمسة مواضع احدها هل يجبر على القوم ان موسرا وكون له الخيار بين ان يقوم
او يماسك واذا قلنا بالخيار واختار التماسك مع نصف قيمة الولد ونصف
بعض قيمة الوالدة او ليس له من قيمة الولد شئ واذا قلنا بالقوم هل يقوم
عليه نصف قيمة الولد ونصف قيمة الامة او ليس له الا قيمتها فقط فاذا قومت
عليه هل يمنع بها في دينه او تباع عليه واذا قلنا بالبيع هل يباع النصف
ويمنع بما نقص او تباع منها بما عليه قال ابو عمر قوله واذا قالت امرأة ظهر بها
حمل استحبت له لم تصدق وحرت الا ان تعرف بينة انها احملت حتى غاب
عليها شرح قال في المدونة لان الحمل واجب لا يلزمه الاب وهذا اصل في
غير الطارئين قوله اوجبت مستغنمة له عند النازلة اوجبت ندما شرح
قوله مستغنمة يريد وهي متعلقة به عما قاله ابن رشد قال عبد الحق قوله
اوجبت ندما لا يشترط فيه ان باتي وهي متعلقة به واختلف اذا ادعت ذلك
ذلك على الرجل الصالح قال عبد الملك كما غدر ما لعنت من فضيحة نفسها وقال
ابن القاسم عدو قال اصبغ لا يحدان كانت ندمي والا حدت وفرق بين البكر والثيب
وهو احسن فاذا ادعت الغصب على من هو معروف بذلك اختلف فيه على
اربعة اقوال قال في المدونة سقط في ذلك السلطان ولم يوجب الحد ولا اسقطه
وقال محمد لها صداق المثل وعليه الحد كما كانت او ثيبا وقال اشهب وعبد

الملك لها الصداق بعد اليمين وقال ابن القاسم ايضا لا صداق لها وان كانت
ندمي وتؤدب الرجل ادبا وجيعا وذكر عن مالك مثله قوله والنصراني ان
غصب المسلمة في الزنا قتل شرح ظاهره في الحرة والامة لان الحلاف في الامة
نقصها عليه ما نقصها والعقوبة في الحلاب وقيل بقتله وان عفا عنه الوقاف قتل
لانه يكون بما فعله ناقضا للعهد فاستحق القتل لما يستحقه اذا شهر السلاح
واستحق اموالنا لان العهد انما جعل لهم على الكف عنا فما استحقوه منا فان اغتصبوا
النساء كان هذا اشد واغلظ فمن منع الحرة ولو استعوا من الحرة خرجوا من
العهد فان هذا ابلغ وهذا لا تشبه الشرفة لانها لا تعد جهدا قوله وان رجع
المقر بالزنا قبل وترك شرح زاد في المدونة حد ذلك اصلا وظاهر الرجا له
رجع الى شبهة او لا وقاله ابن القاسم وقال اشهب وعبد الملك لا عبرة برجوعه
الا اذا رجع الى شبهة قال عبد الوهاب قوله قبل وترك هذا اذا رجع الى شبهة
او عذر واما اذا رجع من غير شبهة فان الادب نفسه فيها روايتان احداهما
تقبل رجوعه وقاله المخمي والشافعي والاخرى انه لا يعبأ منه وقال ابن لبابة
وداود وجه القول بالقبول قوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت لعلك
سببت ولا فائدة في هذا الا انه اذا رجع قبل رجوعه وقوله عليه السلام
فيما عز هلا لا تموه ووجه القول لا تقبل قوله عليه السلام مر اصاب
شيا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله من سيدنا صفحته الحديث وهذا
تنبيه على منع قبول رجوعه لانه اذا اقر فقد اتى بصفحته فلا اقامة واجبة
قوله وتقيم الرجل على عبده واسته حد الزنا شرح يريد ذلك حد القذف
والخصم بخلاف قطع السرقة وشبهها حيث ان عبدا لعبد فيدعي انه
سرق فان شهدت البينة عند انه سرق وقطعه فاصاب وجه القطع

عوقب قال مالك في آخر الحدود من الرهان من المدونة وذلك اسد للذريعة قال
عبد الوهاب اما جواز اقامة الشاهد الحد على عبده فهو قولنا وقول الشافعي وقال
الحنفي ليس له ذلك ودليلنا قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم وذلك خطاب للسادات وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد
قوله اذا ظهر بها حمل او قامت بينة عليه باربعة شهدا او كان اقرار من
ان كان للامة زوج حر او عبد فلا يقيم الحد عليها الا السلطان شرح
قال عبد الوهاب لان ذلك حكم على زوجها والحاق عاره به ولا يكون ذلك الا
للامام ولان المطالبة لها طالب وهو الزوج وهو احتى قوله ومن عمل
عمل قوم لوط بدأ بها الخ اطاعة رجما حصنا او لم يحصنا شرح ظاهره سواء
كانا حرين او عبدين مسلمين او كافرين وقوله بدأ بها احتراز من الآتي لانه قال
في المدونة ممن عصب امه فوطيها في دبرها ان عليه حد الزنا والمهر وان طاوعته
عليه الحد خاصة قال عبد الوهاب وما قاله ابو محمد هو قولنا وقول جميع اصحابنا
وقاله ابن شهاب وعلي رضي الله عنه وقال الحنفي يعزران خاصة ولا حد عليهما كابنة
ماله نا وللشافعي قولان احدهما هو لنا والفرق بين المحصن وغيره فالمحصن الرجم
وغيره الحد وقاله مالك اعتبارا بالزاني ودليلنا ما روي عنه عليه السلام
انه قال من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروي
فارجموهما هذا اذا اطاعه وكانا بالغين واما ان كان المفعول به صغيرا
بالغا او صغيرا مطيقا فعار رجم الفاعل وحده والشهادة فيه كالشهادة في الزنا
وقال الحنفي حكمه حكم الزاني لا يحصن عندنا ولا عندهم ليس بمعضل يجب فيه
الرجم قوله وعلى القاذف للحرمة ثمانون شرح قال عياض شروط القاذف
والمقذوف عشرة في المقذوف ان يكون حراما مسلما بالغا عاقلا في الذكر

مثله بطأ في الاتي معه الة الوطء عفيفا وفي القاذف بالغا مصرحا او معرضا
سالما كل بصمه جسمه لا قامة الحد عليه الاصل في الحد والدين رموا المحصنات
قوله وعلى العبد في القذف اربعون وخمسون في الزنا شرح قال عبد الوهاب
وذهب قوم الى ان حده في القذف ثمانون وروي عن عمر بن عبد العزيز ورواه
مالك عن ابي الزناد عن عمر وحد القاذف في لمنه اشياء في القذف والنفي عن
النسب والتعريض قوله والكافر كحر في القذف ثمانين شرح قال عبد الوهاب
لعموم والذين يرمون ولانه حد قذف فكان ثمانين كالمسلم ولان المسلم منع حرمته
حد ثمانين فكان الكافر اولى بالتغليظ قوله ولا حد على قاذف عبدا او كافر شرح
قال عبد الوهاب لا اعلم خلافا انه لا حد عليه لانه لا حرمة لعرضه فهتك بالقذف
ولان المسلم انما لزم الحد على قاذفه لالحاق العار وليس على العبد والكافر نقيصة
ولان قاذف الكافر صادق عرضا فلم يلزم عليه شيء لصدقه ولان الفاسق المسلم لا حد
على قاذفه فالكافر اولى فاما العبد فقال فيها الامصار يقول مالك وقيل
على قاذفه الحد لعموم والذين يرمون ولانه عفيف مسلم فاشبه الحر ودليلنا
انه ناقص بالرق ولانه لا تفاد به الحر المسلم فلم يجب في قذفه حد اصله الكافر
قوله وحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطأ ولا حد قاذف الصبي
شرح قال عبد الوهاب الفرق بينهما ان المعتاد لحق الصبية وان لم
تبلغ من حيث يصح للوطء وليشينها ذلك عند الازواج فلذلك وجب
الحد على قاذفها والصبي لا يلحقه معرة في ذلك لانه لا يصلح منه الزنا ولا
يراد منه الوطء قبل البلوغ الا ترى ان وطيه لا حكم له وادا لم يلحقه المعرة
بالقذف فلا حد على قاذفه وقال ابن الحكم ومحمد بن عبد الحكم لا حد قاذف
الصبية قال ص ولو قذف صبي انه فعل به لان الحد على قاذفه قاذف

الشبه لانه لحقه العار في هذا الوجه قوله لا حد على من لم يطلع في قذف ولا وطء شرح قال عبد الوهاب لانه لا تكليف عليه فلا حكم لفعله لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة وذكر الصبي لان وطئه ليس بزنا والحد انما يتعلق بالزنا قوله ومن يؤخذ عن نسبه فعليه الحد شرح وذلك ان قال انت ولد الزنا او لغير ابيه او لحاله او لامه وانما ان قال له انت ابن فلان لحد فلا حد عليه لان الحد يطلق عليه اسم الاب ملة اليهم قال عبد الوهاب اذا نفاه عليه الحد لانه رماه بابيه بالزنا قوله وفي العرض الحد شرح مثاله ما انا بزان ما ابي بزان ما امي بغاء ما ابي بشارب خمر قال عبد الوهاب عليه الحد وقول اصحابنا وفقهاء المدينة وقال الشافعي لا حد عليه وقاله اصحاب الشافعي الا ان يقر انه اراد القذف اياه فصار كناية قال ابن بابته او لاحقه وقولنا هو قول عمل رضي الله عنه قال ابن وهب وبلغني عن مالك فيمن قال لرجل يا ابن العفيفة يخلف ما اراد القذف ويعاقب قال اللخمي وعد في الصريح والتعريض بالشتم فالكمال واختلف في اللفظ المتردد بين الشتم والقذف قال ابن يونس قوله ومن قذف جماعة حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه شرح قال الشافعي يحد لكل واحد حد وقال المغيرة وسحنون ان قاموا في مرة ما حد والا حد فاربعة اقوال قال عبد الوهاب حد واحد اصالة الرنا مرارا الا ان يقذف رجلا اخر بعد الحد قال ابن رشد ودليلنا ان عليه حدا واحدا بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات انه حد حدا واحدا وان قذف مرارا قوله من كرر شرب الخمر والزنا فحد واحد وكذلك من قذف جماعة ومن لزمه حدود وقتل فالقتل يجزي عن ذلك الا في القذف فلا بد قتل ان يقتل شرح قال عبد الوهاب وهذا اذا اقامت الحدود من جنس واحد كما اذا دخلت الاحداث اذا كانت من جنس وبتزل ذلك المرة الثانية لو وردت

وقتل حد الاول لاستوت المسئلة من وجوه احدها ان حد الله تعالى مقدم على حقوق الادميين فاذا اجتمع قتل وحد وقتل وقود قتلنا الحدود وانابت عن القود وذلك قطع قصاص وقطع سرقة في عضو واحد والموضح الاجزان الحدود اذا اجتمعت مع القتل سقطت الحدود بالقتل الثالث ان حد القذف مستيقن لا يسقط بالقتل بخلاف حد سرقة العار المعروف فان عفا عنه بعد الحوق الامام اختلف فيه قول مالك مثل يسقط وقتل لا يسقط الا ان يريد ستر او معناه ان يقول القاذف اني لا بين ما قلته وعذري فيه بذلك فخاف المعروف من ذلك فيقول اشهدوا اني جعلته في حل لبلا ياتي عليه بينة فحد واما ان عفا عنه بعد الحوق الامام والحرس كان ذلك له مطلقا وان عفى عنه على انه متى شاء الحقه ذلك له وسبب الخلاف في المسئلة اذا بلغ الامام بذله في موضعه ان شاء الله تعالى قوله ومن شرب خمرا او تبذل مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سحر عليه شرح يعني لا تعزب خلاف الزاني قال عبد الوهاب الخمر المجمع على تحريمها هي عصير العنب الذي لم تمسه النار وقد اشتد واضطرب فلا خلاف في تحريم ذلك ووجوب الحد على شاربه فاما ما عداه فعندنا ان كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من جميع الاشربة ويتعلق الحد بسكر سكره من غير اعتياد حصول السكر عند القدر المتناول منه سواء كان من العنب والتمر او البتراو الذرة او الشعير او العسل او اي شيء كان نيا او مطبوخا بعد ان يكون مشتدا مضطربا سكر هذه الجملة قولنا وقول الشافعي وقال اللخمي كل شراب كان من غير العنب والتمر والزبيب فشربه جائز وان كان يسكر وما لا حد في شربه فاما التمري او الزهري فان كان مما مسته النار فشربه مباح والحد فيه يجب بالسكر وان لم يمسه النار ولم يسكر فعندنا انه حرام

وبه لا تتعلق الحرمة الا بالمسكر وعرف من التمر والزبيب فجعل الحرمة
متعلقا بالمسكر وجعل التحريم في العسل والتمر واما العنب اذا اسكر شاربه
فهو على خمريته ان كان مطبوخا وقد ذهب ثلثاه وبقي بلته فان شربه مباح
بالتذوق والحد متعلق بالحد المسكر منه وان كان الباقي في الاناء قليلا وقد مضى منه دون
الثلثين فشربه حرام ولا يتعلق الحد الا لقدر المسكر واما ما لم يسكر فالتار
وصار مشتدا مضطربا فهو الخمر الذي لا خلاف فيه بين المسلمين في تحريم قليلها
وكثيرها ويتعلق الحد بها والاصل في تحريم الخمر الكتاب والسنة واجماع
الامة فالكتاب قوله تعالى انما الخمر الاية ففي الاية ادلة احدها ان الامر
على الوجوب الثاني انه رجس والرجس العمل الثالث الاخبار انها من عمل الشيطان
وذلك بين في منعه فان عمل الشيطان يجب اجتنابه الرابع لعلكم تفلحون
منه على ان تركها فلاح وفي شربها فساد والخامس اخباره تعالى منع
منها بقوله تعالى انما يريد الشيطان وكل انما ادى الى هذه الاسباب محرم
السادس ترتب الاثم عليه وهذا ابلغ ما يكون من الزجر والتهديد والشدة على
الحق من الفعل واما السنة ففوله عليه السلام من مات مدمنا لها سقاه
الله صديد اهل النار وقوله عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة وقد ذكر انها
وحاضرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة هي اليه واما
الاجماع فمعلوم ضرورة من دين الامة وقولنا حد ما بين سكر ولم يسكر هذا
قولنا وقال الحنفي هذا سكر وقال الشافعي حتى اربعون لما روي انه عليه ١٤١
السلام ضرب رجلا اربعين في الخمر وذلك ابو بكر رضي الله عنه ودليلنا
اجماع الصحابة لان ذلك مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عوف
وابن عباس وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة

ولا يحد عليه لقوله عليه السلام من شرب خمرا فاجلدوه ولم يذكر سكرا ولان
الصحابة اجمعت على وجوب الحد ولم ينقل عنها شيئا من التحرير قوله ويجرد
المحدود ولا يجرد المرأة الا ثيابها الفرو والحلدان قاعدين شرح قوله
ويجرد المحدود لما روى عبد الوهاب وحكى عن الحنفي والشافعي انه يجرد في
الحدود والتعزير الا في القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وقال الثوري يضرب
قائما والمذهب عندنا قاعدا قال مالك في المدونة ان شهدت بينة
انه زنا جلد الحد وقيل لا حد عليه في الرابعة ولو شهد عليه رجلان ان
به رائحة الخمر وشهد اخران انها ليست برائحة الخمر حد قول مالك في الشرقية
اذا حلف المقوم في قيمة السرقة قال اذا اجتمع رجلان عدلان ان ثمنها
لتلك الدراهم قطع وذلك هنا الان من ابت عنده حدا اولى ان يقيمه قوله ولا
يحد حامل حتى تضع شرح هذا اذا كانت بكرا وجلدت من يرضعه وجب جلدها
والا حتى ترضعه واما البكر الذي يلزمها الحد فحتى تضع وتستقل من نفاسها لانه
مرض يخاف الثقب لانه لا فايدة في تاخيرها اذ مالها للقتل قال عبد الوهاب يؤخر
لقوله عليه السلام للغامدية اذهبي حتى ترضعيه لان ذلك اللاق بحال الطفل
الحاني وهو الولد وذلك لا سبيل اليه لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اذا وضعت اعتبر في الحوامل في البكر والثيب على ما قلناه وحكى اصحابنا عن
الحنفي انه قال ترجم الثيب ولا يسقط بها رضاع الولد اعتبارا بالبكر وهذا
غير صحيح لما روى في قصة الغامدية حين جاءت الى النبي عليه السلام فقال لها
اذهبي حتى تضعي ثم جاءت بعد الوضع فقال لها اذهبي حتى ترضعي ثم جاءت
بعد ذلك فقال لها اذهبي حتى يطمئن او يجري من بطنه فقالت يا نبي الله
الى اخاف الموت ولم اطهر فكفله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ترجم

فرجمت قوله ولا مريض مثقل شرح قال عند الوهاب لان المريض يخاف عليه
الموت متى حلد فوجب ناخيره لا نا لا نامن من ابلاغه قوله ولا فحل في البهيمه
ولا عاقب شرح وقال الحارث بن يزيد يفعل الا ان يكون بهيمه فانه لا شئ
شئ عليه لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات وقال ابن شهاب يحلد
مالم يكن محصنا امرا واختلف العلماء في البهيمه هل تؤكل ام لا فعندنا تؤكل
وقيل لا تؤكل وجها وتؤكل لبنها ولا فحل البهيمه وللشافعي قولان احدهما انه
يقتل والاخر انه يعزر واحتج مالك الحديث الذي اخرجه ابو داود
ان من اتى بهيمه حرق رحله ما عدا بنيانه وسلاحه ومن سرق من العنبه وبه قال
احمد واسحق قوله ومن سرق ربع دينار دهما او ما قيمته ثلثه
دراهم من العروض او وزن ثلثه دراهم فصاعدا قطع اذا سرق من حرز شرح
الاصل في وجوب قطع السرقه قوله تعالى والسارق والسارقه الايه
وقال عليه السلام القطع في ربع دينار فصاعدا وقال ايضا تقطع يد
السارق في ربع دينار فاكثر وانه قطع في مجن قيمته ثلثه دراهم وقطع يد
سارق رداء صفوان واما الاجماع فمعلوم ضروره ان يد السارق تقطع اذا
سرق على الاوصاف وتقطع يد السارق باثنى عشر وصفا جسه في السارق
البلوغ والعقل وان يكون غير ملك المسروق منه احرازا من عبد وامه
وان يكون لا ولاية له على المسروق منه احرازا من الجد والاب ان يكون مضطرا
واربعه في الشئ المسروق وهو ان يكون نصابا تاما محل ملكه وثبته ونوص
عليها الحرز العصم على قول ابن القاسم وان لا يكون له فيه شبهه احرازا من
المغانم والشركه وان يكون مما يصح ان يسرق احرازا من العبد الضيع وواحد

في الموضع وهو ان يكون حرزا والبين في الشئ المسروق وهو ان يسا وي
يوم السرقه ثلثه دراهم او ربع دينار وان يخرج به من الحرز قال ابن رشد
وشروط القطع في السرقه حراسه الاموال لان السارق اذا علم انه يقطع
يده لو سرق لم يشرع الفضاض مصلحه لحراسه النفوس ولتحريم الجهد
احرازا للعقول والحد في الزنا احراز للانساب قال ابن رشد في الفصل
في حده اختلاف فمنهم من لا يقطع يد السارق في اقل من درهم وقيل لا
يقطع في اقل من ثلثه دراهم وقيل لا يقطع الا في ربع دينار دهما او في
ثلثه دراهم وقيل لا يقطع في اقل من اربعه دراهم وقيل اقله خمسه
دراهم وقيل عشرون وقيل دينار ذهبا فصاعدا الا في قيمته وقيل لا
يقطع الا في دينار او عشره دراهم انظر قوله او ما قيمته يوم السرقه ثلثه دراهم
هو من مذهب المدونه قال ابن الجلاب او ما يساوي احدها ثلثه دراهم انه لا يقطع
قال ابن يونس لان النبي عليه السلام انما قوم العروض المسروقه بالدراهم وفي اول
السرقه من المدونه لو سرق عرضا قيمته ثلثه دراهم ولا يساوي ثلثه دراهم
انه لا يحور به النكاح حتى يساوي ثلثه دراهم لانه انما يقوم الاشياء منها
بالدراهم وكذلك ايضا يلزمه التمر في الجامع وقوله ثلثه دراهم من العروض
معنا فمن دراهم البلد وان كان فيها حاس نطر في الفضه على حدتها وقيمه
الحاس على حدته ويجمع فان بلغ ما فيه القطع قطع والا فلا وقول ابي محمد
او ما قيمته يوم السرقه هذا قول مالك في المدونه الذي قال انما ينظر الى قيمه
السرقه يوم سرقها ولا بالي زادت قيمتها يوم العدم او نقصت وهذه
اشاره الى المذهب الخفي الذي يعود او ما قيمته يوم الحكم ويقطع السارق
عندنا اذا سرق كل ما يتمول ويوكل ويسعى به وقال الشافعي لا يقطع سارق

سارق الحطب والماء والبصل وكذلك سارق الحشائش ومن سرق دراهم
معتوشة الا انها تجوز لجواز الطسه فانه يقطع قال عبد الحق قال يقطع سواء
ولو كان اهل البلد يتبايعون العروض بالعروض ولا يتبايعون بالعين فوجبت
السلعة بالدراهم في اقرب المواضع اليهم من البلد الذي فيه المتاع بالعين وان
سرق ثلثة دراهم بقضي خرونه او ثلاث حبات لا يقطع وان خرقت مجرى
الوارنه وان سرق دينارا وعنده الا انه خرج في قيمه ما لا تساوي ثلثة
حتى اجتمع خارج الحرز ما تساوي ثلثة دراهم قال ابن القاسم لا يقطع حتى
يخرج في مره واحده ثلثة دراهم وان اكل في الحرز ما تساوي ثلثة دراهم
وخرج لم يقطع واختلف في ثمان مسائل ان دخل في الحرز وهرب السرقه
للثقب وخرجها غيره ممن هو خارج الثقب الثاني ربطها حبل وخرجها
الخارج الثالث ان ربطها لمن هو على سقف البيت الرابع ان رمى للمتاع
فيوجد خارج الحرز قد انكسر او احترق ولم تنقص ما تساوي ثلثة دراهم
الخامس ان رمى بالمتاع الى خارج فوجد قبل خروجه السادس ان دخل
خارج الحرز وادخل يده من الثقب وشرف المتاع ان لسان الطائر تتبع فيخرج
اليه فاخذه اوشاه او عبد اعجمي فكلمه بالعجميه الثامن ان ادخل المتاع وهو
في الحرز على غيره فخرج به قوله ولا قطع في الخلسه شرح خلافا لابن معنوه
قال عبد الوهاب لا قطع فيها لان المختلس ليس بسارق لان الخلسه غير السرقه
وقد روي لا قطع في خلسه ولا في خائن لان حقيقه السرقه ان يأتي في خفيه
ويرجع في خفيه وان مشى في علانيه فهو محارب وان مشى في خفيه
ويرجع في علانيه فهو الخلسه قوله ويقطع في ذلك ذا اهل والمراه والعبد
شرح يعني في السرقه وكذلك الذمي والحربي قال عبد الوهاب لقوله تعالى

والسارق والسارقه الايه عمم في الحر والعبد والرجل والمراه ولانه فسق
يوجب حدا فوجب اجتماع فيه كالزنا وشرب الخمر قوله ثم ان سرق قطعت رجله
من خلاف ثم ان سرق فيقطع ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق خلد وبحن شرح
قال عبد الوهاب اول ما يقطع من الانسان ممنى يديه فتوسرى رجليه وهذا
لا خلاف فيه واما الخلاف في السرقه الثانيه فعندنا انه يقطع فيه يسرى يديه
يمنى رجليه وقاله الشافعي وقال ابن ابي زيد ودليلنا انه قياس على المحارب
وفعله النبي عليه السلام وقال الحنفي لا يقطع في السرقه الا يد واحد ورجل
واحده ومع اليمنى منهما ثم ان سرق بعد هذا ضرب وحبس ولم يقطع لما
روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي بسارق وقد قطعت يده ورجله
فلم يقطع بالله وقبل ان سرق في الخامسه مثل لقوله عليه السلام ان سرق فاقتلوه وبه قال ابو مصعب ودليلنا على الحنفي ان النبي عليه السلام اتي بسارق
مره بالله فقطعت يده ثم اتي برابعه فقطعت رجله وذهب احمد الظاهر الى
انه لا يقطع الا يد واحده خاصه واحتجوا بالقران وما قلناه هو اجماع الصحابه والا
بالمعنى عند ابن القاسم استحبابا قياسا على الوضوء وقال عبد الملك فرض
ويرد هذا على ما في المدونه اذا غلط القاطع فقطع يسراه خطا قال ابن القاسم
اجزاه ولا يعاد عليه وقال عبد الملك يكون عقل اليسرى في مال الخاطي وان
كان عمدا قبض منه وان طرأ ان سرق بانيه فعلى قول ابن القاسم تقطع رجله اليمنى
وقال ابن رافع اليسرى واخذ الاموال من غير حلها والارض اربابها محرم ممنوع وهو
على ضروب عشره الحرابه والغيله والغصب والقهر والخيانه والسرقه والخلسه
والحريبه والعدي والحذ واسم الغصب مطلق عليها كلها في اللغه قاله عياض
قوله ومن اقر بسرقه وقطع شرح مريد وهو من يحور اقراره ظاهره هذا انه يقطع

وان لم يخرجها قال عبد الوهاب يقطع لقوله تعالى ولا حسبك نفس الآية
وقال عليه السلام من اصاب شيئا من هذه الفاذورات الحديث ولان الاقرار
البلغ في لزوم الحق من البينة وهي في ذلك مرة واحدة وقال الحنفي والشافعي
وابو يوسف وابن ليلى حتى يقر مرتين لانه موضع شبهة فاذا اقر بانه اسقت
عنه الشبهة وهذا خطأ لما روي اصحابنا ان النبي عليه السلام قطع سارقا باقراره
مرة واحدة ولم ينظره ان يقر ثانية قوله وان رجع قبل وغرم السرقة ان كانت
معه والا اتبع بها شرح ظاهره رجع الى شبهة اقر لا وقاله ابن القاسم وقال
اشهب وعبد الملك انما يقبل اذا رجع الى شبهة قال عبد الوهاب يقال
اذا رجع الى شبهة والاولى نفسه واعتمد فان رجع ابتداء والاولى نفسه فيها
روايتان على ما مناه في الزنا وقد تقدم وذكر ربيعة عن ابن عمرو يحيى بن سعيد
اذا اقر من غير خوف وعين السرقة قطع ولم يقبل رجوعه لها لان عليه لها
كقيام البينة واختلف اذا اقر بعد الخوف وتحت السوط على خمسة اقوال
قال مالك لا يقبل اقراره زاد في كتاب محمد الا ان يعين السرقة وقال ابن القاسم
لا يقبل ذلك اذا اعيها وزاد عليها من الكلام ما نسبه ان يكون فعله وقال
ايضا اشهب لا يقطع الا اذا شهد له البينة ان ذلك الشيء المسروق لفلان
الذي اقر له به الخامس قال يحلفون يقطع بغير الاقرار وان لم يعين السرقة ولا
يقبل رجوعه ويغرم السرقة اذا كانت معه والا اتبعه بها اذا قيل لان
الشيء المسروق حولا دنيا فاما ان وجد فلمن هو بيده اذا وه لربه وان ابلفه
عينه وان كان بعد ان لم يتبعه فصار في المسألة اذا وجد المسروق منه متاعه
بعينه اخذه ويقطع وان لم يبلغ منه القطع وان لم يوجد اتبع به واختلفوا
اذا استهلكه واعطاه الانسان على اربعة اقوال يقطع ويتبع عيالا او فقيرا

قاله الشافعي لان القطع حق لله تعالى ويغرم المال لان كل من استهلك مالا
لزمه غرمه وقال الحنفي يقطع ولا يتبع عيالا او فقيرا وقال ابو ثور السلعة
للخيار ان شاء اتبعه ولا يقطع وان شاء قطعه ولا يتبع وقال مالك ان كان عديما
قطع واتبع لان الشيء الذي سرق ضمان به ماله فلزمه غرمه اذا كان عديما قطع
ولم يتبع قوله ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرجها من الحرز وذلك الاهن من
الغير شرح يريد ولو ناكها قال عبد الوهاب لانه ما لم يخرجها من الحرز لم
يتم سرقته ولا يسمى سارقا الا اذا اخرجها وذلك الاهن من الغير لانه لم يخرجه
من الحرز فاذا اخرجه قطع والقول يقطع الناس قاله اصحابنا وقال الشافعي
والحنفي لا يقطع ودليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة الآية فعم واسم السارق
تناول الناس وغيرهم لان السرقة اخذ الشيء على طريق الاخفاء والاستتار
وقال عيسى عن ابن القاسم من سرق حنو المسجد قطع وان كان حنو المسجد الحرام
الذي لا باب له وذلك لو سرق ابواب المجلس فعليه القطع قاله محمد واضبع
وقال اشهب لا قطع في حصر المسجد ومصابيحه وقناديله ولا اظنه وجه قول ابن القاسم في
المسجد لانها حرز لما فيها ووجه قول اشهب لانها ما دون في دخولها وفي العتبية
ان من سرق من المسجد نهارا لا قطع عليه وان كان بالليل يقطع قوله ومن
سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا قطع الخامس واقراره العبد فيما يلزمه
في يديه من جراح وقطع يلزمه وما اذن في رقبته فلا اقرار له شرح قال عبد
الوهاب لانه ليس بسارق وانما هو خائن لان السارق انما سرق ما حرز عنه
وهذا لم يحرز عنه ما سرق قال يحلفون يقطع الضيف والمأذون له اذا سرق
من بيت معلوم عنهما وذلك من ثوب ذر لانه كالحرانة وذلك احد الزوجين
اذا سرق مما جرت عليه الاحراز قال ابن الموازين لا يقطعون لانهم وقال ابن القاسم

يقطع احد الروحين ولا يقطع الصنف فهذه ثلثة اقوال وقوله واقر ان العبد مما يلزمه في بدنه من جلد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له قال عبد الوهاب اذا اقر بسرقة قطع ولذلك اذا اقر بحد او مثل رمه وقال وهب بن عبد الحكم في العبد يقر بله مثل لا تفعل قال اشهب لا يلزمه شئ لان قوله اقرار العبد على السيد لا يجوز وعندنا اقراره بالديون والجنايات على نفسه لانه يتهم ان يكون اراد الاضرار بسيده فلا تقبل قوله منه قوله ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى يسرق من مراحها وسرق الثمر من الاندر شرح قال عبد الوهاب وهذا لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر هذا اذا كان في رؤس النخل والشجر لانه لم يصنع ان يقصد احرازا فيه وانما هو موضوع بفعل الله تعالى لا بفعل ادمي فاذا اواه الحرز فيه القطع بطبايان او ايسا هذا قولنا وقول السابع ومنع الحق القطع في الاشيا الرطبة وما يسرع اليه الفساد ودليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة الاية عم اطلاقه ولا قطع في ثمر معلق معنا اذا كان في الحايط واما النخلة مقطع سارقها ولو سرق الثمر وقد وجد الا انه لم يأوه الحرز او سرق من الغنم وهي سايرة في الطريق لا مراحها هل يقطع سارقها للامام لا قولان والمراح هو الموضع الذي يحرزها اليه اذا امسى قاله النوفلي قوله ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف شرح لقوله عليه السلام لعن الله السابع والمشفوع له قال عبد الوهاب لان الحد في الزنا والسرقة حد لله تعالى فاما منه واجبه ولا يسقط شفاعة الامام ولا عفوه لانه لا يسقط الا حد ان يسقط حد الله تعالى ولا ان يشفع احد في اسقاطه وقال عليه السلام اذا بلغ الحدود الامام فلعن الله السابع والمشفوع واختلف في ذلك في

المدونة قول ابن ملك قال لا تقطع ابدا الا اذا اراد ستر قال ابن رشد ولا خلاف ان العفو حق للمعفو وانما اختلف العلما هل يتعلق به حق الله تعالى ام لا على ثلثة اقوال احدها انه يتعلق به فلا يجوز فيه العفو بلغ الامام اولا قاله الحفوظي على هذا ان حد العفو بغيبة الامام اذا انتهى اليه رفعه صاحبه او احمى الثاني لا يتعلق به حق لله تعالى ولصاحبه ان يعفو عنه بلغ الامام ام لا وهو احد قولي ملك في السرقة والرجم من المدونة والثالث انه حق لصاحبه مالم يبلغ الامام فاذا بلغه صار حقا لله دون صاحبه ولم يجز له العفو الا ان يريد سترا قوله ومن سرق من الغنم قطع شرح قال عبد الوهاب لان الغنم احرز لما فيه لان الناس يحرزون اغنامهم ودراهمهم في الامهم وقوله ان يستر في ثمار الحبس قولان قال ابو عمران في العاقل ان سرق رجل من رجل وهو في الاعوة او في صنيع فانه لا قطع عليه لانه ههنا ليس بحرز وانظر اذا حلف المؤمون فاهنا في ذمة السرقة فاثبت بعضهم فيها القطع وبقاه احرون قال ابن القاسم يقطع وقال ملك لا يقطع حتى الوفا عنه وروايه ابن القاسم معترضة لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات قوله ومن سرق من الهدي وبيت المال والمعدم فليقطع شرح قال عبد الوهاب لانه سارق ما لا من حرز لا شبهة له فيه فوجب عليه القطع اعتبارا بالمسروق من غير المغنم لانه سرق من مال عمل وجب قطعه اصله مال الاجنبي قوله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم سئل ذراهم وقطع شرح هذا قول ملك ووجهه ان جملة الغنيمة للناس وهو واحد منهم فكان كاحد السارقين اذا سرق من مال السرقة لانه قطع عليه لشبوت الشبهة التي له فيه فوق حقه فكذلك في الشئ المشروق وقيل في جميع الغنيمة قولان والرفقة في السفر يسرق بعضهم

من بعض يقطع قاله مالك في الشرقه من المدونه وفي السير لابي داود لا
يقطع وقد ورد عن النبي عليه السلام لا قطع الا بدي في السفر قال ص اتفقوا ان من
سرق من بيت المال قطع واتفقوا في الشريك يسرق فوق حقه مما اعلق عنه
انه يقطع واختلفوا هل يراعي الزايد على حقه من جميع ما بينهما او في الذي سرق
وذلك الغنم قال مالك في اخر الشرقه من المدونه يقطع من سرق من المغنم قليلا
او كثيرا قال عبد الوهاب هو الشريك يسرق ما بينهما انه يراعي الزايد على حقه
على الحالات المتقدمه لسحنون في المزارعا قال ص اختلف في ثلاث مسايل فيمن سرق
من المغنم ومن سرق حرا ومن سرق اصحيه هل يقطع او لا قال ابن حبيب ان سرق
الاصحيه قبل الذبح قبل الابعاد لانها لا تباع في قليل ولا موت وان سرق لحمها
الاصحيه ممن تصدق بها عليه قطع ومن سرق مرمارا او عودا او غير ذلك من
الملاهي فان كانت قيمته بعد الكسر ربع دينار قطع والا فلا وسواء سرقه من مسلم او
ذمي وذلك ان سرق رقا وقعت فيه فاره او سمنا او عسلا او ماشيه فان
كان قيمة ما لو بيع على هذا الوصف ثلاثة دراهم قطع والا لم يقطع قوله وتبع
السارق اذا قطع غنما مافات من السرقه في ملاكه ولا تبع في عدمه وتبع في
عدمه مما لا يقطع فيه من السرقه شرح تبع في ملاكه لانه ضمان بها ما له
وضعف هذا ابن رشد وقال يلزم على هذا اذا اعطاها لانسان او ضاعت
انه لا تضمن ولا تبع في عدمه لانه لو ضمنها ماله ومن شرطه ان يكون ملكا
من يوم السرقه الى حين القطع واستحب ليشترط الملاه الى حين الحكم بها ان كان الحكم
بعد القطع وان كان يوم الحكم هو يوم القطع اتفاقا وان كان ملكا الى حين السرقه
عدما الى حين القطع او البعد لم تبع ولا تبع مما لا يقطع فيه من السرقه قولا واحدا

باب في الاقضيه والشهادات شرح الاصل في هذا

الباب قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفه في الارض وفي شرعنا انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله عليه السلام من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين قال عليه السلام القضاة ثلثه قاضيان في النار وقاض في
الجنه واستعفاف القضا الاجتهاد في الحكم والقضا من فروض الكفايه فمن قام به
سقط عن غيره فان كان بلد ليس فيه الا عالم واحد وجب عليه ان يقضي بين الناس
فان ابى اجبر واختلف العلما هل يقول المراه ام لا بعد اجتماعهم وانفاقهم على انها لا
تكون الامام الا ذكرا فقال مالك والشافعي لا تولى القضا وقال الحنفي تجوز قضاوها
في الاموال خاصه وقال الحسن يقضي مطلقا قال عياض للقاضي شروط لا تتم الا
بها وهي عشره الاسلام والعقل والبلوغ والذكوريه والحريه والعداله والعلم
وسلامه حاسه السمع والبصر من العما والصمم وسلامه حاسه البيان وهو اللسا
ن من البكم ولونه واحدا لا الابرص وشروط العمل العشره ان يكون عن محدود في
نسبه ولا به اللعان والزنا عن فقير عن امي غير مستضعف فطنا سرها هيبا
حليما مستشيرا لاهل العلم والرای وسيته لا يجوز ما حكموا به افوا بعلم او
لا المراه والصبي والمجنون والعبد والكافر والجاهل واختلف في قضا
العالم الفاسق اذا وافق الحق يمضي حكمه او لا وان لم يوافق فتح واختلف في
الحاكم هل من شروطه العداله او لا واما ما حكم به غير العدل فانه يمضي قولا
قولا واحدا زاد ابن رشد في شروط القاضي ان يكون عالما ورعا بليدا ويشترط
الشافعي الاجتهاد دون الحنفي وفي المذهب قولان واجاز الشافعي حاكمين في
بلد واحد قال ابن رشد الهروب من القضا واجب وطلب السلامه لا سيما
في هذا الوقت لازم وطلب القضا والحرص عليه حسره وندامه يوم القيامه
قال عليه السلام القضاة ثلثه الحديث قوله والبينه على المدعي واليمين على من

الامين شرح قال ع لان ذمة المدعى عليه اقوى من ذمة المدعى لان الذمة على البراءة لا تعمر الا بالمقين قوله ولا يمين حتى يثبت الخلطة او الطنة شرح يعني الخلطة في المعاملات والطنة في التهم وهو قول مالك في الشهادات من المدونة في قوله فان عرف الخلطة في معاملته او علمت تهمته فيما ادعى قبله من المتعدي وان لم تعلم تلك منهما خلطة ولا تهمة فمادى المدعي للمدعى عليه ولا يجب عليه يمين حتى يثبت الخلطة والطنة اذ لو لم تكلف ذلك للزم اهل التصاون اليمين او لصاحوهم عن اليمين التي يعظوه للمدعي اقدام اليمين فالرمو اذ لك مصلحة هي من باب تخصيص العموم بالمصالح قال اللخمي حتى يثبت الخلطة صحبته ومواخاته وتودعه ويسلفه ويعامله قال ابن المواز حتى يبيع له بالنقد مرارا وبالدين مرة واحدة قال اصبغ حمسة يجب عليهم الايمان بالخلطة الصانع والمهوم بالسرقة والرجل يقول عند موته لي عند فلان دين والرجل يمرض في الرفقة ويدعي انه اودع رجلا ما لا وزاد غيره الرفقاء السفر والرجل يصيف عن الرجل يدعي عليه مالا والرجل يحضر الوفاة ويدعي قبل رجل عارية واربعة حلفون بلا خلطة في المغيبات ولهم في مسئلة الولاء من الموازية من المدونة والثانية في الشفعة والثالثة في السرقة والرابعة في القذف قال عبد الحق لا يمين حتى يثبت الخلطة سواء في الاشيا المغيبات ام لا مثل الاشيا المتعلقة بالذمة وقال غيره في الاشيا المغيبات خاصة قال عبد الوهاب اختلف اصحابنا في ذلك وقيل قول مالك ان المدعى عليه للمدعي الا ان يكون بينهما خلطة ومقاربة على وجوه منهم من نظر الى دعوى فان كان يشبه ان يدعي منها عليه احلف له قال ص مثاله ان يدعي رجل حراث انه اشترى من رجل دابة وصفها بحاله اوربع دقيق وان كان مما لا يشبه فلا تحلف الا ان ياتي المدعي بطرح تهمة من

قال بنظر المتداعيين فان كان المدعى شبه ان يعامل المدعى عليه احلف له ومثاله ما تقدم او طالب يشتري من بايع الكتب كتابا قوله لذلك حكام اهل المدينة شرح زاد في المدونة وقاله فقهاء التسعة زاده عبد الوهاب وروي عن علي والقاسم بن محمد قوله وقد قال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس اقضية على قدر ما احدثوا من الفجور شرح وهو الامين حتى يثبت الخلطة او الطنة الا ان يتهمون كان لا يعامل الوجيه من الطالب ويعامله من المطلوب ويقول يحدث للناس اقضية على قدر من الفجور ولولا ما قاله عمر ولا ما قاله سحنون قال عبد الوهاب وعند الحنفي والشافعي ان المدعى عليه يحلف على كل الاطلاق على كل وجه ودليلنا ما قضى به حكام اهل المدينة قوله واذا حلف المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول الشافعي يحلم عليه سفيه نكوله في المال وما عدا القتل عمدا وذلك اذا اراد العرض عليه ثلثا ولا يرد اليمين على المدعي واما قوله ان المدعي انما يحلف فيما يدعي فيه معرفة لان ما لا يعرفه لا يجوز ان يحلف عليه لانه حالف على الغيب وانما فعلنا له ذلك اذا حلف على ما يعرفه قطعا ان ذلك من فعله نفسه او عمله وان كان عمل غيره قال عبد الوهاب هذه اشارة الى يمين التهمة لا يمين القطع وهو قول اي محمد هنا وفي غير هذا الموضع وهو ظاهر المدونة من باب الهدية عند اخر الهلال السنة وهو قوله ان قال وصنعت الحماله دون الحق فان كل لرمه ناخيره وهو منصوص ابي الحسن الصغير في المختصر قوله واليمين بالله الذي لا اله الا هو شرح قال في المدونة لا يراد على هذا اورد ابن كنانه الرحمن الرحيم وزاد عبد الملك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم واحلف اذا حلف بالله بعا اخاصه فقد حرمه ذلك امر لا قوله وتحلف قائما شرح خلافا

لابن رافع الآية القسامة واللعان لبراءة الناس وسمع منه واختلف بقسل
يستقل امرلا وفي المدونة لا يستقل وقيل يستقل قال اللباجي فان حلف
فانما عذر نكولا وقال ابن القاسم لا يعد نكولا قوله ويحلف عند منبر النبي عليه السلام
في ربع دينار فاكثر ويحلف في غير ذلك على الجامع وموضع يعظم منه انظر ح
انظر قوله في ربع دينار وقال في المدونة وكل شيء له بال يحلف
فيه فانما هي بلده في الجامع في اعظم موضع يلزم على هذا انه يحلف في الجامع
في زهم لان له بال واحلف ابن يحلف في اقل من ربع دينار هل في المسجد او
خارجه قال ابن الحلاب في المسجد قال عبد الوهاب يغلظ اليمين عندنا في
الزمان والمكان وبه قال الحنفي وقال الشافعي لا يغلظ بالمكان واحتج من نصره بقوله عليه
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فاطلق ولنا قوله عليه
السلام من حلف على منبري هذا يمينا يكاد فليتبوء مقعده من النار قلله وان
كان سيرا قال وان كان عودا من اراك وروي انه قال لو اتته وهو عليه غضبان
قال الشافعي يغلظ اليمين في عشرين دينارا قياسا على الاداء ويحلف فيها على المنبر
وقال مالك في ربع دينار قياسا على القطع في السرقة انظر النوادر ويحلف في اقل
من ذلك في سائر المساجد ويخرج المدعاه فيما له بال من الحقوق يحلف في المسجد
قال ابن المواز ما له بال دينار فاكثر قال ابن حبيب ربع دينار وذكر ابن المواز عن
ابن القاسم انه المال الكثير قال اللباجي وهو الذي يحتاج الى ورع مثلها عن مثله
قال محمد وانما يخرج في ربع دينار فاكثر ويحلف طالبه كان او مطلوبه
واحلف هل يخرج لليمين في كل مسجد وانما يخرج المسجد الجامع والى هذا ذهب
ابن محنون قال عبد الوهاب وان كان المدعاه من دواب الشرف والقدر جاز
ان يبعث الحاكم اليها من يحلفها لان في ذلك صيانة لها ولا مقال للخصم فيه وانظر

ما في وثائق العطار في اول الكتاب فصار الحلف في هذه المسئلة في عشرة
مواضع احدها هل يغلظ الايمان بالمكان امرلا وهل يحلف قائما او قاعدا
مستقبل القبلة امرلا على المنبر امرلا وفي اي مسجد يحلف في الجامع احلف ملك
والشافعي واذا كان اقل من ربع دينار هل يحلف في مكانه او في المسجد
الصغار واذا قال بالله ما له قبلي شيء هل يحرمه امرلا واذا احلف على ما
ذكر وابه محمد هل يزاد الرحمن الرحيم القادر في يخرج لليمين قوله ويحلف
الله فقط حيث يعظم شرح قال في المدونة ولا يراد على هذا الذي ابرأ
المرأة والاجير ويحلف المحجور في بيت نار اهل ابن سهلون لا يحلفون
الا بالله خاصة وهل يحلفون بالله الذي لا اله الا هو زاد في المختصر الكبير
ذلك قال ابن حبيب وروى الواقدي عن مالك ان اليهود يحلفون بالله
الذي انزل الالواح على موسى والنصارى يحلفون بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى ولا يحلف المسلم بالله الذي انزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم
ذكره سحنون انظر اللخمي قال عبد الوهاب لان التغليظ انما يراد لادا ع
الناس ان يرجعوا او يرتدعوا لعلهم يرجعون وقال الشافعي يراد على المسلم
عالم الغيب وخائنة الاعين وما تخفي الصدور والذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية وما شاكل ذلك وقال الاوزاعي يراد على اليهود والذي نجا
موسى من الغرق وعلى المجوسي بالذي خلقك ورزقك وان كان ونثا فانه
يحلف بالله ويعضر على مجرد الاسم وفي استقبال القبلة رواسان احدا
رواية عبد الملك انه يستقبل ورواية ابن حبيب لا يستقبل قوله واذا
وجد الطالب بينه بعد ما يثبت المطلوب لم يعلم بها قضي لها وان كان
علم فلا تقبل منه وقيل يقبل شرح وقيل يقبل قال الله انتهى وهذا اقول

عمر رضي الله عنه البينه العادله خير من اليمين الفاجره قال عند الوهاب
اما اذا كانت له بينه ظاهره او قرينه الغبنه وكان عالما بها فادر اعلى
اقامتها فعدل عنها الى يمين المدعى عليه ثم اراد اقامتها ففيها قولان فوجه عدم
اقامتها قوله عليه السلام شاهداك او يمينه فجعل له احداهما فوجب ان
لا يكون الجمع بينهما ووجه الاخر قوله عليه السلام البينه على المدعي فعند
قوله وتقضي بشاهد ويمين في الاموال شرح هذا اشاره الى قول الحنفي قال
لا تقضي بذلك في الاموال ووافقنا الشافعي ودليلنا قول عمر رضي الله عنه
والمشيخه السبعه وعبد الله بن عتبه وابن مسعود وابن سلمه وشريح
وعمر بن عبد العزيز وخلق كثير من التابعين وقضى بذلك النبي عليه السلام
من طريق ابي هريره ورواه مالك ايضا في الموطا وبه قضى علي رضي الله عنه
بالعراق قوله ولا تقضي بذلك في نكاح او طلاق او دم عمد وحد لانه يسامه
في العسر وقد قيل يقضي بذلك في الجراح ولا تجوز شهاده النساء الا في الاموال
شرح قوله ولا تقضي بذلك في نكاح او طلاق او دم عمد هطع اليدا و
موضحه عمدا او قتل نفس وتقضي بذلك فيما يجر الى النكاح وذلك مثل ما يجر
الى الطلاق وما يجر الى العتق ولا تقضي بذلك في العتق وتقضي ايضا فيما
يجر الى الحد وقد قيل تقضي بذلك في الجراح وهو قول ابن القاسم في الشهادات
من المدونه ومنعه عبد الملك قال ع مايول الى النكاح مثاله ان يموت
امراه ويدعي رجل انها تركته زوجته ليرثها ومايول الى الطلاق مثاله ان
رجلا باع امته من رجل ومثال مايول الى العتق ان يشهد للمبتاع انه وقد
كاتبه وتسترى رجل امته فيعتقها فيقال له انك لم تملكها قط فيقول انه
اشتراها ومايول رجل الى اسقاط الحدان يقذف رجل رجلا فيشهد انه عند

وهذا كله لابد من الرجل معه قال عند الملك ويحلف لما يجور فيه شاهد ويمين
يجور فيه شهاده امراتين ويمين في المدونه شهاده امراتين على الوكاله جايز
في الاموال اذا كان معهما رجل ومنعه اشهب وقال الوكاله ليست بمال وعندنا
لا تجوز شهادتهن الا في الاموال واجازها اوود في كل شي واجازها
الحنفي في النكاح والطلاق والعتق والاموال ومنعها في الحدود قوله
ومايله امراه كامراتين شرح استقرى من هاهنا مثل ما تقدم لسحنون وعبد
الملك قوله وشهاده امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولاده
والاستهلال وشبهه جايزه شرح فيما لا يطلع الرجال والنوع الثاني
لا يجوز فيه شهاده فقط الا مع رجل او يمين المدعي او يحور المدعى عليه وذلك في
الاموال ومالا ان المقصود فيه المال وذلك كالعوض والغصب والشفعه والاجاره
والرهن وجنايات الخطا والعمد الذي لا قود فيه والوصيه بالمال وعندنا
تقبل شهادتهن على الانفراد وبه قال الشافعي وسعد ذلك الحنفي حتى يكون معهن
رجل واما الولاده والاستهلال فلا خلاف فيما قال الشافعي ما يجور فيه شهاده
على الانفراد لا يقبل منهن الا اربع مجالس رجل امراتان وهو الذي في القران
وقال عثمان بلات واجاز الحنفي شهاده امراه واحده اذا كانت فاضله وعندنا
لا بد من اثنين ولا تجوز شهاده واحد في شي من الشهادات قاله مالك في
اول الشهادات من المدونه واجاز الحنفي شهاده واحد في الرضاع قوله
هو ولا يجور شهاده خصم ولا ظنين شرح الخصم على خصمه وقيل لا يجور
على خصمه ولا على غيره وهذا ما دامت الخصومه قايمه وكان لها بال واما ان
كان شيئا لها فيجور قاله النوبي واختلف ان اصطلح معه خصمه او كان
بقرب الصلح هل يجور اولا والظنين هو المتهم بحجه من الشهاده قال عبد الوها

قال ابن وهب المراد
بالخصم ان يجر وكيله
احد الخصمين شهد على
الاخر لان شهاده
الوكيل كشهاده
صاحبه ذكره
ذاكرون

ومن ذلك الاب تشهد لابنه والابن لابيه وما قاله ابو محمد هو خبر عن النبي
عليه السلام قوله ولا تقبل الا العدول شرح قال عبد الوهاب لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء ولا خلاف في ذلك يعني
العدول عند الاداء واما عند التحمل فيجوز شهادة العدل وغيره لانه انما يطلب
عند التحمل الضبط خاصة وحينئذ يطلب منه الشروط الخمسة الاسلام وما
معه لانه اذا تحمل وهو كافر وادى اسلام انها تجوز وكذلك ان
تحملها وحال رقه وادى انها بعد حريته وكذلك ان تحملها صبيا وادى انها بعد
بلوغ قال ابو المعالي في التلخيص العدل هو ما للفاعل ان يفعله قوله ولا تجوز
شهادة المحدود شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول الحنفي والشافعي وذهب
قوم الى قبول شهادته وقالوا ان الاصل في الناس العدالة وقال تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولانه مكلف صحيح فاشبه الحر قوله ولا صبي ولا كافر شرح
قال عبد الوهاب لانه ليس من اهل التكليف فاشبه المجنون ولان من شروط
الشهادة العدالة وذلك للرجال العالمين ولا خلاف في ذلك ولا كافر لانه
فاسق فلم تقبل شهادته فاما على مسلم فلا خلاف فيه واما على اهل ملته فعندنا
وعند الشافعي لا تجوز واجازها الحنفي في العدل منهم على اهل ملتهم وغيرهم من
الكفار وقال الشافعي لا تقبل الا على اهل ملته خاصة قوله واذا ثبت الحدود
في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا شرح هذا قول سحنون وابن الماجشون
عن مالك وابن القاسم في الدمامة من المدونة يقبل شهادته على الاطلاق
اذا احدث توبة وخيرا محمد ابن سابق رواية ابي محمد قوله ولا تجوز شهادة
الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج لزوجته ولا هي له شرح هذا قولنا
وقول فقهاء الامصار وقال داود وسرنج واي ثور يجوز واحتجوا بقوله تعالى

واشهدوا ذوي عدل منكم وعمم ولانه من اهل العدالة فاشبه اذا شهد
لغير ابوته او لولده وقد تقدم لنا قوله عليه السلام لا تجوز شهادة خصم ولا
ظنين وهو المتهم وهذا موجود في شهادة الاب للولد والولد للاب ولا
تجوز شهادة الاب لولده ولا الابن على العاق ولا شهادة الرشيد على السفيه واختلف
هل تجوز شهادة السفيه على الصغير واختلف في شهادة الابن على ابيه ا نه
طلق امرأته فاجازها ابن القاسم ولم يقبلها غيره وقيل ان كانت هي منكرة ما دامت
امرأته في عقال ابيه او مطلقة وان ماتت فلا بأس بشهادته ولا تجوز شهادة
الجد لابن الابن ولا للعبد لحر ولا لعبده في مال ولا لزوجته ولا في خرج شهود
ولا الزوج لزوجته ولا هي له قاله عبد الوهاب وقاله الحنفي وقال الشافعي
تقبل وتدليلنا ما تقدم من الخبر واجاز ابن ابانه شهادة الزوج لزوجته ومنعها
بالعكس واختلف عن ابن القاسم وتجوز هل شهد الرجل لربيبه على قولين واختلف
ايضا هل تجوز للرجل ان تشهد لامرأة ابنه او لزوجة ابنه منعها ابن القاسم
واجازها سحنون ولا تجوز شهادة الرجل لمكاتبه ولا لعبد ابنه قوله وتجوز
شهادة الرجل العدل لاخيه شرح اذا كان عدلا ظاهرا وان لم يعرف
وهو ظاهر ما في الشهادة من المدونة من قوله وتجوز شهادة الاخ لاخيه
اطلق وقيل لا تجوز الا ان يجوز مبرزا وهو قول مالك في اول الشهادات
وهو اذا لم يقع في عياله سفه عليه فان كان فلا تجوز شهادته لهله اصلا ولا لغيره
الا حيث وكل من سفه عليه فلا تجوز شهادته له كما بينا ما كان انظر اول الشهادات
من المدونة وشروط الشاهد ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا قال ابن
الجلاب تجوز شهادة العدل الاخ لاخيه الا في النسب ودفع للمعرة عنه
قال عبد الوهاب وقيل لا تجوز شهادة العدل لاخيه وان كان ممن يجوز

شهادته لغيره الا البينه العادله والمبرز ومنعها الاوزاعي على كل حال
قوله ولا تجوز شهادة محرب في ادب شرح معناه مبرز افال في المدونه او
داب في غير شيء قال عبد الوهاب لانه ليس بعدل لان من شيمة العدل ان يعرف
بالصدق قوله او مطهر الجمعه شرح قال عبد الوهاب لانه فاسق لاحلاف في
فسقه والفاسق غير مقبول الشهاده باجماع قوله ولا حار لنفسه شرح
كالشريك يشهد للشريك فيما بيدهما او يكون على سيد العبد دين ويشهد هذا
العبد المعتق لسيده على اجنبي بدين للاتباع في الدين قوله ولا دافع عنها
شرح كذلك ايضا عبد عتق فشهد لسيده انه وذى دينه للاتباع فيما على
سيده او شهد بالدين على عم سيده وذاه ليلا تعرمه قال عبد الوهاب وهذا
لانه خصم فيما شهد ومنع عليه السلام شهاده الخصم قوله ولا وصي لليتيمه وتجوز
شهادته عليه شرح يعني لمن كان عليه لانه جر لنفسه بشهادته حقا وهو
جواز تصرفه في المال وتوليته في قبضه وشهاده الانسان فيما يتولى اذ ذاك
لا تجوز وتجوز عليه شهادته وقال في المدونه وكل من لا تجوز له شهادته شهادته
عليه جايزه قال عبد الوهاب وفيه مردوده قوله ولا تجوز تعديل النسا
ولا تجريحهن شرح زاد في المدونه لا للنسا ولا للرجال وهو ظاهر الرساله
قوله ولا تقبل في التركه الا من يقول عدل رضي ولا تقبل في ذلك ولا في
الجرح واحد شرح وقال ابن شعبان يجزي باحد وصفين اما بالعدل وحده
وظاهر الرساله حتى يجمع الوصفان عدل في نفسه رضي في افعاله والعدل
هو الذي يصرف في الواجبه والمندوب والمباح وحده عند الاصوليين
وهو الذي يصرف في المباحات ومعنى رضي اي وطنا عنه معقل قال ص
تجوز شهاده العدل بشروط ان يكون شاهدا عدلا مبرزا عالما ما صح به

الشهاده والخمسه للمقدمه وتجوز شهادته الا في ستة مواضع الا تشهد
لاخيه ولا لوالده ولا لصديقه الملاطف ولا الشريك في غير التجاره او يرد في
شهادته او ينقص واختلفا اذا ان شاهد زور ثم انه تاب هل يقبل شهادته
ام لا ولا تجوز شهاده من لا يعرف قصر الصلاه في السفر ولا من لا يعدل صلبه
في الركوع ولا من لا يدخل الحمام بغير مئزر ولا من يسبح في الوادي ولا من يعمل
السرور والمهرجان ولا شهاده المغني والمغنيات ولا النائحه اذا عرفوا بذلك
ولا الشاعر الذي يمدح من اعطاه ويذم من منعه وان كان لا يتهم من منعه
واحد تجوز ولا اللاعب بالحمام اذا اقام عليها ولا اللاعب بالشطرنج
اذا دام عليه وان لعب بها المره بعد المره تجوز اذا كان عدلا وهذا اذا
لم يقامر عليها وان قامر فلا تجوز قال محمد بن نصر اذا لعب بها مرتين في العام
فلا تجوز شهادته ولا اعلم في ذلك نصا في العدل قوله وتجوز شهادة
الصبيان في الجراح قبل ان يفرقوا او يدخل شهور شرح تجوز شهادة
الصبيان بتسعه شروط ان يعقلوا الشهاده احرارا ذكورا احلم لهم
بالاسلام اثنان فصاعدا وان يكون الشهود عليهم قلا او جرحا لا ما لا
صبيانا كلهم الشاهد والشهود له وان تجوز ذلك فيما بعضهم وبعضهم وان
تفق شهادتهم قاله اللخمي ولا تجوز شهادة كبير على صغير ولا صغير على كبير قال ابن
عبد الحكم لا تجوز شهادة الصبيان لا في القتل ولا في الجراح وقال اشهب
تجوز في الجراح خاصة وللخمي مثل قول ابن عبد الحكم ودليلنا ان الضروره
تدعو الى ذلك واختلف في شهادة الصبيان في ستة مواضع هل تجوز في
القتل والجراح او في الجراح خاصة وهل تجوز الاناث منهم امرا فعندنا
لا تجوز واجازها المخزومي في القتل والجراح ومنعها في القتل خاصة وهذا

خلاف ذلك وهل يجوز القسامة بشهادتهم امرأة وهل يراعى في شاداتهم العدالة او لا قولان راعى ولسه وقول راعى في القرابة الشاذ من هل يقبل قول احدهم اذا اختلفوا مثل ان يقول بعضهم قتله هو لا واخرون لم يقتله هو لا هل يكون الدم هدرا قال بن يونس وروى بن وهب في سنة من الصبيان غرق احدهم فشهد اثنان ان اولياء الثلاثة غرقوه وشهد الثلاثة ان الاثنين غرقوه هل يقوه هدرا مرة او الدية عليهم اجماعا وقيل يبطل ولو شهد اثنان ان هذا الصبي قتل هذا هدرا والدابة على الصبي لان من اتلف حمل اول من نفاه

قوله واذا اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم ياخذ المتاع او يحلف ويبرا شرح ظاهر هذا انه يحلف البايع اولا البايع كانت السلعة بيده او بيد المبتاع وهو ظاهر المدونة وظاهر الرسالة سوى ادعى البايع ما يشبه اولا وقوله ثم ياخذ المتاع يعني اذا حلف كما قال البايع او حلف ويبرا كما قال البايع وان كانت السلعة قائمة استحلف البايع اولا بالله ما باعها الا بكذا ثم يراد ان شاء فان فاتت بتغير سوق فالقول قول المبتاع مع يمينه اذا ادعى ما يشبه وكذلك هذه المسئلة في المدونة في مواضع في المكاتب وفي المسلم اليه وفي الخيار وفي الوكالات وفي الصناع وفي الرهون والشفعة قال اللخمي اختلف في مسئلة المتبايعين في سنة مواضع من المبتدا بالتمين وهل يراعى الاشبه اولا وهل يحلف على اثبات دعواه وبعد دعوى خصمه او انما يحلف على دعواه خاصة البايع هل تتم انما بقبض الثمن او حتى يحل الحال الخامس ما يغيب السلعة وفي قولها اربعة اقوال هل يفوت بالقبض او به او بالبيوتة ونحوا له الاسواق وقيل لا يغيبها شيء وقيمها فيها الشاذ من هل يحلف لهما كلاهما او يمضي القول او القول قول البايع قوله واذا اختلف المتداعيان في شيء بايديهما

حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي باعدلهما وان استويا حلفا وكان بينهما

شرح هذه على اربعة اوجه المدعي بايدهما او بيد احدهما او بيد ثالث او لا يد عليه في الاول الحالف والقسمة وفي الثاني القول قوله مع يمينه وفي الثالثة لمن شهد له هو في يده مع يمينه وان لم يدعه وان كان لا يد عليه نظر القاضي ان شاء قسمه بينهما ان كان مما يمكن ان يكون لهما وان كان مما لا يمكن ان يكون لاحدهما حبسه حتى يستحقه احدهما فان ابيا سلمه واستوثق منهما وحلفا وكان بينهما وان اختلفت البينتان قضي باعدلهما على ما تقدم وحلف معها قاله ملك ومسئلة عفو من الارض في الشهادات قوله واذا رجع البينة بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور وقاله اصحاب ملك شرح عندنا يغرم ولا ينقض الحكم وقال الاوزاعي ينقض وهذا غلط انظر عند الوهاب وقيل لا يغرم سواء بعد الزور او لم يعد وقيل يغرم في الوجهين وفرق ابو محمد في رسالته واصحاب ملك بن الماجشون والمغيرة وابن حارث ورواه ابن دينار عن ابن القاسم وقال ابن القاسم ومطرف واصبغ ورواه بن حبيب عن ابن القاسم ايضا انه يغرم وان لم يعترف انه شهد بزور وقال ملك في المبسوط من المدونة ان الشاهد يغرم سواء علم شهادته بها وهما اقرا قوله وان لم تبين صدقه لم يقبلا فيما يستقبل وناقض قول ابي محمد وان اعترف انه شهد بشيء قال بن اللباب عن عبد الملك لا يغرم وقال مطرف واصبغ واشهب يغرم ولابن القاسم مثل قول عبد الملك وقال ايضا سحنون واشهب لا يغرم الا ان اعترف انه شهد بزور قوله ومن قال ردت الدابة ما قبلته عليه او عابته او دفعت الي بغير ثمنه او وديعة او قراضا فالقول قوله شرح يريد ويحلف منهما ان او غير منهما لانه لا يقطع بتكذيبه قوله ومن قال دفعت الي فلان عامري فالقول

على الدافع للبينة والا ضمن شرح قال عبد الوهاب وقاله الحنفي والشافعي
وعندنا الا ضمن قياسا على ولي الايتام قال الشيخ ابو عمران كل من دفع الى غير
من دفع اليه معلنة ما على ولي الايتام اظهر قوله فاحد فلان ولو افر فلان وقال ضاع
مني ظاهره انه يصدق الدافع والجواب ان مطر قال كان فلان يجحده على وجه الوديعة
والامانة صدق والا فلا قوله ودلك على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم شرح
قال ابن المواز ان كانوا في عياله وحضانته وسقي عليهم وكسوهم فانه مصدق فيما زعم
انه انفق في ذلك المدة فان كان سدادا او زيادة لم يشبه حلف وصدق وان كان
سرفا لم يحسب له الا السداد وقاله ابن القاسم عن مالك انظر هل يونس وان قال
الوصي حاسبوني على اقل ما يمكن فانه يحاسب عليه قال ابو عمران ولا يحلف وقال
عياض خلاف جعفه ان الصغار مرضى او كانوا يشتون بعض الليالي عندهم قال
ابن المواز عن مالك اما ان طال ما ينزعه للايتام وما يمهد عليه الان نحو لا ابن
سنة او عشرين فانه يحلف خاصة وانما جعلت عليه خيل الدفع قال مالك
ليلا يعزم تاينه وقال عبد الملك لا يحلف قوله وان كانوا في حضانته صدق
في النفقة فيما يشبه شرح قال ابن المواز يرتد مع يمينه وقاله الحنفي قال اللخمي
وان كان الايتام عند امهم وهي فقيرة وليس يدها صنعة ولا يد اولادها
وهم في عائلة فالقول قول الوصي في النفقة وان كانت غنية كان القول قولها
في الشهر الاخر انها لم تقبض شيئا والقول قوله في الشهر الاول انه دفعه وهذه
مسئلة اختلاف المدونة قوله والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على
الاقرار والانكار شرح قال عياض الصلح على الاقرار وعلى الانكار وعلى السكوت
وهو عندنا جائز في السلامة ومنعه الشافعي والحنفي على الانكار وقالا هو
من اكل المال بالباطل وحكاه ابن الجهم ايضا عن بعض اصحابنا والمشهور من

المذهب جوازه وكل ما يجوز فيه البيع يجوز فيه الصلح وما لا يجوز فيه البيع
لا يجوز فيه الصلح والاصل في هذا الباب قوله تعالى والصلح خير وقوله تعالى
فاصلحوا بينهما بالعدل الاية وقال عليه السلام الصلح جائز الا صلحا حرم
حلالا او احل حراما فالذي يحرم الحرام ان يدعي عليه ماية دينار فيصالحه
على عشرة دراهم الى اجل هذا لا يجوز والذي يحل حراما ان يدعي عليه فصالحه على
ان يعطيه عبد المرتد صلاحه او زعفران طيبه قوله والامة العارة تزوج
على ايهما حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم يحكم له شرح زاد في
المدونة وولاء ولدها لسيدها في النكاح الاول في الحرة وهما باخذها الملك
الا انه يغرم لها وقيل يخيل لها الثلثة اقوال التي في المسئلة التي قبلها قال
عبد الوهاب له اخذ قيمة الولد لان الاب يتزوج على ان الولد حر اما فلما
غره من نفسها لم يسترق ولده لانه نكاح يشبهه عقد صحيح وهذا اذا لم يكن له
الوطي لها او ابنا او من يعتق ولده على المستحق وان كان ممن يرثها فلا رجوع
له بقيمة الوطي خلافا لابي حنيفة والشافعي قوله ومن استحق امة فولدت من
مشتر بها فله قيمتها وقيمة الولد وقيل باخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها
فقط الا ان يختار الممر فاخذ من العاصب لدى باعها ولو كانت بيد العاصب
فعليه الحد ووالده رقيق معها لربه شرح له قيمتها وقيمة الولد هذه
رواية المصريين عن مالك الذي رجع اليها آخرا وراعى ان في احد صداقا على المبتاع
لان المستحق اذا اخذها وخدم الولد له او لغيره ولحق والده من ذلك معرة فقال
عدا ولد ولان وهذه امرأة فلان اذا كانت تخدم الناس وقيل باخذها وقيمة
الولد هذا قول ابن القاسم وعليه جماعة الناس ووجهه ليلا يظلم
المستحق وقيل له قيمتها فقط قاله عيسى بن دينار وهذا ان ملك يغني في الحر

زمانه وبه افتى حتى استحقت اقر ولده ابرهيم وابطل اذا اراد المستحق احد
الغنيمه هل يجبر المشاع على دفعها امر لا قال ابن القاسم فى اخر القسم يجبر وقال
اشهب لا يجبر واختلف متى يأخذ قيمه الولد قبل يوم الحكم قاله ابن القاسم عن
مالك فى اخر القسمه وقيل يوم الولاده وروى عن عمر وعثمان سئل مالك
انه يأخذ المستحق الامه ومثل ولدها استرى له مثله وقال ابن الماجشون
واى حامل وان كانه يوم الولاده واستقل من المدونه هذا القول وقاله
عياض وحمله الخلاف فى هذه الامه وفى ولدها فى تسعه عشر موضعا سبعه
فى الامه وثلثه عشر فى الولد ولنا التى فى الامه قيل له اخذها واخذ قيمه ولدها
فاذا قلنا الغنيمه متى يكون واذا قلنا اخذها هل دون ذلك ام ولد امر لا واذا
استحقت وهى حامل متى للمستحق قيمتها هل حامل او حامل او حتى تضع واذا رضى
ربها باخذ قيمتها هل يجبر الاخر على ذلك امر لا واذا استحقت بحربه هل لها صداق
امر واذا استحقت بملك هل للمستحق ما نقصها امر لا اذا لا نت كل واما
للخلاف الذى فى الولد هل للمستحق طلبه امر لا واذا قلنا له نقصه او عوضه
هل له مثله او قيمه العوض واذا قلنا قيمه العوض هل يقوم هل يقوم بماله امر لا واذا
قلنا لا يقوم بماله متى يكون القيمه هل يوم الحكم او يوم الولاده وهل يلزم
الولد شئ من قيمه نفسه اذا اعسر الاب امر لا قال ابن القاسم نعم وقال اشهب لا
فاذا مات الاب قبل الاستحقاق هل يقوم قيمه الولد من المال المتروك
لابيه امر لا واذا مات الولد خطأ انفه هل للمستحق فيه شئ امر لا قال ابن القاسم
له الاقل من قيمه الولد او الدينار قال اشهب لا شئ له واذا قتل عمدا فعفى
الاب عن القاتل بغير شئ هل للمستحق على القاتل شئ امر لا واذا ضرب رجل بطنها
فالقت جنينا ميتا فاخذ الاب للغره هل للمستحق شئ امر لا قال ابن القاسم له

الاقل مما اخذ وعشر قيمه الام وقال اشهب لا شئ له واذا قطعت يد الولد
الولد خطأ واخذ الاب الديه قال ابن القاسم للمستحق قيمه الولد اوقطع الولد
يوم الحكم وما بين القيمتين وقال اشهب لا يغرم قيمته الا ثلث عشر اذا قلنا
يغرم ما بين القيمتين هل ذلك مما اخذ من دينه الولد وانما يغرم الولد من ماله قاله
سحنون قوله ومستحق الارض يغدان عمرت يدفع قيمه العماره قائما وان الى
دفع اليه المسترى قيمه البقعه سراحا فان ابيا كانا شريكين بقيمه ما لكل واحد
منهما شرح قال عبد الحق يقوم الارض خرابا بغير بنا ويقوم البناء على انه
ملك مشتريه هذه الارض ويقوم بزويه وجهته فيكونان شريكين بملك القيمه
وقيل انه قال لا قيمه الارض بغير بنا فيكاك قائم فقال لقيمتها هذا البنا
فيقال كذا فعرف ما زاد فيكون بذلك شريكا وما قاله ابو محمد ذلك يضعف
لكل من اشبهه اما بشراء او هبه او صدقه او حبس او ميراث وروى ابو الفرج
المالكى عن مالك ان من استحق ارضا قد عمرت فقال للمستحق ادفع للذى بنا قيمه
العماره قائما فان ابيا كانا شريكين بقيمه ما لكل واحد منهما ولو بزر وعن مالك انه
يقال للمسترى ادفع اليه قيمه البقعه وما قاله ابو محمد هنا هو قول ابن
القاسم فى اخر الغصب من المدونه قال ص ولو استحقت هذه الارض يغدان
عمرت الجالس على المسالين فانه ياخذ قيمه بنايه ونجره مقلوعا ما لم يفعل
الغاصب لانه يقال له اقلع متاعك وليس للمسالين ما لم يعطوه لك
واحد فيهما قائما ولا يجرى عليهما من التخيير ما جرى من استحق ارضا عمرت
لانا ان اجرينا ذلك فيهما اوى ذلك الى بيع الحبس قوله والغاصب يوم يقلع
بنايه ونجره وزرعه شرح زاد ابو محمد فى الزوايد ويغرم ما ارزع فى
السنين الماضيه او اشهر واسفع قوله وان شا اعطاه ربها قيمه النقض

والنحر مقلوعا بعد قيمة اجر من يقطع ذلك ولا شئ له فيما لا قيمة له بعد
القلع والهدم شرح هذا اذا كان النحل لا ينبت اذا قلع واما اذا كان ينبت بعد
ذلك فانه يعطيه قيمته على انه ينبت لا ملقى بعد قيمة اجر من يقلع ذلك هذا
قول ابن المواز وليس هذا في المدونة انظر نقل ابو محمد مسئلة الزرع التي فيها
اشكال وتكلم على النقض والنحل خاصة وقد اختلف في الزرع هل يعطيه
ربه قيمته مقلوعا وبقيته في ارضه ولا يجوز لصاحب الزرع ان يكلم ربه فاله
عبد الحق وحكى عن ابي محمد انه يعطيه الغاصب كذا ارضه وبقيته حتى يطيب
ولا يجوز لرب الارض ان يعطيه قيمته مقلوعا وبقيته وهذا كله في ابان الزراعة
قال عبد الوهاب وقوله في الغاصب يوم يقلع ما صنع وان شاء اعطاه رب
الارض لا يعرى عليه في ملكه فالتمثيل له على الغاصب بعد قوله عليه
السلام ليس لعرق ظالم حق ولا قول لغاصب ان اختار رب الارض قلعه عنه
وان اراد ابقاءه فذلك له ولا قول للغاصب ان قال لا ازيد عشر ما ي وتجزي
ولا ازيد قيمته لان رب الارض يقول لا اترك تعود ارضي يقلع عرسها واحراثها
مدمنى مونه لاصلاحها وعمارتها وريها اما كانت عليه ويعطيه قيمة
البناء والغرس وهو من باب المصالح قوله ورد الغاصب الغلة ولا رد لها
غير الغاصب شرح هذا احد الاقوال الثلاثة من الخمسة المتقدمة وظاهر
قول ملك هنا انه رد عليه ما اكل وحرث وانفع به على اي حال كان قوله
والولد في الحيوان والامة اذا كان الولد من غير المستبد باخذه المشتري للامة
من يد منتاع او غيره ومن عصب ذي فوطيها قوله رقيق وعليه الحد شرح
لان الولد ليس بعلة وقد خرج من المدونة في مواضع انه علة لانه جعل الولد
بجريمة النقص في بعض قسمها قال عبد الوهاب باخذه المشتري لان حكم الولد حكم

الامة في كونه ملكا لمن هي ملك له قوله واصلاح الشغل على صاحب الشغل
شرح زاد في المدونة له ملكه ما عليه اصلاح سمايه انظر اخر القسم من المدونة
قوله والحشب للسقف عليه شرح اما بنيه او بدله للقوه قوله وتعليق
الغرف اذا وهي الشغل وهذا من قضى بصلح شرح يعني يدعيها اذا وهي الشغل
يعني ضعف وهدم معناه مرهب هدم اهل القرية على صاحب الشغل اربعة اشيا
الورق والخشب والمسمار واختلف على من هو وزره ولا يلزم الاسفل التحصين
للاعلى قال عبد الوهاب انما قال ابو محمد ذلك ان السقف لصاحب السفل وقد
يعلق عليه حق للغير وهو صاحب العلو فيلزمه اصلاحه وتضعيفه ويفعل
له ما تصل به الى حقه ويدل عليه قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وفي امتناع
صاحب السفل اضرار على صاحب العلو يجب اصلاحه له ولانا ان لم نجبره له
على البناء ادى الى ابطال حق الشريك لانه لا ينتفع الا ببنا صاحب السفل وان
نازعا في السقف حكم به لصاحب السفل وقاله الحق وقال الشافعي يكون بينهما
فالوسنا عاجزا بينهما في داره قوله ويجبر على ان يصلح او يمنع ممن يصلح ولا يضر
ولا ضرار شرح زاد في آخر القسم من المدونة فان باعه ممن بناه فامنع ايضا
المشتري من بنيانه اخيرا ايضا المشتري على ان بنى او منع ممن بنى وهكذا قال ابو
محمد انما منع ممن بنى اذا لم يترك له مال عند الفاعة فلا تقدر على اجبر من بيعها عليه
واما ان كان له مال صحيح على البناء ولا ضرر ولا ضرار اختلف في تفسير قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار فقيل معناه لا تضر ولا تضار وقيل هو التاكيد وقيل الفاظ
مرادفة معناه لا تمنع به انت ولا غيرك وقيل لا تفعل ما تنتفع به غيرك
ويضر بعملك ارطال الناجي قوله ولا يفعل ما يضر جاره من فتح كوة يخف جاره منها منع ومعرفة ذلك ان يقف

الشهود على تلك الكوة وينظروا على الدار المكسوفة ويوقف فيها رجل لا يعرفه الشهود ثم يدخل عليه ذلك الرجل على صفة اخرى فان ميزوه وقالوا هو الذى رأيناه فى الكوة علقت تلك الكوة وحكم الشهود الذين ينظرون متوسطى البصر لا احدا النظر لاصعفا وسواء كانت تلك الكوة بدئها ومن الدار المكسوفة رفاق او لا وان لم يعرف الشهود الرجل لم تسد ولم يحكم بسدها فاذا اوجب سدها اوسد الباب لاعلى حتى يبلغ اعمدة الباب والواحها وذلك الطاق وخشبه التى ترد مثل الحائط التى فيه كوة فحقيقه ان يموت هذا الذى احدث الكوة او الباب او يموت رب الدار الذى حكم عليها فيفى ورثته ويرثه الذى احدث ان يعود الكوة والباب ويقولون انها قديمة ويدعون ذلك بعينها والواحها فاذا قلعت العتبة والالواح لم يحكم لهم بشىء اوضح بابه شرح سوالات السكة ما فوقه او لا قاله سحنون وقيل انما منعه اذا لم يحز ما فوقه والا فلا وبعض ما شيت وعجول بابك حيث شيت قال بن وهب اذا كان الرفاق واسعا للرجل ان يضع ما شا اما بابا او خانوتا وان كان ضيقا فلا وهذا فى البئر الناقدة انظر السان والتحصيل فان رفع جاره البنيان حتى اطلع جاره مما رفع ومنعه الشمس وهبوب الريح وسد عليه فواه لم يمنع الباقى انظر اخر القسم من المدونة وما قاله سحنون خلاف ما فى اخر القسم من المدونة قوله او حفر ما يضر بجاره فى جفره وان كان فى ملكه شرح قال عبد الوهاب يمنع ان يحفر بئرا فى ملكه اذا اضر بئر جاره واجاره الشافعى واستحب وقالا ان يجعل فى ملكه ماشا وما قاله ابو محمد هو قول ابن القاسم فى المدونة قال اذا حفر بئرا فى ملكه فغار بئر جاره من سبب حفره فله رد مها عليه قال ابو حامد اغلبان الجوار يقتضى حقا ورا ما تقتضيه حقوق اخيه المسلم قال عليه السلام الجيران ثلثة جار له حق وجار

له حقان وجار له ثلثة حقوق فالجار الذى له ثلثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم والذى له حقان الجار المسلم الاجنبى له حق الجوار وحق الاسلام والذى له الحق الواحد الجار المشرك له حق الجوار قال عليه السلام احسن مجاورة من جاورك من مسلم وقال ايضا ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقال ايضا من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وقال ايضا الا يامن عبد حتى يامن جاره بوائقه وقال ايضا اول خصمين يوم القيامة جاران وقال ايضا اذا اتيت رمث جارك فعد اديته وحمله حق الجار ثلثة عشر حققها ابو محمد فى كتاب الصحبة وعن النبى عليه السلام فى حق الجار سبعة احاديث انظرها هنا قال عليه السلام والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى وقال عليه السلام من اراد الله به خيرا غسله قيل وما غسله قال يحبب اليه قوله ويقضى بالحائط لمن الله الغمط والعقود شرح الغمط الشد ومنه غمط الصبى وهو لغة فى الحرف وسده وما قاله هو حجر والغمط شى واحد قال ابن يونس ان كان الغمط والعقود لكل واحد منهما فهو بينهما نصفان وكذلك ان لم يعرف منه شى ومن كان له فهو له وان كان الغمط والعقود لاحد منهما نظر من اليه منفع الهوى فهو له قال سحنون غير ناقده وان كان الهوى لكل واحد منهما منفعون بها فى مرافقهم وحوائجهم فالحائط بينهما قال بن سحنون وان كان لاحدهما عليه خشبه فاجله والاخر عرق حساب فهو بينهما نصفان وقيل بقدر خشبهم واما لو الصق فلا دليل لمن الصق منهما او احد منهما قال ابو الوهاب حملة القول فى هذه المسئلة انهما اذا اتيا عا حدا زا لبنهما فانه يحكم به لمن شهد العرف انه فعل فيه ما يفعل الناس فى املاكهم غالبا لمعاقل الخطاب ووجوه الاجر والله

وما اشبه ذلك وقال الشافعي لا حكم له به ويحمل بينهما لقوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مع ودليلنا قوله تعالى وامر بالمعروف
والعرف جار وروي ان رجلين تحاكما الى حذاق فحكم النبي عليه السلام به لمن اليه
معاقد الحيطان قوله ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا شرح قال عبد الوهاب
يعني فضل الماء المحرز في الفيافي وحيث لا ملك لاحد عليها انما يطلق
على الاحصر من الزرع ومثل يطلق على الاحصر والنابس وما قاله ابو محمد هو
سد الذرايع لانه منعه الشرع ان يمنع فضل الماء الصافي ليتوصل بذلك
الى منع الكلا الذي هو بين الناس كافة لان اهل المواشي اذا علموا انهم ممنوعون
الماء امن الستقي سرحوا الرعي الذي لهم فيه حق فمنى الشرع عن ذلك وقال لهم لا
تمنعوا فضل الماء الفيافي ليسوصلوا به الى منع الكلا قوله واهل الابار الماسية
احق بها حتى يسقوا الناس فيها سواء شرح قال عبد الوهاب يعني الابار المحفورة
في الفيافي وحيث لا ملك لها احد فليس لاحد منع ما فيها بعد سقيهم وقد روي
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى ان يمنع فضل
بئر قال الناس سدكا في بلده الماء والكلا والحطب قال الشيخ ابو محمد صالح ان
ورده على اهل الابار مسافرون بدوا بهم فاهل الابار مقدمون حتى يسقوا ثم
المسافرون كذلك ثم مواشي اهل الابار ثم دواب المسافرين وان كان الماء قليلا ولا
يقوم بارواء البئر ولا المسافرين استوى فيه اهل البئر مع القادمين ويقدم اهل
البئر ويلحقون منه ما شرع به العطش ثم المسافرون كذلك وان منع اهل البئر
الماء المسافرين فالمنع هم اثم قوم البئر من المدونة قوله ومن بنى بئرا في ارضه
عين او بئر فله منعها الا ان يهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله
واختلف هل عليه في ذلك يمين شرح زاد في المدونة ويمنع ما بها الا ان يهدم

بئر جاره وله زرع يخاف عليه يرتد واستغل اصلاحه قال عبد الوهاب اذا
قال عبد الوهاب اذا انهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فانه يلزمه احداث فضل
ما يه وهو ما زاد على قدر كفايته لان فيه احياء زرعه واغاثه من حيث لا ضرر
على صاحب الماء واختلف هل عليه في ذلك يمين امر لا قولان اخرجه في البئر لا
يمين عليه وفي غير المدونة عليه اليمين قال عبد الوهاب فوجه القول الاول انه
لا يلزم جاره يمين ان ذلك حق الله على العفو على طريق الاعانة والاعانة كما
لو احتاج الى الشرب لنفسه وهذا اذا كان الزرع على ما فان كان على غيره الكلا
على جاره فانه لا يلزم جاره ان يعطيه شيئا ووجه الاخر انه امنع مال غيره لاحيا
مال نفسه فيلزمه العوض اصله غير الماء وبابا الاعيان قال الشيخ ابو عمران
ومبنى على هذه المسئلة من اضطر الى مال الغير هل عليه اذا اليسر امر قولان قوله
ولا سبيل ان يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه شرح
وفصل بعضي قال عبد الوهاب الاصل فيما قاله ابو محمد قوله عليه السلام لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره وان تاب في ذلك معونة ورفعا مع ما فيه من
حسن الجوار والتواصل من رفع الضرر عن اخيه المسلم ولا يقضى عليه وقوله
عليه السلام ندب واستحباب لا انه واجب فاذا اذن فليس له منعه بعد ذلك
الا ان يريد رب الدار اصلاحه قاله ابن يونس قوله وما افسد المواشي
من الزرع والحوائط بالليل فعلى ارباب المواشي ولا شيء عليهم في فساد
النهار شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان صاحبها
معها فعليه الضمان والا فلا لان هذا خلاف من سيبه للزرع عليها يد
صاحبها فلم يحل ضمان اصله اذا اداه ان نفاذا ودليلنا ان ناقة دخلت
حائطا فافسدته ورفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقضى على اهل الاموال

حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا لا عرف سير الليل والنهار انظر قوله
ذلك على ارباب الماشية وان زادت على قيمة الماشية بخلاف جنايات العبد
التي يكون العبد فيها حرا قال اولا ان بعد بيته ستين قال الباجي مسئلة المواشي
على اربعة اوجه ان كانت في الفيافي وحرث رجل في موضعها لا ضمان على ارباب
المواشي فيما افسدته ليلا في الليل ولا في النهار وان كانت المواشي في بلاد كانت
محروثة لا مرعى فيها على اربابها فما افسدت بالليل والنهار وان كانت البلاد فيها
محارث ومراع فعليهم ضمان ما افسدت بالليل دون النهار قال ابن يونس انما
يكون عدم الضمان اذا اخرجوها عن زروع القرية الى الشرح فان تصور الضمان
بالنهار فعلى الراعي ان فرط وذلك ما افسد اللئيم فيما له والا اتبع واختلفوا
في الجاد اجتاح او عصا فيرصر بحاره هل يمنع من لبسها ام لا قال ابن يونس قال
مطرف عن مالك ان اتت البلاد كلها زرعا حتى لو مشت الماشية النهار كله
لم تجد مرعى الا الزرع لاحتى على اربابها فيما افسدت او اكلت قوله ومن وجد سلعته
في الغنائم فاما حاصرة واما احد سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت
اسوة الغرماء شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول المدنيين وقال
الشافعي هو احق بها في الموت والفلس وقال الحنفي عكسه وفرق مالك قال المازري
اذا فلس الرجل اذا صار دينا فلس بعد ان كان دراهم قوله والضامن غارم شرح
قال عياض اعلم ان الحمالة والوكالة والزعامة والعمالة والضمانة بمعنى واحد
يقال هو حميل الفداء اي وكيل وزعيم وضمين وادين وضامن وهو الملتزم على اقوى
عندي او مثل والاصل في هذا الباب قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم قال عليه السلام الزعيم غارم ويجوز الضمان بمعلوم ومجهول قوله وحمل
الوجه ان لم يات به عرم حتى يشترط الا يغرم شرح قال في المدونة ان اراد

الوجه لزمه وان اراد المال لزمه ما شرط قال عبد الحق يعرف ذلك بقرائن
الاحوال فان شرط الحمل بالمال وفي بالغرم عند الاجل عند ما لم ير المال وغرم
وان وضع منهما قال ابن يونس اختلف شيوخنا اذا قال انا احمل لك بفلان
وله نفل انا لوجه ولا مال على ما احمل واضعوها على المال قال عبد الوهاب
فاما قوله ان لم يات به غرم الا ان يشترط الا يغرم حتى على احوال الحمالة بالوجه هذا
قولنا وقول الحنفي ومنع ذلك الشافعي ودليلنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود الاية الا ان الحمالة بالحدود لا يصح لانه ان لم يات به لم يوخذ بما على
الذي غاب وسواء اشترط ذلك عليه اقر الان ضمن وجهه في المال فان غاب فلا
يلزمه شيء في هذا الوجه قال عبد الملك الا ان يشترط شيء احضاره بغدا ممكن
احضاره قوله ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان افلس هذا شرح
يعني المرجوع عليه والحوالة مستثناة من الدين بالدين ومن الذهب والفضة
بالفضة للبرداعي واصل الحوالة التحول وهو الانتقال من ذمته الى ذمته
وشروطها اربعة ان يكون الدينان نوعا واحدا وان رضي المحيل والمحال عليه
وان لا يكون الدينان طعاما من سلم وان يحل الدين الذي احاله وشرط
ان لا يغرم الذي احال عليه وان يكون لفظ الحوالة قال الباجي في وثائقه لا
يجوز الحوالة الا ان يحضر المحال عليه ويقروا اختلف في قوله عليه السلام
من احيل على ملي فليتبع قال ابو محمد هذا وجه الندب وقال غيره هو على
الوجوب يتبعه المحال وان ابره المحال عليه قوله الا ان يعزه منه وانما
الحوالة على العدل دين والامر حمالة شرح الا ان يعزه يعني الذي احاله منه
يعني من المحال عليه اما ان علم انه عدم او ملي طالم يرجع على الذي احاله وقال
الشافعي لا يرجع ولا يغرم قوله ولا يغرم المحيل الا في عدم الغرم او عيبته

وبحل بموت المطلوب او بفلسه كالدين عليه شرح انظر رجع الى المسئله المتقدمه نادر في المدونه في قول مسئله الهلا السته او يكون مثل الظاهر وهو قوله انما يوجد به الحميل اذا كان الغرم عديما او غالبا طالما انظر ولو مات الحميل قبل الاجل فانه يقال لورثته احضروا الغريم الان او ودوا ما عليه من تركه مسكم فان احضروه سرواء والا ودوا ما عليه الان فان كان الحميل لم يمت فعليه ان يحضر الغريم اذا حل الاجل والا غرم وانظر ان ثبت الحميل عدم الغريم قبل انه لا يغرم لانه يقول للطالب هناك ان الغريم تحاصص وابيت عدمه اذا حل منه شيئا وهذا على من يقول الغريم قبل انه لا يغرم لانه يقول للطالب بعد اثبات الغرم انه حلف ما وجد قضاء ولا عرض ولا عين وانه ان وجد لقضيته ايها ما شئت واحد وانما هي تهديد وتخويف للغريم لا ينفعه ذلك وانه يغرم لانه اذا ثبت عدمه بقي للطالب على الغريم يمين والحميل لا يحلف على الغريم لانه لا يحلف احد على احد لعدم علمه لعدم اليمين قال عبد الوهاب اختلف قول مالك في المضمون هل له مطالبة الضامن بالمال مع وزنه على الغريم والمسلم من احد المال منه او لا فيها روايتان احداهما ان ذلك له وبطلب ايهما شاء العدره وهو قول الحنفي والشافعي وقاله مالك اولا مره ثم رجع الى القول الاخر واخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب عنه ان ليس له ذلك الا مع عدم احد الحق من الغريم اما عينه او افلاسه قال ابن المعدل وعبد الملك وعنه فيها روايه فيها بفضل وهو ان تبدا مال الغريم وفي والا ففي مال الزعيم قوله وبحل بموت المطلوب او بفلسه كالدين عليه ولا يحل ما كان له على غيره شرح اما في الموت فمن الان مر مات فقد حلت ديونه وقد الله تعالى اوجب الميراث لاهله في هذا المال ولا ميراث لهم الا بعد اخذ الديون ذيونهم لانه يجمع على

على تقدمه لقوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين وفي ايقاف الزكاه حتى يحل الاجل صناع عليها وذلك في المفلس لانهم عاملوه على انه ملي الذمه ويظهر من قول عمر رضي الله عنه فيمن كان له عليه حق وليا ناعفيم ماله بالعوا ظاهره ان الدين حالا الا موجلا صرح منه ان الاجل احل بالفلس قال عبد الوهاب وقال الشافعي لا يحل الديون بالفلس ودليلنا قوله عليه السلام من وجد متاعه عند مفلس فهو احق به فعمم وقال الزهري والحسن وعمرو بن دينار الديون لا تحل بالموت بل يوقف الى محل الاجل ثم يقضى ودليلنا ان الدين معلق بالذمه واذا مات استغل الى الذكاه انظر قوله كل دين سواء قضت منافعه ام لا كالاجاره ظاهره وكذلك ان كان الدين من مسلم اليه يحل بفلسه وقيل يوقف فان كان بيده من المال مثل ما عليه مثل بفلس وقيل لا يفلس وان كان بيده اقل مما عليه من الدين الحال فانه يفلس وان كان الدين لم يفلس قوله ولا باع غريمه المادون فيما عليه ولا تبع به سيده شرح قال عبد الوهاب هذا قولنا وقول الشافعي وقال الحنفي للغرماء تبعه لان الدين تعلق برقبته فوجب عليه تبعه فيه كارش الجنايه وقال سحنون مسله قال الشيخ ابو عمران لا تباع الا ان يتماعنه سيده وهو الذي في المدونه في اخر المادون له في التجاره قوله وحبس المدان للمبرا امره ولا حبس على معدم شرح هذا ممن لا يعرف حاله واما من يعرف حاله انه ملي فانه يحبس حتى يودي وان علم انه عديم فلا حبس عليه فصار حبس المدان على ثلثه اوجه واختلف هل الناس محمولون على الملا فعلى الغرم ومن يقول انهم محمولون على العدم فعارت الدين انظر قوله للمشتري فان لم يظهر له شيء اطلق ويحلف قال في المدونه وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يستحلفا انه ما وجد قضاء في فرض ولا عرض وانه ان وجد ليقضين قال ابن يونس محمد على

العلم حرا من ان يرث مالا ولم يعلم قال الباجي وتابعه خليل على ان الظاهر
قوله والاحابس على معدم ظاهره لا حبس عليه اصلا وظاهر المدونة انه يحبس بقدر
بلوغه واختبار حاله وهو نص فيها قوله وما انقسم بالحصر فقسم مثل ربع وعقار
شرح قال عياض اختلف المتاخرون هل يراعى الضرر في المرافق لا واختلفا ايضا
هل يراعى في المنافع ام لا وان القاسم يراعي الضرر في العروض وقول العقار وغيره
يراعيه فيه زاد في المدونة على ما في الرسالة ويجبر على القسم من ابا وهو الاصل في هذا
الباب قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وقال تعالى للرجال نصيب الاية واختلف
في القسمة هل هي من حق او بيع من البيوع قال مالك تفارق البيوع وقال ابن القاسم
وهي ايضا تفارق البيوع في بعض الحالات وقول اي تجد ما القسم الى اخره قاله ابن
القاسم واما ما لك في المدونة فقال يقسم الدكان الصغير الماحل وهي الغلة وكل
شيء عنده وتاول قوله مما قاربه او ضرر لم يرا الضرر وقال اللخمي هذا اذا اشتري
للغلة او ورثوه واما ان اشتري للتجارة فلا يقسم قولا واحدا قوله ومالم ينقسم
الا بضرر مر دعا الى البيع اجبر عليه من ابا شرح زاد في المدونة في اجر القسم فان
استقر على يمين فامتنع الى البيع اخذ ذلك مما بلغ ان شاء والا بيع للاجنبي فان اوقف على
من اراد الاجنبي الذي اراد البيع اخذه لم يكن له ذلك الا باداء الثمن فان ارا د
الاخر ايضا اخذه بالبيع زاد على صاحبه حتى يتولاه احدهما وانما سدا الاول
للبيع باخذ السلعة اذ الرجل لصاحبه فيها رغبة فاما ان كانت فانما بيزادان
فيها قال الشيخ ابو عمران سواء كان الضرر عليهما او على احدهما فاما عند الوهاب
وان كان قسم بعض لاحدهما فانما ينتفع به وللاخر ما لا ينتفع به فولان قال ابن القاسم
لا يقسم وقال مطرف يقسم وقال اللخمي من ابى يجبر وقال الداودي من كان اصحاب
مالك وما قاله ابو محمد معناه اذا ورثاه او اشتراه معا فان اشترى احد

بعد واحد من اشترى وخلط بمنع وحده وفي المدونة في العارية اذا المرتهن في
قسمها ضرر قسمنا والا فلا والخيل والرحى اذا ابى احدهما قسمه لم يقسمه وكذلك
الحمل للبعير اذا في قسمه ضرر قوله وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي
احد الشركاء في ذلك ثمن شرح قوله وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد القسمة
والعدل والتسوية وقسمة تقويم وتعديل بل يكون بغير قرعة جنس واحد في
احياس وقسمة تراض بغير يقوم ولا تعديل حكمها حكم البيع لا يقام فيها بالغبن الا من
يقول انه في الغبن يقام بالغبن اذا بلغ الثلث قاله ابن القصار بعدا في قسمة التراضاه
واما قسمة القرعة والتعديل فانه يقام فيها بالغبن اذا طرء عاض وفي القسمة وجع
راجح وهي قسمة مهاباة قال اشهب تكون قسمة القرعة في صنفين وراتبا بين
القاسم مسئلة في مسئلة المحلة والزيتون انهما يقسمان بالقرعة قال عبد الوهاب
واما ما ينقسم وفيه ضرر فمثل احداهما وعليها كالمصراعين والحصن وشبهه فانه
فانه لا يقسم ولا يباع ويقسم بينهم او يتراضون على قسمه فيقسمونه زاد في
المدونة وكذلك الشاعدان والشافان والمقص والنافوذة واللولوة والخاتم
والعمال والرحى يعني الاعلا والاسفل ولا يجمع احد الصنفين مع الاخر في
القسم قوله وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض شرح يعني في قسم
القرعة مثل ان يكون بين قسم احداهما دينار ان والاخر دينار فقرعوا عليها
فصار في سهم الذي سهمه دينار ان رد على صاحبه خمسة دراهم ليعادلا
لم يجز هذا القسم الا بتراض لان قرعة ان يقول احدهما للاخر لك الخيار اما ان تختار
الذي سهمه دينار ان فيعطي خمسة او يعطي الذي سهمه دينارا فيأخذ خمسة قال
الباجي لا يقسم الوصي عن المحجور عليه الا بالقرعة قوله ووصي الوصي كالوصي
شرح زاد في المدونة وهذا في النكاح وغيره وقال الشافعي لا يجوز للوصي ان

يوصي لغيره الا ان يحمل له ذلك الميت قال الشيخ ابو محمد صالح قوله اولا زاد
في المدونة وان كان ذلك تراجع لم يحز العتق الا بتراض سواء كان تراجعهم في
قليل او كثير ولو بربع درهم وهو قول ابي محمد وان كان الراجع في الشيء الواحد يجوز
منه الثلث مات رجل وترك دارين قيمة احداهما مائة دينار والاخرى مائتين وترك
ولدين فقرع عليهما فمن صارت له التي قيمتها مائة دفع الى اخيه خمسة دنانير فهذا
وشبهه خفيف قوله وللوصي ان يحرز اموال الناس ويروح امامهم شرح ويعطيه
قراضا ولا يتجر به لنفسه فان فعل ذلك يعزله الامام فان رآه خيرا امضاه وان لا
ابطله قاله مالك في العراض من المدونة قال عبد الوهاب له ان يحرز اموال الناس ويروح
امامهم لانه اجماع الصحابة على ذلك وهو مروي عن عمر وابنه وعائشة رضي الله
عنهم ولا مخالف لهم ولانه قائم مقام الاب قوله ومن اوصى الى غير مأمون فانه يعزل
شرح سواء علم بذلك اولا قال عبد الوهاب بعزل لانه توليه في حق الغير فلا يجوز
الا العدل كالحاكم واما على الاب فمأمون على ولده مع من التصرف في ماله
ولده فان التصرف للوالي اولى قوله وبدا بالدين ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
شرح قال عبد الوهاب ولانه حق لله تعالى وحرمة الانسان وانما بدئ بالدين على
الوصية لان الدين حق يتعلق بالمال وهو واجب والوصية انما هي معروف وانما
قدمت الوصية على الميراث لان للميت حقا في ماله بعد وفاته وهو الثلث فكان
مقدما على حق الورثة وقد قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولا خلاف
فيما ذكراه قوله ومن جاز دارا على حاضر عشرين سنة بنى البناء وصاحبها حاضر
عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له شرح هذا اذا لم تحدث فيها من هي في يديه بناء ولا
هدما ولا غيرا واما ان احدث فيها شيئا من ذلك فانه يسقط اذا علم المدعي بفعل
الفعل وان باعها من هي في يديه ثم قام المدعي بفور البيع وانتزعها فهو مخير ان اخذ

الثمن او رد البيع وان قام بقرب البيع فله امساك الثمن حاصة ولا نقض له في البيع
وان قام بعد حين فلا ثمن له ولا نقض بيع قال بن يحيى ولما امر الله تعالى نبيه عليه
السلام ان يعامل بعد عشر سنين كان البيع بتا في الاعداء والله اعلم وما قاله ابو محمد من
حيازة الدار عشر سنين وهذا التحديد ليعمه في المدونة في اخر الشهادات واما ملك
فلم يجد فيه حدا قال بن القاسم الثمان والتسع كالعشر قال ابو محمد صالح وصاحبها
حاضر عالم يغني عالما بانها ملك له او لابيه او لجده وعالم ايضا بان هذا الاجنبي
حازها واما لو كان المدعي عالما بالحيازة الا انه لم يعلم انها لابيه او جده الى حين قيامه
وجد بيد وجد عقلا انها لابيه او جده لم يعها ولم يسمها وتهدرت البينة انها لم
تخرج من ملكه الا ان مات وورثها ملكا لهذا المدعي فانه ياخذها اذا كان غائبا
انظر وثائق المجموعة قال ص انظر سكت عن حد الحيازة في الثياب والحيوان قال
مالك في المدونة وانما قال من حاز على حاضر عروضا او حيوانا اورقيقا فذلك
كالحيازة في الربع اذا كان الثياب تلبس ويمتهن والدواب تركب وتكرى والامة توطا
ولم يحدد مالك في الحيازة في الربع عشرين ولا غير ذلك قال اصبغ الحيازة
في الحيوان الستتان والملاك والثياب السنة والامة السنتان الا ان توطا
فصغيرا ولد قال ابن المستب من حاز شيئا اي شيء كان وهو بيد عشرين لا كلام
لاحد فيه قوله ولا حيازة بين الاقرباء والاصهار في مثل هذه المدة شرح قال ص
ان الاقارب مثل الاجانب تؤخذ مثل الاجانب من قوله في اخر الشهادات قبل ابن
القاسم ارايت لو ان دارا لابي بكر ورثها عن ابي الى قوله هذا من وجه
الحيازة الذي اخبرك والى هذا الاستغراق ذهب عبد الحق وابن يونس وهو
مذهب اشهب وما قاله ابو محمد هو قول سحنون ان الاقارب والشركاء بخلاف
غيرهم ليس الحيازة منهم عشرين يقطع عن صاحبه وانما يقطعها خمسون

سنه قال ع وما قاله ابو محمد هذا اذا كان الاقارب والاصهار يسامحون في
مثل ذلك والا تهم كالاجانب عند مضي عشر سنين يقطع دعوى صاحبه اذا
كان حاضرا عالما قوله ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بعضه شرح يعني ان
كان ثبت على رجل وقوله لوارثه الاب الزوجه ففيها تفصيل في كتاب المديان قال
وانما راى ملك ذلك للزوجه لانه لا تهم اذ الرجل له ولد منها ولا تعرف باقطاع
مودته لها الا ان يفرد لها مالا عن ولدها قال عبد الحق لان علقتها تقطع بالطلاق
والموت والورثه اقرب بالطبع لان سببهم غير منقطع وان عرف انه عمل لزوجه
وبينهما ولد فلا يجوز اقراره قال ابن رشد اقرار الزوج للزوجه على الملد اختلف ان
يفرق بالمثل اليها لم يجز وان عرف بالعداوه جاز جمله من غير تفصيل وان جهل
الامر نظر فان كان بينهما ولد لم يجز والا اجاز قال عبد الوهاب وقال الخمي لا يقبل
اقراره على حال وسواء ان اقراره عاما عن التهمه او فيه تهمه وقال الشافعي يقبل
على اي وجه كان وعندنا بالتفرقه قوله ومن اوصى بالحج انفذ والوصيه
بالصدقه احب الينا شرح لان النيابه في الحج لا يقع موقعها عندنا لانه من باب
اعمال البدن كالصلاه والصوم فكون الوصيه بذلك مختلف فيها والصدقه
جائزه باتفاق فلذلك اختار الوصيه بها على الحج وقال الشافعي انه يعتد من راس
المال وقال ملك من ثلثه قوله واذا مات اجير الحج مثلا ان يصل فله حساب ما
سار ورد ما بقي وما هلك في يديه فهو منه الا ان اخذ المال على ان يسقط على البلاغ
فالضمان من الاجير وله ورد ما فضل ان فضل شيء شرح اذا مات فلان
يصل له حساب ذلك ورد ما بقي قال عبد الوهاب لانه عمل بعض الحج فوجب
ان يكون له من الاجر بقسط ما عمل وان بقي شيء رده فاما ان اخذ ما لا يسقط على البلاغ
فانه لا يستحق شيئا الا ما كان العمل وان لم يعمل فلا شيء له وان احتاج الزياده

احدهما كما لو فضل شيء رده هـ باب في الفرايض
شرح قال عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها شطر العلم وانه
فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في الفريضه فلا يجدان من يفصل
بينهما وقال عليه السلام تعلموا الفرايض فانها من دينكم وهي اول علم ينزع في
السنن لابي داود تعلموا الفرايض فانها نصف العلم قال ابن عباس اضل الفرايض
الحب والمواريث تجري بين الناس على ضمن سبب ونسب انظر بن يونس قال
عبد الوهاب الفروض ستة انظرها وقال ايضا واصول المسايل سبعه يعني
مقاماتها هذه الفروض الستة وزاد عاصم بن رشد الثمانيه عشر والتسعه
والاثنين فالاول كام وجد واخوين لاب والثانيه لام وجد واخوين
فالثالثه ايضا والاضحيه العدد المتفق عليهم في سته وثلاثين وكذلك العمل في
التي قبلها فثلثه بعول فسايه عول الستة الى عشر قال ابن عباس الى اثني عشر
ووافق في عول اثني عشر الى سبعه عشر وقال في الاربعه والعشرين بعول
الى ثنتين وثلاثين ومنع ابن عباس العول وخجنا الاجماع وقع في غرما المفلس
انهم يحاصصون اذا لم يوف في يد المفلس ما في ذمتهم فيدخل عليهم الضرر ففلس
عليهم ورثه الميت قوله لا يرث من الرجال الا عشره الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان بعد والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد
والزوج ومولى النعمه شرح زاد ابن رشد وابن يونس على ما ذكر ابو محمد الاخ
للاب والاخ للام وابن الاخ للاب والعم للاب وابن العم للاب كلهم يرثون
بالتعصيب الا الزوج والاخ للام وكلهم يرثون بالنسب الا الزوج والمولى
الاعلى قال ملك لا يرث بعضهم بعضا الا هؤلاء الخمسه عشر واخ يحرث الجاه
التي اتت ابا بكر لسلمه ميراثها وقال الا اعلم لك في كتاب الله وسنه نبيه عليه

السلام لك مبرانا قال الحنفي ان لم يكن العصبة قدروا الارحام احق من بيت المال قال
عبد الوهاب وما قاله ابو محمد مجمع عليه والاصل فيه قوله تعالى يوصيكم قال
ابن يونس يحتمل ما نص الله تعالى عليه من الوارث سبعة عشر ثلثه في البنين وثلثه في
الاباء واربعة في الزوجين واثنان في الاخوة للام واربعة في الاصناف قوله ولا يرث
من الاسباع الا سبع البنت وابنة الابن والام والجد والاخت والزوجة والمولاة
النعمة شرح راد ابن يونس وابن رشد ثلاثة الجد للاب والاخت للام والاخت
للاب وكلهم يرثون بالفرض الا الاخت مع البنت ومولاة النعمة وكلهم يرث
بالنسب الا الزوجة ومولاة النعمة والاصل فيه ايضا يوصيكم وابنة الابن داخلة
تحت البنت والجزء يرث بالسنة وعده من لا يرث بحال تسعة العبد والمدبر
والموصى بعتقه والمعتق الى اجل وام الولد والمرتد والقاتل عمدا والاقرن المسلم
والمطلق ثلثا في مرضه ومات هي واختلف في احد عشر ان مات هو هل يرثه
والمكاتب قيل يرث وقيل لا يرث وقيل يرث بقدر ما فيه من الحرية واختلف في
القاتل خطأ والمولود اذا لم يستهل صارخا واذا استفس او مال او عطس او
حرك ومن اسلم على ميراث قبل قسمه ومن يرث المرتد ومن مات من اهل
الردة ولا وارث لهم ومن مات من ذوي الارحام واهل الملل ومن اعتق على مال
فيمنه والمسلم من اهل ذمي قوله فيرث الزوج من الزوجة ان لم يترك ولدا او ولد
ابن النصف فان ترك ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع ورث هي منه
الربع ان لم يترك له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها
فلها الثمن شرح قال عبد الوهاب الاصل في هذا ولكم نصف الاشتراك في الزوجات
ولهن الربع ولا خلاف اجماع وقد ذكرنا حد الزوجات المفروضين بآيه كاملين ونازه ناقصين
بالعول وقوله سواء كان له ولد منها او من غيرها او كان لها ولد منه او من غيره

الاصل فان كان لم ولد وان كان لهن ولد فمع واعلم ان هذا الربع للزوجة او للزوجات
اذا اجتمعن اخذنه بينهن بالسوا على عدد رؤسهن وذلك الثمن ان كان معهن ولد
واصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين
اربعة واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس سبعة قوله ومعان الاهم منها
الثلث ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن الثلث فان كان له ولد او ولد ابن او
اثنين من الاخوة فلها السدس شرح اطلق ان لم يترك ولدا سواء كان ولدا او انثى
وكذلك قوله او ولد ابن وكرر ابو محمد هنا بقوله او ولد ابن من اولاد البنات
الذكور يرثون ولم يقل او ولد الولد واختلف زيد مع من عدا زيد اهل هالك
وترك اما واخا شقيقا واخا لاب فاخذت الام السدس لئلا يكون السدس الذي حجبت
عنه قال ابن رشد للشقيق وقال من عدا زيد للاخ للاب لانه الذي حجبها عنه الا ترى
انه لو لم يكن الا احد الثلث قال عبد الوهاب للام مع ولدها فرضان احدهما الثلث
وهو الاصل والاخر السدس مع الحجب بجمع الاخوة سواء ورثوا او لا وقال ابن عباس
لا يحجبها الا اثنان من الاخوة وهو اقل الجمع وقولنا هو قول اكثر الصحابة واما في
زوج وابوين فللام ثلث ما بقي قال زيد وهو احد قولي مالك وقال عمر له اخرى لها
الثلث كاملا وقاله ابن عباس واستدل قائله بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فاثبت للام الثلث مع عدم الولد ولم يفرق بين ان يكون
للميت زوج او زوجة وبقوله عقبه فان كان له اخوة فلامه السدس فدل
انه لا يحجبها عن الثلث الا الولد الواحد او الاخوة ودليلنا ان لو اعطيناها
المال من رأس المال لكان فيه تفضيلها على الاب فيها وذلك غير جائز اصله
حال الانفراد قوله ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول شرح
الاتي في فرضين لزوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي للاب هذا اذا

اذا ترك ولدا وولد ابن او ابنان من الاخوة قال الباجي ولو كانوا اخوة كان لها
السدس وتخرج المسئلة من اثنى عشر واما الاخ الواحد فلا تعمد به الا ما نقصها العول
فترجع الى الربع مسئلة امراة توفيت وتركت زوجها واختها وامها المسئلة من ستة
للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة فيفرع المال فيعال للام اثنين وهو الثلث فترجع ما حد
اثنين من ثمانية وانتقض لها نصف السدس قوله الا ان يكون للميت ولدا او ولد ابن او
ابنان من الاخوة ما ذا فلها السدس حينئذ شرح قوله ما ذا يعني اثنتا او الاب او الام
منها السدس مسئلتهم من ستة للام واحد وتبقى خمسة على البنين سكرة مخالفة فتضرب عدد ثم
في اصل المسئلة تصح من اثنى عشر وكذلك تصح اذا كان الاخوة ثلثة او اربعة فان كانوا
خمسة انقسمت عليهم وان كانوا ستة او سبعة ولا تصح كما تقدم وهذا في غير
الاخوة للام انما لهم الثلث فان كانوا الام عملت مما ينوب سهامهم ورؤسهم كما تقدم قوله
ويرث الاب من ولده اذا انفرد جاز المال كله ويفرض له مع الولد الذكر او ولد
الابن السدس فان لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطى من شركه من اهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي شرح الوارثون على ثلثة اضرب منهم من يرث بالفرض
المحض ومنهم من يرث بالتعصيب المحض ومنهم من يرث بهما قال عبد الوهاب اعلم ان
للاب ثلاث حالات حاله يرث فيها بالتعصيب المحض وذلك اذا ترك ابنا احدا سواه
وحاله يرث فيها بالفرض المحض وهي اذا كان مع الاولاد وحاله يرث فيها بهما وهي
اذا كان مع البنات او بنات البنين احد مع اولاد البنات السدس فان فضل شيء اخذه
بالتعصيب انظر قوله ويفرض له مع الولد الذكر السدس احد على الي يجريها في قوله
الذكر انظر شروطه هنا وكذلك يكون له مع الانثى واعلم ان الجد اذا انفرد جاز
المال له الزوج والاخ للام الا على ما ذكره عبد الوهاب وهي ان يكون زوجا وهو
ابن عم او يكون الاخ للام ابن عم قوله ويرث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده

او باخذ ما بقي بعد سهام ما معه من زوجه وابوين او جد او جدة شرح
قال عبد الوهاب لان الابن اقوى العصبات فاذا انفرد اخذ جميعه واذا كان معه
ذو فرض اخذ ما بقي بالتعصيب قوله وابن الابن بمنزله الابن اذا لم يكن ابن شرح
قال عبد الوهاب وهذه الوجوه فيه لتعصيب البنوة فيه يقوم مقام الابن وكذلك
بنت الابن ولا خلاف في ذلك فان كان الابن موجودا فان اولى لانه اقرب ولان
ولاءه مباشر ولانه به يدلي قوله فان كان ابن وابنه فللاول ما فضل منه
وكذلك في كل البنين والبنات وقلنهم يرثون ذلك جميع المال وما فضل منه
بعدهم من شركهم من اهل السهام شرح قال عبد الوهاب وهذا القوله يوصيكم
الله الا بمعقل فرض البنات اذا لم يكن معهن ذكر مستقلا عن السهام المعصب كثر
العدد ام لا وقوله فان كان معه ذو سهم اخذه لان اهل السهام مقدمون على
العصبة ياخذون ما بقي بلا خلاف اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن
والاخ الشقيق والاخ للاب واربعة من الذكور يرثون دون اخواتهم العم وابن العم
وابن المولى قوله وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب شرح قال عبد الوهاب
ولا خلاف في هذا الا حلا شاذا حكي عن بعض من تقدم انه لا يحجب الرو ح
والزوجة بولد الولد لقوله تعالى لهن ولد وهذا ليس بولد وانما هو ولد الولد
وهذا غلط لان تعصيب الولاء موجود فيه فاشبه ولد الصلب اجمعوا
ان بني البنين كالبنين فيما يرثون ويحجبون قوله وميراث البنت الواحدة
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان ترك معهن اخاهن رد عليهن الثلث وابنة
الابن كالبنت اذا لم يكن بنات وكذلك بنات في عدم البنات فان كان
ابنة وابنة ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فان كان معهن
الابن لم يرد عليهن ذلك السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة شرح ذكر

الله الواحد من البنات فقرض لها النصف وفيه اشاره الى الاثنين غير الواحد
وذلك فوق الاثنين وكذلك الثلث وظاهره ان الاثنين غير ما فوقهما واطراح الدليل
اقوى لان الله تعالى فرض ان للاثنين من الاخوات الثلثين فقيس عليه البنات وذكرها
ما فوق الاثنين من البنات فقيس عليه الاخوات وقد جاء في الخبر الصحيح ان النبي عليه
السلام فرض لابنتي سعد الثلثين وهي اول فريضة في الاسلام قال اسمعيل القاضي
ولما كانت البنت الواحدة تاخذ الثلث مع الابن كان اخرى ان تاخذه مع البنت
يرهن الثلثان قال عبد الوهاب اما فرض الواحدة فلقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف ولا خلاف في ذلك والاثنان فصاعدا فرضهن الثلثان هذا قولنا
وقول كافة الفقهاء ولا خلاف فيما زاد على الاثنين ان لهما الثلثان وانما الخلاف
في الاثنين فذهب ابن عباس الى ان فرضهما النصف لقوله تعالى فان لم تكن فوق
اثنتين وقد بينا ما تقدم ووافقنا ابن عباس ان للابنة الابن مع البنت السدس تضيف
الثلث فاحرى ان تكون للاثنتين واجمع العلماء ان بنت الابن في عدم بنت الصلب
كالبنت قوله وان كان البنات اثنتين فصاعدا لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ
فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان كان الذكر يحجبهن
كان بينه وبينهن كذلك شرح هذه قضية من مسعود وهذا قضى النبي عليه السلام
وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه للبنت النصف ولابنة الابن وابنت
ابن مسعود فتابعنا على هذا فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
قوله انه فرض لبنت الابن وبنات الابن مع البنت الواحدة السدس تكملة
الثلثين شرح ذلك اجماع الصحابة لا خلاف فيه اعلمه فاما قوله ان لم يكن
معهن ذكر يعني ابن ابن رجحن وصورتها ان يترك بنت الصلب وبنت ابن وبنات
ابن معهن ابن ابن فانه يسقط فرض السدس لبنات الابن ويكون بقية المال مع

الذكر الذي في درجتهن للذكر مثل حظ الانثيين هذا قولنا وقول اهل المدينة
وقاله ابو حنيفة والشافعي وعامة هذا زيد وغيره فان كان البنات اثنتين لم يكن
لبنات الابن شيء قال عبد الوهاب وقال ابن مسعود ويكون الباقي للذكر وحده
واستدل قائله بقوله عليه السلام فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر هذا خبر
ذكره مسلم وقالت طائفة ان كان الذكر في درجتهن عصبهن وان كان اسفل
منهن فلا وقوله دونهن وجمهور العلماء على ما ذكره ابو محمد ودليلنا قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم قوله ان ذلك بينه وبين اخوانه او من فوقه من عمامته شرح
قوله وبين اخوانه يريد ان كان في درجتهن ومن فوقه من عمامته يريد ان كان
اسفل منه لم يكن معه اخوات قال ص اسقاط الالف من قوله ومن اشاره الى ان
هذا الذكر يطلع من معه من اخوانه ان كان الذي فوقه من عمامته فعصب جميعهن
فيقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لا يصح بل يقول قوله ومن زان الواو
هنا بمعنى او قال تعالى مثنى وثلاث ورباع والمسئلة رجل هلك وترك بنت الصلب
وبنت ابن واخا معها للبنت النصف ولابنه الابن مع اخيها السدس تكملة
للذكر مثل حظ الانثيين هذا فما لابنه وبنت اخوانه ومسئلة ما فوقه من عمامته
هلك وترك ابني الصلب وبني الابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن للبنين اللذا
وبقي الثلث مطلع هذا الذكر وحده او مع اخوانه ان كان معه الى عمامته فيرث
معهن الملك الباقي ما لم يعصب قوله ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن شرح مثاله رجل هلك وترك بنتا وابني ابن وابن ابن ابن
واخوات معه للبنت النصف ولابني الابن السدس وبقي الملك يأخذه ابن
الابن مع اخوانه ولا يدخل في هذا الثلث بنتي الابن وهن عمامته اللاتي دخلن في
الثلثين مع بنت الصلب قوله وميراث الاخت الشقيقة النصف وللاختين

فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا شرح قال عبد الوهاب وهذا لقوله تعالى ان
امرؤ هلك الى قوله الثلثين فبين ان للاخت اذا انفردت النصف وللاختين
الثلثان ولانها اذا اجتمعن مع الاخوة كان المال بينهم ولا مخالف في هذا قوله
والاخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل فهن شرح قال عبد الوهاب
هذا قولنا وقول فقهاء الامصار وهو المروي عن علي وزيد وجميع الصحابة الا ابن عباس
ذهب الى ان الاخوات لا يرثن مع البنات على وجه والية ذهب بعض المتاخرين
واستدل قايله بقوله عليه السلام فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة فدل على
على الاخت لا تكون عصبة ودليلنا قوله تعالى للرجال نصيب الاية فعم ولا يرث
الاخوات بالتعصيب الاية وفرضهن هنا واذا انتفى عنه كان فورثته بالولاء وقوله
يرثن ما فضل عنهن مثاله امراة هلكت وتركت زوجها وبنتها واختها المسئلة
من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وبقي واحد للاخت ومثاله
هلكت وتركت زوجها وبنتها وامها واختا شقيقة او لاب المسئلة من اثني عشر
نصفها للبنت وربعها للزوج وسدسها للام وبقي واحد للاخت قوله ولا يرثن
لهن فهن شرح مثاله هلكت امراة وتركت بنتين وزوجا وامّا واختا
المسئلة من اثني عشر للبنتين ثلثاها وللزوج ربعها وللام سدسها عالت بواحد
وبقي للاخت ولا يعلى من اجلها قوله ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الابن ولا
مع الولد الذكر ومع ولد الولد شرح قال عبد الوهاب وهذا لما قال الاخوة
والاخوات للاب والاب او الام يسقطون مع من اصناف الاب والابن وابن
الابن ويرد عليهم الاخوة للام يسقط راجع الجد ومع الاخوة للاب والاقرب
والاصل في هذا الباب ان من قوي بعصبته اسقط من يعد بعصبته ووجدنا

بعصب البنوة فغلب بعصب الاخوة وكذلك بعصب الاخوة اقوى لانه كل من
يدلي بغيره فلا يرث مع وجوده الا الاخوة للام قوله والاخوة للاب في عدم الشقايق
كالشقايق لو رهم وانا تهم فان كانت اخت شقيقة واخت اخوات للاب فالنصف
للشقيقة وليس بقي من الاخوات للاب الا اخت واحدة فلها السدس تكملة
الثلثين شرح قال عبد الوهاب لان العلا انزلوا ولد الاب والام منزلهم كما انزلوا ولد الابن عند عدم و لد
الصلب منزلهم فمن يرث ويحجب وكذلك في احد الواحد من ولد الاب السدس
تكملة الثلثين قوله لم يرثن الاخوات للاب شيئا الا ان كن معهن ذكر فيأخذ ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين شرح يعني في درجتهن ولا قال انزل منهن وان كان بعضهن
ورثة دونهن ودون من معه من اخوات ايضا ولا بعضهن بخلاف ولد الاب
الذي يعصب اخواته ومن فوقه من عماته قوله وميراث الاخت للام والاخ
للام سوا السدس بينهما على واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا وحجبهم
عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب شرح قال عبد الوهاب لقوله
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما الاية ولا مخالف والكلالة هو المقطوع
الطرفين وذهب قوم من المشبهة الى ان الاخوة للام لا يحجبهم الا الولد الذكر دون
ولد البنات ولا اعتبار بخلافهم لظهور قوله سوا كان ذكرا او انثى وقوله بنوه يعني من
الولد الذكور دون ولد البنات لا يدلي لا يرث قوله والاخ يرث المال اذا انفرد
كان شقيقا او لاب شرح قال عبد الوهاب لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فجعل له الميراث ولا مخالف قوله والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت
فالمال بين الشقايق اولاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين شرح قال عبد الوهاب
الشقيق اقوى بعصبا منه لان الاخ للاب يقول انا ولد ابيك واجتمعنا في صلب
واحد وذكر واحد فكان اقرب منه فلذلك حجبه ولا مخالف فان قيل

ارايت ان هلك وترك اختا شقيقه واختا لاب لاني ترى لا تحجب الشقيقة
التي للاب كما تحجب الشقيق الاخ للاب والفرق بينهما ان الله تعالى اعطى للاختين
اللتان فاذا اخذناه بقول الشقيقة اعطاني الله تعالى النصف فياخذه وبقي
السدس بيد التي للاب لا محالة ولا يتصور ذلك في الذكور قوله وان كان مع الاخ
دونهم يدي اهل السهام وكان له ما بقي فكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات
للام لهما حظ الانثى فان لم يبق شيء فلا شيء لهم شرح قال عبد الوهاب لانهم
انما يرثون بالتعصيب لا بالفرض واذا اجتمع اهل السهام والعصبة قدم اهل
السهام لان العصبة ياخذون الفاضل كائنا ما كان مثاله امراة هلكت وتركت
بنتا واخا والدين واخا واما فهذا مثال ما لا فضل وما يفضل البنتين وزوجا
وامنا واخا وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للام لهما حظ الانثى قال عبد
الوهاب لان احدهم ما بقي بمنزلة احدهم لو انفرد وابه فوجب ان يقسم
على جهة واحد قوله الا ان يكون مع اهل السهام اخوه فورثوا الثلث وقد
بقي اخ او اخوه دورا او دورا وانات تفاوتن معهم فشاركوهم الاخوه
للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسوية وهي الفريضة التي تسمى المشتركة شرح قال
عبد الوهاب فاما اسقطناه المشتركة فهذا قول اصحابنا والشافعي وروي عن عمر
وعثمان واختلف عن زيد فيها وصورتها ان يترك امراة زوجا وامنا واخوين
وابنين او الثلث من الاخوة للام واخا او اكثر شقيقا فعلى مذهبنا المسئلة من ستة
للزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث وسقط هم فيها الاخ فكون
من جميعهم فجعلوا اباهم حمارا كانه لم يكن ويصيرون كلهم اخوة لام فيشتركون
فيه وذهب علي رضي الله عنه الى ان الشقائق يسقطون وان الثلث يكون لولد
الام خاصة وبه قال الحسن وابن ابي ليلى وابن حنبل وقال الشافعي والثوري ومن تابعهما
يقول ملك ويكون مشتركة بثلاثة شروط ان يكون الاخوة للام اثنين فصاعدا
وان يكون الاسقاط دورا او دورا او انانا لانهم اذا لانوا انانا زيد في المسئلة ومثاله
هلكت امراة وتركت زوجها واخوين لام واختين شقيقين فهي من ستة للزوج
ثلاثة وللشقيقين اربعة وللاخوة للام اثنان يقول الى تسعة قوله وهي التي
تسمى عليها فاعبد الوهاب لان هولاء وان فرض لاحدهن فوجب ان
ترث واذا لم يفضل شيء عن الفرض لهن لان ضيق المال لم يمنع ذوي الفرائض
انما منع ذوي التعصيب ولا خلاف في ذلك بين من يدري بالعول قوله وان كان
من قبل الام اخت واحدة او اخ لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا دورا
او دورا او انانا وان كن انانا لا يكون اولى لان عدد لهن شرح تزل زوجها وامها
واخا او اختا لام له السدس وبقي للاخ السدس قال عبد الوهاب لان الواحد
يستحق السدس وبقي بيدهم ياخذونه بالتعصيب ولا ضرورة للشركة لحكم التعصيب
ثابت قوله والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة شرح
فان الشقيق يرث دون الاخ للاب قال عبد الوهاب ولان التعصيب للاب بجهتهم
وقدم الشقيق لانه اقرب لزيادة الرحم فاذا عدم قام مقامه وكان بمنزلة ابن
ابن الابن كالابن في عدمه الا ان الابن مقدم عليه لقربه قوله وان الاخ كالاخ
كان شقيقا او لاب شرح قال عبد الوهاب يريد انه يرث ليرث ابنه لانه
عصبة كتابيه فكان له انه يرث وليس له حجبه وليس يريد انه يرث في كل
موضع يرث فيه ابوه او لانه يحجب ما كان يحجب ابوه وهذا انما اجمعت عليه
الامة الا ابا ثور قوله ولا يرث ابن اخ لام شرح قال عبد الوهاب لانه ولد
من لا مدخل له في التعصيب فلا يرث كذلك البنت ولانه من ذوي الارحام
ولا ميراث لهم قوله والاخ للابوين يحجب الاخ للاب شرح قال عبد الوهاب

لانه اقرب للميت لانه جمع رحما وتعصيبا فذلك يحجبه ولا خلاف في هذا قال
ابن لبون اعلم ان اصل الفرائض الحجب ومعرفته وحفظه وهو على وجهين حجب
اسقاط وحجب نقص فاما حجب النقص فان الولد وولد الولد واحد هم وحما عنهم
ذو هم وامانهم يحجبون الزوج عن النصف الى الربع والزوجة الى الثمن والاب
والجد عن جميع المال الى السدس وكذلك الام يحجبونها الى السدس وكذلك يحجبها الاخوة
والاخوات من اي وجه كانوا الاثنين فصاعدا من الثلث الى السدس ولما حجب الاسقاط
فعلى وجهين احدهما ان المسلمين الاحرار يحجب الاقرب الابعد وبيانه ان تعلم ان
الابن والبنت والابوين والزوجين لا يسقطون البتة ويسقط الجد مع الاب اذ
به يتقرب وكذلك كل جد الا ت علا يحجبه من هو اقرب منه ويسقط الجد ام الام
مع الام واما الاب مع الاب ومع الام لان الام يحجب الجدتين معا لانها اقرب الى
الموروث والحجب الثاني من الاسقاط هو ان كل من لا يرث بحال لعلة فيه كالكافر
والمرتد ومن قد مضا معهم لا يحجبون وارثا ومن هو اقرب منه اولى بالميراث منه
ويصير هو كان لم يكن قوله والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق شرح قال عبد الوهاب
لان الاخ اقرب من ابن الاخ في هذا الموضع لانه الذي اقرب لان من لا يدلي به انما يعتبر
اذا ما خرانه من يدلي به وهما متساويان في القرب قوله وابن اخ شقيق اولى من
ابن اخ لاب شرح قال عبد الوهاب لانهما متساويان في الدرجة الا ان ما يدلي به
احدهما اقرب من الذي يدلي به الاخ فلذلك كان اولى منه قوله وابن اخ لاب
يحجب عما لابوين شرح قال عبد الوهاب لان ابن الاخ يدلي بولادة الاب والعم
يدلي بولادة الجد فكان ابن الاخ اقرب فلذلك كان اولى بيان ذلك ان ابن الاخ
يقول انا ابن ابنك والعم يقول انا ابن جدك فكان الاب اول من الجد فكذلك من
يرجع اولاده اليه قوله وعم لابوين يحجب عم لاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن

عم لابوين يحجب ابن عم لات وهذا جون الاقرب اولى شرح قال عبد الوهاب
هذا ما نزلناه في الاخوة فلا حاجة الى اعادته قوله ولا يرث بنو الاخوات مال ولا
بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا بنات العم ولا احد لام ولا عم اخوالهم لامه
شرح قال عبد الوهاب اسباب التوارث ثلاثة رحم وولاء ونكاح فالولاء مقدم
وذلك النكاح والذي يرث من الرجال عشرة ومن النساء ما عدي هو لا يرث
برحم فمن ذلك ولد الابنه وولد الاخت والجد للام وابن الاخ للام وبنت الاخ
وبنت العم والعم اخو الاب للام والعمة وولدها والخال والخالة واولادهما
عند الجملة قولنا وقول الشافعي وقال الحنفي اذا لورثين وارث فقرث ذو الارحام
وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم يقدمون على الموالي
قوله ولا يرث عبد ولا من فيه بقيته رق شرح قال عبد الوهاب لا اعلم خلافا ان
العبد لا يرث ولان سيده اولى لو قال لورثته لو صح انه يورث الاخرى ازلة انتزاعه منه
لحب العبد اوكره واما من فيه بقيته رق فحكمه عندنا حكم جميع رقه فانه لا يورث
ولا يرث وقاله الحنفي وقال الشافعي لا يورث ويورث عنه بقدر ما فيه من الحرية
قوله ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر شرح قال عبد الوهاب لا خلاف ان
الكافر لا يرث المسلم واختلف في المسلم هل يرث الكافر فمذهب الصحابة وكافة
فقهاء الامصار انه لا يرث وذهب معاذ بن جبل ومعوية الى انه يرث وذكر لنا
شيخنا ابو الحسن بن اللباد عن محمد بن الحنفية وذليلنا ض السنة ان النبي عليه
السلام قال اسلم ما حكاه ابو محمد الا ان يكون مسلما عبدا فرقه يورث بالرق
قوله ولا يرث اولاد الات مع ولدها الى الميت شرح قال عبد الوهاب هذا
قولنا وقول الحنفي والشافعي وقال عثمان وعلي وزيد وجاء عن ابن مسعود وغيره
انهم يرث مع الاب السدس وذليلنا انهم ندلي بالات فاذا كان الاب بانفراده يرث

فعله
اقوا

بقى من يدلى به كان الجد او الام يدلى بالام فلا يرث معها وكذلك ابن الابن
مع الابن والجد مع الاب واحتصار كل من يدلى بغيره بعضبه او ولد فلا يرث مع
وجوده الا الاخوة للام مع الام فانهم يرثون معها لامرين احدهما انا قد احترزنا
من ذلك فان قلنا كل من يدلى بعضبه او باخوات او الاخوة للام يرثون للساوهم
فى الرحم رحم واحد وليس ذلك بالادلاء فى الام فقط قوله ولا ميراث للاخوة
مع الاب ما لانوا شرح قال عبد الوهاب اما سقوط الاخوة والاخوات جملة مع
الاب فلانهم يدلون به فلم يصح ان يرثوا معه لما بيناه ان كل من يدلى بعضبه لا يرث
معه ولان الاب اقرب رحما لانه يقول انا ولدك والاخوة يقولون نحن اخوتك
فى الرحم فالاب اولى قوله ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد شرح قال
عبد الوهاب لان الجد اقرب تعصيبا من العم لان العم يدلى بالجد فوجب ان يسقط
ولان ابن الاخ مع الجد ايضا فالجد اقرب تعصيبا من ابن الاخ لانه يدلى بالاب وابن
الاخ يدلى بالاخ الذى يدلى بالاب فكان الجد اقرب قوله ولا يرث قاتل العمد من
مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال شرح لانه اذا ورث
منها فكانه لم يخرجها كلها لاهل الميت والله تعالى يقول فديه مسلمة الى اهله
قوله وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا شرح قال عبد الوهاب لان موانع
الميراث ثلثة هى رق وقتل عمد من خصلت فيه خصلة من هذه الخصال
فلا يرث ولا يحجب كالعبد ومن يقدم معه لا يحجبون الام من الثلث الى السدس
ولا يرثون اذ الا ان هناك ابدا وجدا وابن ابن لانهم لا يرثون فى هذه فصاروا
حاجبين او محجوبين هذا قولنا وقول عامة الامصار واثر الصحابة واخترارا ايضا
من الاخوة لاب او الاب اذا كان معهم اب وانفرد من سعود وقال فانت
القاتل والعبد والكافر محجوبون ودليلنا ان كل من لا مدخل له فى الميراث فلا مدخل

له فى الحجب اصله ذوو الارحام والاجانب قوله والمطلقة ثلثا فى المرض
ترث زوجها ان مات فى مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدا
وقد مات فى مرضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة فانهما يتوارثان ما
كانت فى العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة فى مرضه لم
ترثه ولا يرثها شرح قد تقدم الكلام عليها انظر لو مات هى قبله ثم مات فى مرضه
لم يرثه ولا يرثها ومتى مات من حين مات بعده وقبل اذا تزوجت غيره وكانت تحت عصمته
لا يرث الذى كان طلقها لانها قد انقضت عصمتها منه وانظر ما قال فى العدة
ولا يرثها قال عبد الوهاب لانها البتة يحجور عليها لاجله وان مات الذى طلق فى
الصحة وهو فى العدة فانها ترثه فانها فى حكم الزوجية ما لم يتزوج العدة
وكذلك قلنا انها تنتقل الى عدة الوفاة ان مات فى العدة ان كانت الطلقة رجعية
وان كانت بائنة لم تنتقل الى عدة الوفاة ومسئلة من تزوج امراة فى المرض ومات
قوله وترث الجدة للام السدس ذكرنا الثنى للاب فان اجتمعا فالسدس بينهما نصفين
شرح قال عبد الوهاب الاصل فى توريث الجدة اجماع الصحابة عليه لان ابا بكر
رضى الله عنه قال لا اجد لك فى كتاب الله شيئا ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم حتى روى له المغيرة ومحمد بن مسلمة ان النبى عليه السلام اعطى الجدة السدس
ولانها ادليت بمقام الام عند عدمها كما ادليت الجدات بالاب اباعند عدم الاب الا انه
لا نصيب فى الجد جعل لها اقل نصيب الام وهو السدس واذا ثبت ان الجدة للام
ترث السدس فالجدة او الاب ترث ايضا لانها فى رتبتها وهى احد الوالدين فاذا
اجتمعا فالسدس بينهما فالسدس بينهما نصفين لان احدهما انست اقرب من
الاخرى فلم يكن اولى به وسئل احمد بن حنبل وروى عن الشافعى ان الفرض من اى جهة
كانت تسقط البعدى وروى عنه ايضا مثل قول ابى محمد قوله ولا يرث عبد

بملك الام من حدس ام الاب وام الام وامها تماما وبذلك عن زيد بن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام ام الاب وام ابي الاب ولم
يحط عن الطفاوي ورث الام من حدس شرح قال عبد الوهاب وهذا قال لا يرث
الاجداد ام الام وامها وام الاب وامها فاما ام ابي الاب فلا ترث وقال
الحنفي والشافعي ترث لان النبي عليه السلام ورث ثلاث جدات السدس ولانها جدة لو
ماتت ورثها اصله ام الاب ودليلنا انها ادلت بمن لا يرث فلا ترث كما لو
ادلت بجد كام ابي الام ولانها ادلت به وما قاله زيد قاله ابن مسعود ايضا قوله وميراث
الجداد انفرد ورث المال كله شرح الاجماع على ذلك لانهم اقاموه مقام الاب
عند عدمه فوجب ان يحوز المال بانفراده لانه عصبه فكان له المال كسائر
العصبات والجد يرث بخمسة احوال وحده ومع الولد ومع اهل السهام ومع
الاخوة ومع اهل السهام والاخوة قوله وله مع الولد الذكر او ولد الابن الذكر السدس
فان شركه احد من اهل السهام او الاخوة والاخوات فليس له السدس فان بقي شيء
من المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلثة اوجه ياخذ
ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة او السدس من راس المال او ثلث ما بقي واما ان لم
يكن معه غير الاخوة فهو بقي اثم اخا واخوين او عدلهما اربع اخوات فان زادوا
فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان يكون المقاسمة افضل له شرح
قال عبد الوهاب لان الام لما كان لها مع الولد او ولد الولد السدس كان الجد كذلك
فكذلك مع البنات وبنات الابن ومن معهم من اهل الفرائض سوى الاخوة والاخوات
فان فضل شيء كان له بالتعصيب ولا خلاف في هذا فان شركه احد من اهل السهام
غير الاخوة والاخوات فليفرض له بالسدس فان بقي شيء من المال كان له فان كان مع
اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلثة اوجه ياخذ ذلك افضل له وان كان مع الاخوة

خاصة خير في وجهين وذكرها ابو محمد كلها قال عبد الوهاب اما ميراثهم مع الاخوة
الاشقاء او الاب فقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا ان الاخوة والاخوات يرثون معه في
المفاضلة وقاله عثمان وعلي وابن مسعود وبه وقعها المدنيه واختلف عن عمر منه
اختلافا كثيرا وقاله الشافعي وذهب ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الى ان الجد منزله
الاب ينفرد بالمال وقال بذلك الحنفي فاما ان كان مع الاخوة ذو سهم كالام والزوجة
فانه ينظر الى الاحظ فيعد اخذ ذوي السهام سهما من احد ثلثه اوجه واما قوله
فيما يلزم انه يفرض له مع الولد الذكر السدس او ولد الابن كذلك قال الجد بمنزلة الاب
وهو يقوم مقامه عند عدمه فلما كان يفرض الاب مع من ذكرنا السدس كان الجد كذلك
والجد كالاب يرث بثلثة احوال بالفرض المحض او بالتعصيب المحض او بهما للجواب واحد
قوله والاخوة للاب معه في عدم التشاقي كالسقايق فان اجتمعوا عادوا والشقا
بالدين للاب فيمنعوه بذلك قوة الميراث كانوا احق منهم بذلك شرح والاخوة
للاب معه يعني الجد عادوه التشاقي يعني عادوا الجد بالدين للاب يعني بالاخوة للاب
فيمنعوه يعني الاخوة بقوة الميراث منا له هلك هالك ونزل اخوين شقايق
واخوين لاب وجد فللجد الثلث لانه اخطى له وللشقايق الثلث والدين للاب الثلث
مرجع التشاقي على الدين للاب ويكون بغير شيء قوله الا ان يكون مع الجد اخت
شقيقة اخ لاب او اخت لاب فما اخذ نصفها فما حصل وسلم ما في اليهم ولا شيء
للاخوات مع الجد لانهن في العدا وحدها وسنذكرها بعد هذا شرح مثاله اخت
شقيقة واخ لاب وجد المسئلة من خمسة للجد اثنان وللاخت اثنان وللاخ
واحد فعول الشقيقة للاخ للاب النصف فيعطاها سهما وبقي سهمان يقسم من عشرة
اواخت لاب هي من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ترجع الشقيقة على التي
للاب فتاخذ ما بيدها اواخ اواخت لاب المسئلة من ستة للجد اثنان وللاخ

اثنان وكل اخت واحد فمقول السقيقة الى النصف فعطيها الاخ سهمًا وتبقى سهم فعطيها الاخت للات ما بيدها ويرجع الى اخيها فقاسمه اليهما الذي بيده فهو منكسر عليهما اصلها من ستة تصح من ثمانية عشر نصح قوله وترث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلًا او امراة شرح قال عبد الوهاب الاصل في توريث الارث بالولاء قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فشبهه بالنسب في لزومه ومنع اسقاطه بنوع او جهه كما لا يملك اسقاط النسب فاذا كان النسب يورث به فكذلك الولاء وقال ايضا ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله هو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشروط الله اوثق واما الولاء لمن اعتق فلان ذلك اجماع الصحابة ولانه مروي عن علي وابن مسعود وزيد ان الولاء لا يورث به فاما قوله المولى الاعلى يريد ان الاسفل لا يرث فهو قولنا وقول فقهاء الامصار وورثه للحسن وطاوس ودليلنا ان المولى يستحق المال بانعامه بالعتق وذلك معدوم في الاسفل يدل عليه قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ان الولاء لا يكون لغيره قوله فان كان مع اهل السهام كان المولى ما بقي بعد اهل السهام شرح قال عبد الوهاب لانه اذا كان انما يرث بالعصبة وكان النسب اقوى منه فوجب ان يرث بعد الارث بالنسب لقوله عليه السلام ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قوله ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين سهم لهم في كتاب الله تعالى ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم معلوم في كتاب الله تعالى شرح قال عبد الوهاب لان الارث بالولاء فرع عن النسب ومشتبه به فلم يجز ان يكون اقوى منه وكان الاستحقاق به مع عدمه وهو احق به من ذوي الارحام الذين سهم لهم في كتاب الله تعالى قال عبد الوهاب لان اولئك لا ميراث لهم اصلا على ما ذكرناه

لو كان المولى هو المستحق به عند عدم النسب وقد قدمنا انه لا ترث النساء من الولاء الا ما اعتقن او جر من اعتق بولائه او عتق ولو اشترت ابنتان اباهما فاعتق عليهما فانهما يرثان البنتان بالنسب والثلث بالولاء اذا تركه وان غيرهما فان ماتت احداهما فان الباقية ترث منهما النصف بالنسب مع بقول ابنت من اعتقت نصفه فترث نصف ما بقي وهو الربع فصح سهامها ثلثة اربع المال بقول ايضا بنت معتق نصفه مع من اعتقت نصفه ثم اخذ ايضا نصف ما بقي مثله المجمع سهامها سبعة اثمان المال والثمن لثلث المال قوله واذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك اكثر من المال دخل عليهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم شرح قال عبد الوهاب وهذا كما قال اذا ضاقت التركة عن حقوق الورثة اعيلت المسئلة ودخل كل واحد منهم النقص على الاخوات والبنات ونحو قوله على النقص يدخل على كل ذي فرض ينقل منه الى نصيب من يحاله روج وام واخت للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي فيدخل النقص عليها وذلك لو كان موضع الاخت ابنتان للزوج الربع وللام السدس وللابنتين الثلثان عندنا وعنده ما بقي قوله ولا يعال اخت مع الجد الا في العرا وحدها شرح وصورتها امراة هلكت وتركت زوجها واختها لابوين اولاب وجدا فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما رفع المال اعيل للاخت بالنصف لانه اسهم ثم جمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك على السدس له والثلث لها فبلغ سبعة وعشرين سهما فصار للزوج تسعة جمع المال وللام ثلث ما بقي وللاخت ثلثا ما بقي قال عبد الوهاب وللجد ما بقي وسمي عولا واهل الفرائض يسمونها الالة والاعياض سميت على الانفراد بهم ولا نظير لها لغة الفرس وقيل ان الجد اعرى بسهمه على نصيب الاخت

ونسمى الآدمية لان عبد الملك بن مروان الفاها عاد رجل يحسن الفرائض فقال
له الدر فاخطأ فيها قال ابن يونس وما قاله ابو محمد هو قول زيد واحد به مالك رحمه
الله وقال علي رضي الله عنه هي من تسعة وبه نأخذ واحد ما بين ولا خلط بهم الجد مع
الاخت وقال ابن مسعود من ثمانية للزوج النصف ثلثه وللام ثلثه وللاخت ثلثه
وللجد سهمان وقال ابو بكر رضي الله عنه هي من ستة للزوج ثلثه وللام اثنان وللجد
واحد ولا شيء للاخت مع الجد لانه عنك اب وقال عمر رضي الله عنه لقول ابن مسعود

باب جمل من الفرائض

شرح قال عبد الوهاب اعلم
في هذا البيان ان بين معاني هذه الالفاظ وفائده وضعها بذلك والقدر الذي ذكره
ابو محمد من احكامها ستة الفاظ الفرض والواجب والسنة والرغائب والنوافل
والرخص اعلم ان افعال المكلفين كلها لا تبدان تحكم لها باحد خمسة احكام اما وجوب
او ندب او حظر او كراهة او اباحة فاما الواجب فله عبارات الوجوب والفرض
واللزوم والحتم والكتابة والاحقاق فهذا واجب وفرض ولازم ومحتوم ومكتوب
ومستحق بمعنى واحد والاول احرص والندب ما في فعله ثواب وليس في تركه
عقاب ويقال مندوب ومسنون ومستحب ونفل ومرغب وفضيلة وتطوع
وكلها مجتمعة في الحد الذي ذكرناه واما المحظور فهو ما حرم فعله وهو يقبل الواجب
في الحد ويقال محرم ومحظور وممنوع والمكروه ما ان تركه افضل من فعله من غير
ما تم في فعله وبهذا الوصف بان من المحظور وبالاول بان من الواجب والندب وبدا
بان عن المباح وحده الاباحة فعل وقع من المكلف لا ثواب في فعله ولا عقاب في
تركه وقيل ما استوى حكم فعله وتركه والاول اولى ويقال فيه المباح والمطلق والجائز
والمأذون فيه

قوله الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة وهي النضارة كذا
هذا بالكتاب والسنة والاجماع وهو مشتق من الوضاءة وهي النضارة كذا

المتوضئ تبقى اعضاؤه من الاذى وان قل من الذنوب والنضافة مشتقة من
النظافة قال عبد الوهاب فاما قوله مشتق من الوضاءة فصحيح يقال وجه وضيء
اي حسن نضيف ومنه قولهم وضواي حسن ومن شروط الوضوء عند مالك النية
كالصلاة والصيام والحج وقال الحنفي ليس من شرطه النية لانها طهارة مالما فلم يفتقر
الى النية اصله زوال النجاسة وعندنا وعند الشافعي انها طهارة موجبها في غير
محل موجبها كالتيمم

قوله الا المضمضة والاستنشاق فان ذلك سنة

شرح
نزل هنا غسل اليدين لا خلاف فيه ولان اشهب يقول ان كانت يداه طاهرة
فلا يغسلهما وقال اشهب يغسلهما وترك ايضا الرد في الراس لان الخلاف فعله
مسحه واحد فرضا ليس فيه سنة واني ابو محمد هنا بالمبهمات مع احتمال ان
يكون استثنا منقطعا

قوله والسواك مستحب مرغب فيه

شرح يقول النبي
عليه السلام لاصحابه ما لكم تدخلون علي فلما استاكوا وقال ايضا السواك مظهرة
للفم مرضاة للرب لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولانه من النظافة
والنظافة مندوب اليها ولا خلاف في استحبابه قال ع والجواب عندنا فيها
خصلتان تزيل الروائح من الفم وتشد اللثات وتزيل العفن وتزيل الطعم
والطعم وتجلو الاسنان وتزيل الغشاوة عن البصر وتشد عروق الحدار م

قوله والمسح على الخفين رخصة وتخفيف

شرح لما روي عن النبي عليه السلام
انه ارخص في ذلك ولان المشقة لما كانت تلحق في كل وقت اراده الطهارة لا سيما
المسافر مع كثرة شغله وخفة اتباعه عن رفقته ارخص له في ذلك كما ارخص في
القصر والفطر

قوله والغسل من الجنابة والحيض ومن النفاس فريضة

شرح اخرج من هنا المستحاضة وجعل غسلها فيما تقدم واجبا وقد تقدم
والجنابة مشتقة من البعد لان الجنب تباعد عن القرب كلها وقيل من

الاخلاط لان هذا خلط امرأته قوله وغسل الجمعة سنة شرح وفي الخبر غسل الجمعة واجب فالجمع بينهما ان يقول يرتد في الفعل والصفة لا في الوجوب وبوجوبه قال داود ومن لم يغتسل عند قبل الصلاة اغتسل بعدها قال ابن وهب ومن اغتسل للجمعة في الفجر اجزاه يريد اذا خرج يومئذ وقد اختلف هل يجزيه غسله ان راح حينئذ اما لا ويعيد قال مالك ولا يعيد جدا قوله والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب شرح وقال الشافعي ليس الغسل عليه ودليلنا ان رجلا اسلم فامره النبي عليه السلام بالغسل واغسل بماء وسدر ولانه جنب اصابه ما لا يزول عنه باغتساله في حال الكفر ولا بد للغسل من النية قال ص قول ابي محمد اذا ان بالغا واما الصغير يسلم فلا غسل عليه وعقب ابن الفخار على ابي محمد في قوله لانه جنب وقال ليس كل من اسلم يكون جنبا واما ما قاله الحنفي والشافعي فهو قول الجماد ويرغم عنه الحديث الاكبر فانزعوا عنه الاصغر ونصلي بغير وضوء فان لم تفعلوا عقد ارطلوا اصلهم وان نزعوا فهذا باطل لا يقوله احد من المسلمين قوله وغسل الميت سنة شرح قال عبد الوهاب هذا خلاف للبغداديين وقال ابو حنيفة وتغسل به وضوءه ما قاله ابو محمد قوله عليه السلام ما وسدر وليس هو واجب وقال البغداديون الغسل من تبط بالصلاة عليه انظر ظاهر قول ابي محمد ان غسله سنة وان كان جنبا لانه لما مات ارتفعت عنه العبادات كلها قوله وتكبر الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة شرح قال عبد الوهاب على هذا اكثر فقها الامصار وذهب ابن الجلا الى ان باقي التكبير واجب لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي يوجب وجوب شبيه الاحرام قوله والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة شرح سوى عند دخوله المقرب الى الله تعالى والاداء انها فرض عليه وبعينها وهو الاصل فان عنها وترك ما ذكرناه اجزاه والاحسن ان ينوه كله والدخول بنية

تعني عند التلبس بها قال ابن الحاجب في قوله لا يجزيه الا ان ينوها حين الدخول ولا يجزيه قبل ذلك وقبل يجزيه اذا نواها قبل ودهل عنها حين التلبس كالاحلاف في الطهارة تقدم هل تستصحب فيها النية كلها او لا قال ابن الحلاب اذا صار يعين ثم طرء في الاخرين انه في اوله وسهى عن النية ان ذلك يجزيه وقال ابن حبيب لا يجزيه الا ان يرجع الى النية قبل الاسلام قوله وترك الكلام في الصلاة فريضة شرح وقال الشيخ ابو بكر في الشرح انه سنة ودليلنا قوله عليه السلام هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقال تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين فان تكلم فيها ناسيا من القرآن واشار به لصاحبه بطلت عند ابن القاسم ولا تبطل على مذهب ابن مسعود قوله والعنوت في الصبح حسن وليس بسنة شرح تقدم واختلف في الوتر في خمسة مواضع في وجوبه وما يقرأ به فيه وعدده ووقته وهل يقضى ان سنة ام لا ودليلنا ان الوتر ليس بواجب من خمسة مواضع احدها قوله عليه السلام خمس صلوات ولم يعد الوتر ولو كان واجبا لعده الثاني حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الثالث قوله الا ان تطوع الرابع قول الاعرابي والله لا ازيد الخامس قوله عليه السلام افلح ان صدق فسلم له قوله لا ازيد قوله والغسل للدخول له مستحب شرح انظر اطلاقه هنا الاستحباب على المشهور وانما ذلك توسع في العبارة وقد تقدم الكلام في الجمع بعرفة والجمع فيها بعد الخطبة وتقدم ان المؤذنون ثم يجمعون ومن قاله الجمع جمع وخان وهو ظاهر الرسالة خلاف الجمع للمطر قوله وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب على عقله تخفيف شرح تكلم ابو محمد هنا على الجملة ومن لم يعقل الاداء خاف ان يغلب على عقله لانه في اول الصلاة او في اخرها وقد قدمنا الكلام فيها فيكون ذلك اقوى به ممن الجمع في الوقتين

اذا خاف ان يغلب على عقله او به علة وقد قدمنا الكلام في الفطر في السفر
وفي رعي الفجر وجملة النوافل خمس الركوع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر
وبين المغرب والعشا والضحى وقيام رمضان والفضايل خمس سجود التلاوه
وقيام الليل والصلاة لكسوف الشمس وتحية المسجد وصلاة الضحى قوله
والضحى مقصور هو طلوع الشمس والضحى ممدود بعد طلوعها وهو صيا وها
واشراقها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها وكان يدع العمل رفقا بامته
وله اجره قائما فيه قوله وذلك طلب العلم فريضة عامة تحملها من قام بها الا
ما يلزم الرجل في خاصة نفسه شرح قال عبد الوهاب الفرايض على ضربين فرايض
على الاعيان وفرايض على الكفاية فرايض الاعيان هي التي يلزم كل من خوطب بها
عينه لا تسقط باداء غيره لها وفرايض الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن البعض
فاما العلوم التي تلزم الاعيان ولا تسقط عن الانسان بعمل غيره فهي معرفة
المكلف الله سبحانه وما هو عليه من صفاته ومعرفة انبيايه ورسله وما الزمه
كل مكلف في عينه من عبادات الابدان كالصلاة والصوم والطهارة والزكاة
والحج فالعلم بوجب ذلك اجمع من فروض الاعيان دون الكفايات الا ترى انه
متى لم يعلم المكلف صحة التوحيد لم يصح ان يعلم النبوة ومن لم يعلم النبوة لم
يصح علمه بالاصول التي الصلاة وما معها واما ما كان من فروع وقد فيه كالاب
والمدبر وام الولد والاجير في الوقف والجنس والجنايات وغير ذلك فانه من
فروض الكفايات دون الاعيان قوله وذلك صوم عاشوراء شرح الاصل فيه
قوله عليه السلام صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وروي انه قدم المدينة
واليهود يصومونه وقالوا هو اليوم الذي اظهر فيه موسى على فرعون فقال عليه
السلام نحن احق بموسى منكم وامر بصيامه وفيه نجا يوسف من الجب ويونس من

بطن الحوت وفيه تاب الله على ادم وفلق البحر وغرق فرعون وقومه
وولد عيسى واستوت سفينة نوح على الجودي وتاب على قوم يونس وخص بشي
لم يخص به غيره وان لم يبيت صومه حتى اصبح فان له صومه او ما قبله ان لم يفته
اولا وروى ذلك عن النبي عليه السلام وما ذا الا لفضله وان كان ابن عباس
نوى الصوم يوم بين خوفا ان يغبنه وجافه الترغيب والفقه على العيال وهو العا
من المحرم وقال ابن عباس الناسخ واما صوم شهر رجب وشعبان فلقوله عليه
السلام للذي قال له ما اكل طعاما صم من المحرم واترك وروى عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي عليه السلام كان احب اليه شعبان لصله برمضان وكره مالك
في النوادر الوصال لانه يحل بالفرايض ولا ياتي بها على حالها وقيل كره وقيل يجوز اذ
لا يحل بها قاله المازري وابن بطال قوله وصوم يوم عرفه والتروية وصوم
يوم عرفه للحاج افضل منه للحاج شرح وصوم يوم عرفه يكفر السنة التي قبله
وهذا غاية الترغيب في صومه واما الراهب للحاج فلما روي ان النبي عليه السلام
نهى عن صوم يوم عرفه بعرفه والفرق بين الحاج وغيره ان الحاج لحقه مشقة
الوقوف وتبعه فربما اضعفه الصوم ولذلك الحاضر روي عن عايشة انها
كانت تصوم يوم عرفه انظر الموطا وجاء عن النبي عليه السلام ان صوم يوم
التروية كصوم سنة وصوم يوم عشر ذي الحجة كصوم شهر ولا يصوم
الحاج ليتقوى على الدعا وزكاة العين يقدم هذا لانه قول عبد الملك قوله
ووقوف المتعة ما موزبه والمبيت بمنى ليلة عرفه سنته شرح يريد لغير
المراهق قال عبد الملك وذي الحجة واجب وقال النبي عليه السلام رمى وامر
بالرمي قوله والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
شرح لا خلاف في ذلك لان فيه خبرا صحيحا وفي خبر اخر بخمس وعشرين جزا

والجزء الاكبر من الدرجة فهذا منزل المعارض الذي بين الخبرين ومنهم من قال هذا باعتبار القرب والبعد من المسجد ومنهم من قال هذا بالنظر الى الاشخاص وقيل بالنظر الى الصلاة وقيل هو سبع وعشرين درجة يعني مع درجة الفذ فيكمل له ثمانية وعشرون فاذا زادت الجماعة على سبع وعشرين فالفضل على عدد الاشخاص قوله والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام افضل من الصلاة في سائر المساجد شرح قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان فضل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره مائة الف صلاة واستثنى المسجد الحرام عليه السلام فذلك فضل في المسجد الحرام على الصلاة في غيره من المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك يعني بالفضل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام فاتى ابو محمد بالقول الواحد وسكت عن غيره في قوله واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من المسجد الحرام بدون الالف قوله ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام شرح قال اللخمي وهذا اذا صليت اخذاهما في غيره والاخرى في مسجد جماعة فانها تضعف عليه بسبع وعشرين ضعفا وذهب الحنفي والشافعي الى ان مكة افضل من المدينة وان الصلاة افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام قال ابو عمر وذهب عامة اهل الديار الى ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام بمائة وفي سائر المساجد بمائة الالف انظر الاستذكار قال عبد الحق في احكامه ان النبي عليه السلام قال صلاة في المسجد الحرام خير من الف صلاة في مسجدي هذا من طريق ابن لهيعة واهل المدينة يقولون الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد

المسجد الحرام بدون الالف وقال البوني عن عمر بن الخطاب بمنع ما به قال عبد الوهاب والذي يدل على قول ابي محمد ما روت عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج ان النبي عليه السلام قال المدينة خير من مكة وهذا نص وهو صريح في انها افضل واما النوافل ففي البيوت افضل من صلاتها في المساجد واما المساجد ففي المساجد قوله ومن الفرائض عض البصر عن المحارم والنظر في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المحاله شرح والنظر اقوى من اللمس لانه يجد اللذة للنظر الا من اللمس قال جابر بن عبد الله سالت النبي عليه السلام عن نظرة المحاله فامرني ان اعض بصري قال عبد الوهاب الاصل فيما قاله ابو محمد قوله عليه السلام تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وامر بعض البصر امر بحفظ الفرج وقال عليه السلام العينان زنيان وزناهما النظر ولان النظر تابع فمنه ما من اللذة الا من اللمس والمباشرة فوجب ان يكون محرما ممنوعا فيما منع الشرع من المحرمات ولا خلاف في ذلك فاما النظرة الاولى فانه لا سبيل لها الا بقصد على غير قصد ولا تعمد روي في الحديث ان الاول لا حرج فيها وان الثانية سهم من الشيطان فاذا فلنا نغض من نظره فهل نغض عينه وننظر الى الارض او نغض من نظره فالاظهر الجمع الامور وانما ينظر في الجابر وما سواه لانظر اليه وكذلك النظر الى قامة المزاة اذا لم يخف اذا نظر اليها ان تعلق قلبه شيء لنظرة فيه حرام وكذلك اذا ادرت عند لا ينظر اليها اذا لم يخف على نفسه ولا يتم رائحتها الطيبة كذلك حرام قوله ولا في النظر الى الشاب لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد رخص في ذلك للخاطب شرح قال ابن حبيب وتابعه لا ينظر الشاهد الى الشابة ليشهد عليها الا اذا كان بن سبعين وكون عالما نحو ذلك والطبيب بجواز النظر في

وجهها واطرافها اذا احتاج النظر الى حسدها فليقطع في الثوب فانه موضع
الاذا وحسدها ولا يحسنه واما المحاله فلا يامن النظر اليها لانه قد زال عنها معنى
الالتذاذ وعلى ذلك دل قوله تعالى والقواعد من النسا واما الخاطب فيجوز له ان
ينظر لوجه المرأة وكفيها اذا دخل عليها وعليها ثيابها وكره له ان يعقلها ليلا يطلع
من يدها على ما لا يجوز له ولا يجوز النظر الى شئ من بدنها اصلا واجاز داود النظر الى
جميع بدنها ما عدى العورة والدليل على منعه جملة قوله عليه السلام اذا اراد احدكم
ان يتزوج امراة فلينظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وروى انه قال انظروا فانه
احرى ان يودم بينكما قال مالك وينظر منها الوجه واليدين وزاد الحنفي والقدمين
واخص للقاضي والطبيب ان ينظرا وقيل يجوز للطبيب النظر الى الفرج ان
احتاج لانه ضروره وقال ذلك ابو اسحق ولا يجوز النظر الى امرد من الرجال
لانه يفتن المرأة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشا
قال عبد الوهاب اما الكذب فلا خلاف في قبحه وتحريمه ومنعه وذلك معلوم من
دين الامة وان الاخبار منه باب من ابواب الفسق الموجب لرد الخبر ومنع
الشهاده وقال تعالى ولا يقولوا الا تصف السنتكم الكذب وقولوا مع الصادقين
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال عليه السلام ايام والكذب فان الكذب
مخالف للايمان وقيل من علامات الفاسق اذا حدث كذب وقيل يا رسول الله اليكذب
الرجل حيانا قال نعم قيل له ايزني قال لا وقال لا وقال ايضا ايام والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وقال ايضا من وقاه الله شر اثنين ما بين
لحيه وما بين رجليه دخل الجنه وقال من صمت نجا وقال الصمت حكم وقليل
فاعله وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال عمر
رضي الله عنه اعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب وقال عليه السلام كل

الكذب عند الله حتى الرجل يكذب بين اثنين ليصلح بينهما وقال عليه السلام كل
الكذب يكتب لا محاله الا ان يكذب الرجل في الحرب لانه ضروره او يكون من الرجل
والرجل بحتا فيصلح بينهما او يحدث امراته لترضيها انظر الاحيا وقيل ان الرجل
اذا اذنب يعوث منه الخطيئة بلا اميال الذي ما خرج من فيه من الرائحه النتنه والكذب
على خمسه اوجه واجب وهو اذا طلب العدو المسلم لقتله فواجب عليك ان
تقول ما رايته وان رايته واحلف هل لزمه يمين امر لا ومستحب مثل ما روي عن
نعيم بن عمار الخدق ومحرم وهو ان يكذب ولا يضر احدا لا نفسه ولا لاخيه منفعه
والتوبه من هذا واجبه وهو ان يقول جاقوم ولم يأتوا والرابع ايضا محرم الا انه
يكذب على الناس ويقول فعل فلان كذا ولم يفعله ولم يجز لنفسه ايضا ولا لدفع مذمته
وهو اشد من الاذى قبله والتوبه من هذا واجبه فان استهلك شيئا فعلى الاذنب
غرمه والخامس المحلف فيه ان يكذب الرجل لزوجته وهو مباح انظر بن رشد في الجامع
مولد والعنبه والنميمه وهذا كله شنيع والغيبه ان يذكر في المرء ما كره ان يسمعه
وهو خبر عن النبي عليه السلام انه غيبه وان كان حقا وهذا مرفوعا على وجه الغيبة
واما من قاله على وجه الحديث ليلا يقول على النبي عليه السلام ما لم يقل او في شاهد ان
وباطلا سهاه او خيل لمصرف خيله وليده واداه عن الناس فليس هذا من الغيبه
بل هو محمود امر الله تعالى ان يقوم به انظر الناجي والغيبه سوي ذكرت نقصانا
في دينه او في نفسه او في خلقه او في فعله او قوله او دينه او دنياه او ورداه
او دابته اما البدن فكالعمش والحول والقرع والقصر والطول والشواد
والصفره وجميع ما يتصور ان يوصف مما يكرهه فيكان واما الخلق فان
يقول سيي الخلق بخيل شديد الغضب جبان ضعيف البدن واما في افعاله
المتعلقه بالبدن كالسرقه وشرب الخمر والكذب والخيانه والظلم والهاون بالصلا

لا يحسن الادبع والجود ولا يحترز عن النجاسة غير بار بوالديه لا يصح الزكاة مواضعها
ولا يجوز صومه مع الرفث والغيبة وفي ثوبه واسع الم طويل الذيل وسع الثياب واما
النميمة فانها لا تكون الا في ولد الزنا الذي لم الحرث قاله عبد الله بن المبارك
والمستدل بقوله تعالى هماز مشاء بنميم الا تم وهو ولد زنا وقال عليه السلام لا يدخل الجنة
نمام واستدلها ان يقول لرجل قال عنك رجل كذا وكذا والنمام فاسق وهو مردود
الشهادة بدليل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق الاية والزور والكذب يكون في الشهادة
والفحش قال ابو حامد هو ان يذكر بلسانه ما يذكر العوام كالذكر بسمية العوام بالاثم
قبح والعيبة هو ذكر العيب يظهر العيب والنميمة تجري بين الناس وعنها يتولد
الشر قوله وحرم الله دماء المسلمين شرح وهو ان يقول ما طلبني فلان الا ترين
وهو عين او جرحه في شهادته قال عبد الوهاب الاصل في هذه الجملة قوله تعالى ولا
تقتلوا النفس ولا تقتلوا انفسكم ومن يقتل مؤمنا متعمدا ولا يقولوا ما السلام لست مؤمنا
تبتغون اموال الناس بها وقال عليه السلام الا ان اموالكم ودماءكم واعراضكم عليكم حرام
الخبر وقال عليه السلام لا حلف امرئ مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير حق ولا خلاف في هذه الجملة قوله وحرم الله الفواحش ما ظهر
منها وما بطن شرح وما قاله ابو محمد لا خلاف فيه وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش وقال قل ان الله لا يامر بالفحشاء قوله وامر بالطيب وهو الحلال شرح
الحلال ما حل بحل الله تعالى لانه اذا ذرع حوله يوشك ان يقع في الممنوع ومثل حمى
الملك قال عبد الوهاب لا خلاف في هذه الجملة والورع عند الاشباه اولى والاحوط
لقوله عليه السلام دع ما يريبك وقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله وحرم الله اكل المال بالباطل شرح
قال عبد الوهاب لا خلاف في هذا دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فقوله تعالى

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله انما السبيل على الذين يظلمون الناس ما على
المحسنين من سبيل مما عون للكلب الاكلون للسحت واما السنة فقوله عليه السلام
لحم نبت من سحت النار اولى به وبنى عليه السلام عن الغرر والغش والخديعة والسحت
هو الرشوة وقيل الثمن على الحجام والعصب اجر خبيث لا شيء والمعرى على
المنافع خاصة والخيانة اخذ الشيء خفية والربا بين والغرر بيع الابق والغش خلط
ردي بجيد والخديعة الفساد والخلابة على وجهين نفس ووجه وقد مضت وما اهل
به لغير الله يعني ما سمي لغير الله وسموا عليه اسم صليبهم واختلف هل يجوز للمرء حل
ازرطا الحايض فيما دون الفرج منعه اشهب واجازه غيره قوله وكل شيء من الحرير
حرام شرح قال عبد الوهاب يريد لا يؤكل والاصل فيه قوله تعالى وحرم الخبائث
فنبه به على ما يؤكل منه وانما نص على اللحم لانه المقصود منه ولذلك جلده ولا يطهر
بالدباغ لخلاف الاكاه ولا يوب عنها فاذا لم يقبل الذكاة فيه فالدباغ اولى وقال
مالك لا بأس بالجوازة بشعره لا يحس وقيل لا يجوز وهو ظاهر الرسالة واختلف في
جلد الخنزير فقال مالك لا يباع ولا بأس بالانتفاع به بعد الدباغ وبه قال ابو يوسف
وخالفهما جميع العلماء وقالوا لا يجوز على حال ويعلو مالك بقوله عليه السلام ايما
اهاب دبغ فقد طهر ولانه لا يكون في تحريمه اعظم من الميتة التي كانت الجاهلية
تاكلها وكذلك شعر الخنزير يباع ويحرز به لانه لا حياة فيه كالعاج فيه ومنع منه
اشهب قال ابن المغربي والصحيح عندي لا يصح ولا يحل شيء من الخنزير في حال من الاحوال
من الاحوال وفي اكل لحمه شفاء الفساوة وذهاب العقل صحيح وقد
شوهد هذا في اكله ومنع ابن ادم والميتة والخنزير والكلب ظاهر قوله وحرم
الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها شرح قد قدمنا في الخمر والصحيح ما
سكر من النبيذ سمي عندنا خمرا وقال الحنفي لا يسمى خمرا الا ما نبذ من العنب وقال عليه

السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وقال ابو حامد والاجماع على
خمر العنب اذا كان حراما نيئا وهو قوله من شراب العرب ليس هو من كلام النبي صلى
واما هو من كلام انس في الموطا قوله كلما خامر شرح قال عبد الوهاب انما ان
اراد به التحريم والحكم فذلك صحيح لاجماعهما في العلة واما ان اراد ان شيئا حرا في
اللغة حرا اذا بشدة فذلك صحيح وقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية
هذا مبني على صحة القياس في اللغة وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ما علمت عبد الوهاب لا خلاف في هذا والاصل فيه الخبر وهو نص وقوله لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم شيئا حرم
ثمنه وقوله لعن في الخمر عشرة فباعوها وبايعها ومساعيها وسنارها وحاملها
والمحمولة اليه وشاربها وشاهدها ولانه نابع نجس فوجب الاسقاط به اصله
حلبول والدم قال النحوي وكان الخمر اول الاسلام حلالا وهو قوله تعالى ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ثم حرم في وقت دون وقت
وهو قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم حرم في كل وقت وهو قوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام قوله ونهى عن الخليطين من الاشربة
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت
شرح قال عبد الوهاب الخليطان البسر والرطب والتمر والعنب انما نهي
عن الخليطين لسرعته ونهى عن المزفت وهو الذي طاب بعضه وجعله من
الخليطين وقال الليث انما نهي عنه من اجل الشرف فان خلطهما وشربهما جميعا
فلا بأس به وان نزههما فهو حرام لا يشربه وان اهريقه فهو من اضاعة المال
الذي نهي عنه الشرع وقال الحنفي كلما يجوز شربه على حدة جمعه فلا
عند الحنفي وان كان يستعمل واحد على حدة فلا يجوز جمعهما وان كان احدهما

سكرا والآخر غير مسكر فيجوز خلطهما والذي هو الفرع والمرفت فلان ا و
طروف تزفت او تحزيز في الخمر والختم اذا لم يسكر واما ان اسكر فهو حرام ا ربع
مسائل الاولى في دلالة الشرك بالله وقتل النفس والزنا والسحر الذي يزول الى
العقل قوله ونهى النبي عليه السلام عن اكل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر
الاهلية ودخل في نهيها لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى والخيل والبغال الآية
ولا ذكاة في شيء منها الآية في الحمر الوحشية شرح قال عبد الوهاب انما سبا ع
الوحش فانه منهي عن اكلها عندنا والاصل فيه قوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع
حرام رواه مالك عن النبي عليه السلام وهو عندنا نهي كراهة وسنة لانهي تحريم وقال الحنفي
لا يؤكل في الشافعي يؤكل الضبع والثعلب والارنب والعقد وهم في ان ذي
وحمان ودليلنا قوله تعالى قل لا اجد الآية فانما الحلال الاصل فاصحابنا يقولون انه محرم
بالسنة وهو في الحقيقة يرجع الى الكراهة وعند الحنفي لا يؤكل ولا يعمل فيه الذكاة وهو
قول حبيب والشافعي لنهيه عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية فاما الخيل فكلوه
اكلها من غير تحريم الا انها اقل كراهة من الحمر وقال الحنفي وقال الشافعي اكلها مباح
غير مكروه لقوله تعالى قل لا اجد الآية دليلنا الطبائ والعرب لا تستطيبه وعن
جابر قال الطعمي النبي عليه السلام الخيل دليلنا قوله تعالى والخيل والبغال ولا
ذكاة في شيء منها واما الحمر الوحشية فلا خلاف في جواز اكلها وقوله تعالى ليبلونكم
الله بشيء من الصيد واجازت عائشة رضي الله عنها والشافعي اكل لحوم الحمر الاهلية
واجيب بقوله تعالى قل لا اجد قوله ولانا نرى اكل سباع الطير واكل كل ذي مخلب
منها شرح وحرمها الحنفي والشافعي في حديث ذكره مسلم بالنهي عن اكلها
قوله ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما
قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف ولا يطيعهما في معصية قال الله سبحانه شرح

ط
حالجير

لقوله تعالى ووصينا الانسان الى قوله اغفر لي ولوالدي وفي قصة ابرهيم عليه السلام ساستغفر لك وفي مثل الحسن ما بر الوالدين قال ان يبذل لهما ما ملكت وتطيعهما في كل شيء الا في المعاصي قال ابن المسيب قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة يقول لهما مثل قول العبد المذنب قال ابو هريرة ولا تحلس امامه ولا تقعد قبله ولا تدعه باسمه ولا تمش بين يديه قال ابو حازم من لم يوفق لطاعة والديه حتى يمانا فليدع لهما بالرحمة والمغفرة ويقوم ذلك مقام الرحمة قال عبد الوهاب وقوله عليه السلام افضل الاعمال الصلاة في اوقاتها والجهاد في سبيل الله وقال عليه السلام من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد ومن اصبح مسخطا لوالديه اصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وقال عليه السلام الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة سنة لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وانه قال لامك وابيك واخاك واختك ثم ادناك فادناك وروي ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى انه من بر والديه وعاقني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وقال عليه السلام من بر الرجل اهل ود ابيه وقال الوالدة على الولد ضعفان وقال الوالدان اسرع اجابة وقيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي ارحم والات ودعوة الرحم لا تسقط قوله وعلى المؤمن ان يستغفر لابويه المؤمنين شرح قال عبد الوهاب ولان ذلك من البر ولامره الله تعالى بقوله وقل رب ارحمهما قوله وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم شرح يعني يحبهم اولا ويحدهم من الجور قال مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر قال كنا نتبع النبي عليه السلام على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم قوله وعليه ان يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا لقيه شرح

قال عبد الوهاب

قال عبد الوهاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فصل عسى الا به وقال عليه السلام صلة الرحم تزيد في العمر وقال لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج وقال اطعموا الطعام وافشوا السلام ولا يحل المؤمن لاخيه فوق ثلث واجازه مالك على المحالة من النساء وكرهه في النادرة قوله ويعوده اذا مرض شرح الاصل فيه قوله عليه السلام انذروا من ما حق المسلم على المسلم فذكر ويعوده اذا مرض وقال ولا تقاطعوا وترك عيادة المريض اشد من القاطع والدابر والاحبار في ذلك كثيرة وفي الموطأ عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قرب عنده قرب قال الباجي يريد اخر العياده وامر عليه السلام بعيادته واتباع جنازته للخبر قال ابن رشد وتستحب للمسلم عيادة اخيه لما فيه من الالفة والمواصلة المندوب اليها في الشرع وتستحب لمن زار مقبرا في مرضه ان يصله فيما من ماله قوله ويسمته اذا عطس شرح قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام اذا عطس فسمته وقال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له صاحبه رحمك الله ولا خلاف انه مستحب ويقول العاطس في جواب المشمت يغفر الله لكم ويصلح بالكم ويغفر لنا ولكم وقال الله الخفي يغفر الله لم خاصة ولا يقول يغفر الله ويصلح بالكم وما قلناه خبر صحيح وقال عليه السلام اذا عطس الله فقل انا مطول وفي كتاب التاج والمنسوخ لاي عبد الله اذا سمت واحد من الجماعة اجزاءهم رد السلام قال ابن مزين بخلاف رد السلام قوله ويشهد جنازته اذا مات شرح قال عبد الوهاب لان الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية قال بعض اصحابنا وليس شيء من الصحيحها فرض وقد تقدم قوله ولا يهجر اخاه فوق ثلث والسلام خارج من الهجران شرح قال عبد الوهاب لما روى مالك عن ابن شهاب وابن قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

وروى مالك عن النبي عليه السلام ان الجنة تفتح يوم الجمعة ويوم الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا

وروى مالك في الموطا ان النبي عليه السلام قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث

لهذان معرض هذا وبعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام قال الباجي فوق ثلث نص في المنع فما زاد على ثلث ليال فمن قال بدليل الخطاب قال لا يوثم فاذا سلم عليه فقد خرج من الهجران وفي موضع اخر ان كان متوددا اليه فقد برئ من الهجران وان كان غير متودد اليه لم يخرجه السلام من الهجران اذا احتقب كلامه قوله ولا ينبغي ان يترك كلامه بعد السلام شرح يعني لا ينبغي السلام بل يجانبه ويحاذيه حتى يزول الهجره قوله والهجران الجائز هجران ذي البدعة او مجاهرا بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او لا يعقلها ولا يغيبه بين ذلك في دفعهما ولا فيما شاور فيه كالنكاح او مخالطه ونحوه ولا في مجرح شاهد ونحوه شرح قال عبد الوهاب لان من ترك بهذه الاوصاف من الفسق وقبح الاعتقاد وارتكاب المحرمات فجائز هجرانه واجتنابه ادبا له وغضبا لله تعالى ليرتدع عن ذلك فيدعوه الى ترك ما هو عليه واهل البدعة هم اهل الاهواء كالخوارج واشباههم من المعتزلة قال ابن رشد لا يحل لاحد ان يهجر اخاه الا ان يكون من اهل الاهواء والبدع او من اهل الفسوق من المسلمين فيجوز هجرته لان الحق لله واجب ولان في قطع مواخاة ردع له عن فسقه والمجاهر بالكبائر يجاهر بها وان كان يفعلها في السر لانه جاهر الله تعالى بها قوله ومن مكارم الاخلاق ان يعفو عن ظلمك شرح قال عبد الوهاب لان الله تعالى ورسوله ندب الى العفو والصفح والتواصل ونزل التقاطع والتدابر فقال تعالى وليعفوا وليصفحوا ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم واصلح قال ابن رشد ومن اهل العلم من راى التخلي من الظلمات والتباعات افضل من نزر التخلي منها فعلى الملك والرجل يظلم الرجل والى

ارى ذلك لقوله انما السبيل على الذين يظلمون الناس ولقوله ما على المحسنين من سبيل ولا ارى ان يحمله في حال وقيل هذا احسن لانه قد يكون عليه اضعاف هو التباعات فيحمل من له عليه على من له شيء للحالة اولى بضاعف الله له اجره قرئ قال ابن القاسم رحمه الله اذا مات الذي له تباعات انتقلت لورثته واذا اودى الغاصب ما كان عليه سرى من التباعات وبقي عليه حق المطل وانه يتراماها باحماع واختلف اذا لم يعط الغاصب للورثة شيئا ثم اجتمعوا في الاخرة لم يكون ما عليه هل للميت او للورثة وان لم يطالب شيئا تولان قوله ويعطي من حرمك شرح اي من لم يعطك شيئا وان لم يعطك شيئا قوله وجميع اداب الخير وازمته تفرع من اربعة احاديث قول النبي عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله عليه السلام المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه بذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح قال عبد الوهاب هذا الذي دله شاهد مقاربه ودليله معه فلاخاجه الى تفصيله وقوله للذي اختصر الحديث لما روي ان رجلا اتى الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال عليه السلام لا تغضب قال الباجي لا تعمل ما يوجب الغضب وامتنع منه وهو تحته واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع مقتضاه قال الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو جبار قوله ولا يحل لك ان تسمع سماع الباطل كله شرح قال عبد الوهاب لان الله منع ذلك وذم عليه ومدح من تركه وعدل عنه فقال واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه والذين هم عن اللغو معرضون واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والاخلاق في ذلك ولان الانسان مسول عن جوارحه

عن العين ومارات والادن وما سمعت قوله ولا تلتذ بسماع كلام امراه لا تحل لك شرح قال عبد الوهاب لان من لا يحل له فعله التلذذ به ممنوع لانه نوع من الاستمتاع بالنظر واللمس يحب منعه ولان التحريم وقع بالمباشرة والنظر الى ابو محمد بالتلذذ الذي لا اشكال في منعه واعرض عن السماع الذي يحل للعموم لان سماع من لا يتلذذ بها جايز كالمحالة قوله ولا سماع شئ من الملاهي والغنا شرح قال عبد الوهاب لان ذلك ممنوع في الشرع ولان ذلك هتك للمروة والى هتك الدين والى شرب الخمر والسخف قال ابن رشد لا يجوز حضور شئ من اللهو واللعب والحضور من الملاهي قال عليه السلام كل لهو يلهو به المومن باطل الا ثلثة ملاعبة زوجته وتاديبه فرسه ورميه بقوسه وحض على ذلك في الدف والنكاح وهو الغربال بالفاء والراء الكبير والمزهر ثلثة اقوال ما يجوز والمنع وجواز الكبير خاصة قيل للنساء وقيل للنساء والرجال واختلف العلماء في السماع فاجازه وحكى القاضي ابو محمد عن الشافعي ومالك واي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء الفاظ يستدل بها على انهم يرون تحريمه وقال الشافعي العالم منكر يشبه الباطل ومن اكثر منه سفيه ترد شهادته والاكثر الطنطنة والقضيب وانما وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القران وقال الحفري سماع الغناء من الذنوب وقال مالك من اشترى جارية فوجدها معنية ردها وهو مذهب اهل المدينة ويقول ابو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة وقد سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة وغيرهم وقد فعل ذلك كثير من السلف قال ابو حامد اما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا منع ان يحرم ما هو حلال للنفس والقياس وروى عن عايشة انها قالت دخل ابو بكر رضي الله عنه علينا وعندنا جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فنهاهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم

عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت عايشة رضي الله عنها لعبت بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان يأتي صواحباتي فكن يتقمعن من النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الي فالعبن معي وقالت هذا قالت بناتي قال ما هذا الذي اري وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي اري عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت انه كان لسليمان فرس له اجنحة فضحك حتى بدت نواجذه قوله ولا قراءة القران بالحان المرجعة ترجيع الغنا ولما كان الله العزيز ان يتل الاسنة ووقار وما يوقن ان الله تعالى يرضى به مع احضار الفهم لذلك شرح قال عبد الوهاب لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا وقوله انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية وهذا يمنع ان يقرا القران المطرب المشتهى للاغاني ويعظم كلام الله تعالى ومن قراه بغير فهم فاته بوجز والاحسن مع الفهم وروى احمد بن حنبل قال رايت الله تعالى في المنام فقلت يا رب ما افضل ما يتقرب به المتقربون قال بكلامي يا احمد فقلت يا رب بفهم او بغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقال سفيان اذا قرا الرجل القران قل الملك بن عينه انظر الاحيا واجاز الحنفي والشافعي ان يقرا كالحان الله بالحون ودليلنا قوله عليه السلام من لم يتغن بالقران فليس منا واختلف في معنى ذلك واحسن ما فيه عندي من لم يتلذذ بسماع القران لقلبه فليبك اما عدم رقته ومن العصبة قال ابن القاسم كره ملك القراءة بالالحان وقال احمد واذ ذلك للاعاجم عليه ولذلك اجماع القرا بقرون في السورة الواحدة قوله ومن الفرايض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من تسلط بدن في الارض فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه شرح قال عبد الوهاب قوله ان ذلك من الفرايض فلامر الله تعالى ورسوله بذلك قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

الآية ثم جزاءه الآية وقال عليه السلام لنامرن بالمعروف وننهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده كل هذا يدل على وجوبه ولزومه قال عبد الوهاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر الثاني ان يغلب على ظنه ان اخباره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف يؤثر فيه وينافع فان لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه امر ولا نهي وقد لعن بعضهم بالمعت رجل بهذا قال بصدق الحديث والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اطرا بالحامد وقال تعالى ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة الآية وقال تعالى لاخير في كثير من نجواهم الآية وقال تعالى ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وقال عليه السلام اوحى الله الى ملك ان اقلب مدينة كذا فقال ان فيها عبدك فلانا لم يعصك طرفة وقال عليه السلام لنامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر والا سلط الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب له وقال عليه السلام عدل الله قرية فيها ثمانية عشر الفا عليهم عصاة الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يعصوا الله ولم يأمروا بالمعروف ولا نهوا عن منكر واوحى الله تعالى الى يوشع اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال لانهم لم يغضبوا لغضبي ولم يداهنوا وشاربوهم وروى عن ابي بكر انه قال في خطبته ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية وتاولونها على خلاف تاويلها انا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا المعاصي وفيهم من يقدر ان يغير عليهم فلم يفعلوا الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده فوله وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من اراد وجه الله عز وجل ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله شرح لقوله تعالى والدرصرا والعاوخه ربهم الآية وقال

تعالى من كان يريد حرث الآخرة الآية قوله والرياء هو الشرك الاصغر شرح قال عليه السلام ان الله لا يقبل من العمل الا ما اريد به وجهه يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك وقال لا يقبل الله قولا ولا عملا الا بنية وقال ابو حامد الرياء حرام والمرائي عند الله ممقوت وقد شهرت به الايات والاثار والاخبار قال تعالى فويل للمصلين الآية وقال انما يطعمكم لوجه الله مدح المخلصين وقال فمن كان يرجوا لقاء ربه الآية وقال عليه السلام الخفاء في العمل العمل بطاعة الله ويترك به الناس روي في حديث طويل ان الله تعالى يقول للملائكة اذهبوا الى عبدي فاجعلوه في سجن وقال شداد بن اوس راس الحي عليه السلام شكى بعضنا ما نجد فقال اني نخوف على امتي الشرك اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا قال لا ولكنهم يراؤن باعمالهم قوله والتوبة فريضة ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية الا يعود والاستغفار به وبرجوا رحمته ويخاف عذابه ويذكر نعمته لديه وشكر فضله عليه بالاجمال بفرائضه وترك ما يجره فضله ويقرب اليه مما يتسر اليه من نوافل الخير شرح قال عبد الوهاب السلام في التوبة تقدم واما حثه على الاستغفار ورجا التوبة وخوف العقاب فلامر الله تعالى بذلك بقوله تعالى وان استغفروا ربكم الآية والمستغفرين بالاسحار قال المازري الاصح توبة قال الغير حزن من نفسه وقال ابو المعالي توبة في الحال صحيحة وعمل من نفسه في حال ماض ومن الثاني والحاصل قال ملك لعمر ان عمر سأله رجل عن قتل نفس يريد بذلك هل ترى له من توبة فقال له ان عمر الرمن عذب آل الوليد بعمل ذلك اني شئ اراد بقوله هذا فقال اراد انه من اهل النار قال ابن رشد جميع الذنوب تمحوها التوبة مثل المعاينة باجماع لقوله تعالى وتوبوا الى الله توبة نصوحا الآية وقال عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب فان في المشيئة وقيل هو من اهل النار وشروط التوبة على الصحيح الندم والاقلاع عما هو عليه ونوى لا يعود اليه وشروطها على

الاول ما ذكره ابو محمد وتصح التوبه من فعل وهو معاد غيره وتصح التوبه من الا
معصية في وقت ويفعله في اخر وقد تقدم لنا اذا اتاب ثم نقضها ثم يعود وهل له توبه
امر لا انظر قوله والتوبه فرضه من كل ذنب تعارض ما تقدم انما ساقه على القول
ان يحتمل الايه وقد قدمنا هناك يفتقر الصغاير الى التوبه امر لا يدل قوله هنا انها
تغفر ومن يقول لا تغفر يلزم عنده ان لا يكون مباحه ولا يقول به احد والتائبون
ثلثه رجل لا بد له من ثلث شروط وهو العاصي الممكن لا بد له من الندم على ما فات
والعزم على ما هو عليه والتيه لا يعود وحالا لا بد له من شرطين العاصي غير الممكن
وهو الندم على ما فات والتيه الا يعود ان كانت له ورجل لا بد له من شرط
واحد وهو الطايع لله ينوي الا يفعل معصيه وقال عليه السلام التايب حبيب
الله وقال ايضا يفرح الله بتوبه عبده المومن من رجل نزل بارض فلاه معه راحلته
عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومه فاستيقظ وقد ذهبت راحلته
فطلبها حتى اشتد عليه العطش والحر وما شا الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه
فنام حتى ايوس فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها
زاده فالله اشد فرحا بتوبه عبده المومن من هذا براحلته والاجماع منعقد على
وجوبها اذ معناه العلم بالذنوب والمعاصي مهلكه ومبعده من الله انظر الاحيا
قوله وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب الى الله في تقبله وبتوب
الى الله من تضييعه وليتحا الى الله فما عسر عليه من فرايضه ومحاولته امره
موفنا الله المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده ولا يفارق ذلك على ما فيه
من حسن او قبح ولا يايس من رحمة الله شرح ليشكر الله تعالى الذي جعل له القوه
على الطاعه وليكره الذي لم يجعل له القوه على الترك وكل ما ضيعه من فرايضه
فليفعله الان قوله ويرغب الى الله في قبله وبتوب اليه من تضييعه قال عبد الوهاب

ان الفرض المطلق لا يسقط بالنسيان فاذا ضيع وطال قضاه والاصل في
ذلك قوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وروي
حين يذكرها ولا خلاف في ذلك وقوله لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبح اي لا
يفارق اليقين بالله تعالى وهو الذي يوفق للطاعه ويخذل للمعصيه قوله والفكر
في امر الله مفتاح العباده فاستعن بذكر الموت والفكر مما يغنه وبنعمه بتلك
عليك وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وبسالف ذنبك وعافيته امرك وبما
ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك شرح وهو اذا هم بسنه تذكر وتفكر
في الموت فكف واذا هم بحسنه تفكر فيها وفعلها والفكر مما يغني الى الخره قال
عبد الوهاب وهذا من احسن اللفظ للوعظ والتحذير باب في الفطره
والختان وحلق الشعر واللباس وستر العوره وما يتصل بذلك
شرح والفطره هي السنه لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطره وقيل
المسلمه وقيل الدين وقيل الحلقه قوله ومن الفطره خمس وهو قص الشارب وهو
الاظهار وهو طرف الشعر المستدير على الشفه لا احفاوه والله اعلم وقص الاظفار
وسف الخاصين وحلق العانه شرح قال الشيخ ابو عمران قيل معنى قوله تعالى
واذ ابتلى ابرهيم الايه هي عشر سنن قال الباجي قال مالك يوخذ من الشعر حتى يبدو
طرف الشفه قال ابو عمر في الاستذكار هو الذي يلاقي به الرجل الماء عشر سننه
والسنن عشر خمس في الراس المضمضه والاستنشاق والسواك وقص الشارب
واعفاء اللحيه وخمس في الجسد قص الاظفار ونتف الابطين وحلق العانه
والاستنجاء والاختتان واول من قص شاربه ابونا ابرهيم عليه السلام واول من
اختتن وادم الضيف ولا بحر الرجل شاربه فيمثل بنفسه قال بن عبد الحكم يوخذ
من جز شاربه قال ابن يونس والدليل على انه لا يحفى ان عمر رضي الله عنه كان يفعله

فلو اخفاه ما وجد ما يفعل وقال الحنفي والشافعي يحفيه كله وقال احمد بن حنبل يحفي شاربه قال عبد الوهاب اما قول ابي محمد فلقوله عليه السلام خمس من الفطرة وقد مر ما قال ابو محمد ورواه مالك في الموطا مرفوعا الى ابي هريرة رضي الله عنه واما قوله فض الشارب فضوفض الاطار وراهته حلقه قاله مالك وعلماء المدينة وقال الحنفي والشافعي حلقه مثلة ونقض الاطفار قال القشيري بدل نقض الاطفار التشابه مزيد اليمني وختم الابهام مزيد الليثي قوله ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد شرح قال عبد الوهاب لان ذلك مباح ليس فيه ما يقتضي كراهته ولذلك جاز وقد تقدم الكلام في الحجام والحفاض قوله وامر ان يعفا اللحية ويوفر ولا تنقص قال مالك ولا بأس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم شرح قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام احفوا الشارب واعفوا اللحى الاعفاء هو التكثير ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا واما قوله وان طالت فلا بأس باخذها لما روي عن السلف في ذلك فلا ينقض منها ما زاد على القبضة قال الباجي وروي عن مالك انه كره ان يحلق الرجل ما تحت الذقن من اللحية وقال هو من فعل المجوس وكره مالك حلق موضع المحاجم وحلق القفا وقال لا اراه حراما وروي عنه انه نهى عنه خمس وعشرين عاما لم يحلق قفاه حتى فعله الوضع الذي نهى عنه الشرع وكره ان يحلق اماكن من رؤوس الصبيان ويترك اماكن ونقلها في العتبية قال وسألته عن الذي يحجم ويحلق موضع المحاجم في القفا فقال لا احبه واني لا ارخصه وما فعله قط ولا همت به وقد سمعت من يقول هذا من فعل المجوس فلست كيف اصنع قال الصحيح بالحظا قوله وكره صباغ الشعر بالسواد من غير حرم ولا بأس به بالحنا والكتم شرح قال عبد الوهاب لما روي ان النبي عليه السلام كان يخضب بالحنا والكتم وكذلك ابو بكر واما كراهة السواد لانه ضرب من الابهام والغرور وبأن

يظهر شبابا فربما غرت به من يرغب فيه من النساء وفي الاستذكار ان الحسن والحسين كانا يسودان شعورهما قال الباجي قال ملك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع فيه شيئا معلوما وروى اشهب في العتبية ان فيه النهي قال ملك ترك التصبغ كله واسع قد ترك التصبغ جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهما قوله ونهى عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الحكام والسيف والمصحف شرح قال عبد الوهاب وروى مالك عن نافع عن عمر رضي الله عنه انه راى حلة فقال لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفاد اذا وفدوا فقال عليه السلام انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وخرج ايضا عليه السلام ويده الواحدة حرير والاخرى ذهب فقال هذان حرمان على ذكور امتي حل لنسائهم وروي ايضا عن التختم بالذهب والحديد وقال ابن شهاب لبس الناس خمسة اقسام واجب ومسنون ومباح ومكروه ومحظور وهذا خاص فالواجب ستر العورة عن الناس وهو عام في جميع الناس من الرجال والنساء والواجب منه لحق الانسان ما يقي الحر والبرد وما يدفع الضرر عن نفسه في الحرب والمندوب لغرد الامام والخروج للعيد الى الصلاة والثياب الحسنة للعيدين والمباح الملبس ما شاء من ثياب الكتان والقطن والصوف على قدر حاله والمكروه لباس الحرير والمختلف في الملبوس عليه على قولين الجواز والمنع والمحظور لباس الحرير وقيل لباحته للرجال في الحرب قال ابن الماجشون وقد ارخص النبي عليه السلام لعثمان وابن الزبير رضي الله عنهما لحكة بهما ولم يبلغ ملك ذلك ولم يرخص قوله ولا بجعاد ذلك في الجامع لا شرح ولا بأس شرح قال عبد الوهاب لان ذلك من فعل الاعاجم والقدر الذي ذكرته هو ما اداه اجتهاد فوجب الاقتصار عليه وبقي ما عداه على المنع وبين ذلك ان حلية السيف والخاتم والمصحف معفو عنه في الزكاة ولا يعفى عن الزكاة في غير

ذلك قوله وتحتم النساء بالذهب وتحتم نهى عن التحتم بالحديد شرح قال عبد الوهاب لان ذلك مباح لا حرج وانما هو محرم على الرجال ولا خلاف في ذلك وفي منع الرجال التختم بالفضة خلاف شاذ قال ابن رشد والعمام من غير فضل من عمائم قوم لواط قوله والاختيار ما روى في التختم اليسار الان تناول التي باليمين قد واجده تميته فيجعله في يساره شرح قال عبد الوهاب لان ذلك مروي عن النبي عليه السلام وعن السلف وخلافه فصار شعار لبعض المبتدعة قال الباجي واجمع الناس على التختم في الشمال وهو قول مالك قال مالك وكره التختم في اليمين وقال انما ياكل ويشرب ويعمل بيمينه ولا باس ان يقترن به اسم الله تعالى وكرهه بن سرين وانظر قوله والاختيار ما روى في التختم يدل على جوازه فيهما واختار ابو محمد التختم في اليسار ومن اجازه في اليمين يقول ان اليمين مكرمة لهما كل ويشرب ويباشر ويعطي ويباشر به المسجد وهذا تبع له فهي مكرمة في كل شيء فكون التختم فيها اولى ويده اليمنى تختص باربعة اشياء الاكل والشرب والاخذ والاعطاء انظر السلفي والشمال بقية الاشياء الاستنجاء ومسح اسفل الخفين والاستنثار قوله واختلف في لباس الحرفاجبر وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخيط الرقيق شرح قال عبد الوهاب ووجه الكراهة قال عليه السلام يكون في امتي قوم يستحلون لباس الحر والحرير ووجه اباحته الحرير لقلته لا فيه شبهة للحرير ووجه الجواز ان عائشة رضي الله عنها لبست عبد الله الزبير مطرف خز كانت تلبسه قال ابن داود وعشرون نفسا من اصحاب النبي عليه السلام لبسوا الخز والخز ما سداه حرير ولحمته كتان واما العلم فلانه ربما لا تنه يسير لا حكم له وقوله فاجبر وكره فيه اباحته بقليط وقيل بكره واما استثناء الخيط الرقيق فلا خلاف واختلف في مقداره فقيل الاصبع والاصبعان وقيل الاربعة اصابع انظر الباجي قال ابن رشد ويختص في لباس الخز اربعة اقوال احدها

انه من قبيل المباح من لبسه لم ياثم قال ابن عباس وجماعة منهم ربيعة وغيره الثاني غير جائز ولم يطلق عليه انه حرام فمن لبسه اثم ومن تركه نجا الثالث انه مكروه على حد المكروه من تركه اجر على تركه ومن لبسه لم ياثم الرابع الفرق بين ثياب الخز يجوز اتخاذها للتسلف ولا يجوز ما سواه من الثياب المنونة بالقطن والكتان بالعبا عليها قوله ولا يلبس السامن الرقيق ما يصفهر اذا خرج شرح وهذا لقوله تعالى ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس هو الثياب وقد ابدنها قال ابن عبد البر متى جاز بزينة الا وهذا من البرج فوجب منعه قال عليه السلام رب نسا كاسيات عاريات في الاخرة وقال ايضا كاسيات عاريات في الظاهر لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد على خمس مائة عام قوله ولا بحر الرجل ازاره نظرا ولا ثوبه من الخيلاء وليس الكعبين فهو انظف لثوبه وانقى لربه شرح قال عبد الوهاب وهذا لما روي مالك عن عبد الله بن دينار ان النبي عليه السلام قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة وقال ايضا عليه السلام لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وقوله لا ينظر الله اي لا يرحمه قال الباجي قال ابن يونس ما اسفل الكعبين في النار يعني من ساقه قال عياض الخيلاء الكبر والفخر وانقى لربه اسئال الشرع وسئل مالك رحمه الله عن لباس خشن الصوف فقال لا خير في الشهرة وحسن القطن احسن اذ لا شهرة فيه ولو كان يلبس خشن الصوف تارة ويترفع اخرى لجاز ذلك واما المواصلة حتى يعرف به ويشهر فلا احبه قال في موضع اخر لا اراه لباس الصوف لمن لم يجد غيره انظر بن يونس قوله ويمنع عن اشمال الصماء وهو الالتحاف على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويديل طرفي ودلك اذا لم يرفع اشتمال ثوب واخرج يده على ثوب شرح قال عبد الوهاب لما رواه مالك عن ابي الزناد عن الاغرج عن ابي هريرة

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه قال الباجي والاحتباء هو ان يحتزم بالثوب على حقويه ورجليه وفرجه بادٍ وهو من عادة العرب واشتمال الصماء هو ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على منكبيه ويحرج بين البشري من يحته وليس عليه مئزر واختلف فيه على ثوب من علله لستر العورة اجازه على ثوب ومن قال بعدا منعه على كل حال قال ابن اللبان اشتمال الصماء ان يلتف في الثوب ولا يترك مخرجا ليديه الا من تحت فاذا اراد ان يتناول شيئا اخذ واشتمل مشتقة من الاصم لان هذا اصم نفسه فلم يترك ليديه مخرجا قال ابن القاسم ليس له ان يتبع شيئا والنهي الذي في اشتمال الصماء معنى الحرمة والسدل جائز في الصلاة ولا بأس به وان لم يعقد عليه قميص الا ان يرد او الاحبا ان يحتبي بثوب كما يفعل بيديه والتوحش ما يفعل القضاة قال ابن رشد وصفة الاحتباء المنهي عنه ان يجلس الرجل وينصب ركبتيه الى بطنه ويديره توبه ويرفعه حتى يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يجوز ذلك المعتمد عليه والمستند اليه هذا اذا فعله بدت عورته الا ان يكون تحت ثوب قوله وستر العورة شرح قال عبد الوهاب ولا خلاف في ذلك ان عليه ستر العورة عن الناس وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع واختلف هل هو فرض من فروض الصلاة امر لا وقد تقدم وانما كان وجه هل له ان يكشف عورته امر لا والظاهر مقتضى جوازه قوله وازره المؤمن الى انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كل العورة نفسها شرح قال عبد الوهاب هو خبر وقد قال ايضا عليه السلام فان زاد فلا حق للعين واشغل من ذلك في النار وذلك للرجال دون دون النساء وقد روي ان الفخذ عورة رواه جماعة منهم علي وابن عباس وابن حبيش وروي عن النبي عليه السلام انه كان مذلا رجليه في بعض الحوائط في بيت وفخذه مكشوف

الحديث قوله ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر شرح قال عبد الوهاب لانه فرض عليه ستر عورته عن الناس ولذلك لزمه ومتى لم يفعل ذلك مختارا كان فاسقا لم تقبل شهادته واما دخول الحمام مستترا مع من لا يستتر فلا يجوز ولا يحل لان ستر العورة فرض والنساء في هذا بمنزلة الرجال هذا الذي يوجبه النظر قوله ولا تدخل المرأة الا من علة شرح قال عبد الوهاب لما روي ان الحمام محرم على النساء فلا يحل لهن دخول الحمام الا من علة ولان المرأة ليست كالرجل لان جميع بدنها عورة لا يجوز لها اظهاره كالرجال ولا للنساء قال سحنون لا تدخل المرأة الحمام حتى تستر جميع بدنها قال ابن يونس لم ير للمرأة دخول الحمام وان كانت مريضة الا ان يكون معها احد قال ابن رشد دخول الحمام اذا كان خاليا يجوز لا لرابعة فيه واما دخوله مستترا مع مستترين فقال ابن القاسم لا حرج عليه قال مالك والله ما دخول الحمام بصواب وان دخله مستترا لمخافة الابطلع على عورته احد لغير طرا لا يدخل احد يسلم من ذلك واما من دخله غير مستتر فلا يحل ولا يجوز واما اليوم فجائز للنساء دخول الحمام الذي هو مفرد لهن قوله ولا يلصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد شرح قال عبد الوهاب لان النهي ورد بذلك ولان كل واحد منهما يبدي عورته لصاحبه وذلك لا يجوز قوله ولا تخرج امرأة لا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها واذوي قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها ولا يحضر من ذلك ما فيه نوح ناجه او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف في العرس وقد اختلف في الكبر شرح قال عبد الوهاب لانها عورة والاخوط لها المقاصر في بيتها وترك الخروج الا من عذر وما لا بد منه ولان النبي عليه السلام قال صلاة المرأة في بيتها افضل فاذا منعت الخروج فغيرها احرى فاذا كان عذرا جاز وهو ما ذكره ابو محمد اذا لم تجد لهو ما لا بد منه لان حضور مثل ذلك ممنوع ليس من

احلال لهذا الذى لانه يودى الى التمادى واما الرف فخير لانه لا يودى الى ذلك
وقد كان يستعمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام اعلنوا
النكاح واضربوا عليه بالغربال واختلف فى الحبر وروايتهما فقال الشيخ ابو عمران
خرج المزاه مخرج ذوى مثلها ان كان مثلها خرج ونحو ذلك يعنى ونحو القرابة
واجاز ابن حبيب ضرب المزهر فى العرس وهو المعنى من حجتين ومنعه ملك قال
ص قال ابى محمد وذوى قرابتها هو الولد والاخ ونحو ذلك هو الزوج وبعد الجون
موافقا للمدونة فى الجنائز **قوله** ولا يخلوا الرجل بامراته للبيت منه محرم **شرح** قال
عبد الوهاب وهذا لقوله عليه السلام فان الشيطان بالثهما والمعنى اذا خلا بها
حدثته بها نفسه وقربت بها شهوته وتذكر فلا يؤمن منه وقوع المعصية قال ابن رشد
ويجوز للعبد ان يرى من سيدته ما يراه ذو محرمها لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم الا
ان يكون له نظر فكره له ذلك الا وجهها وكفاها ان تراه كله اذا كان وغدا يؤمن منه
الملد منها بخلاف الشاب الذى لا يؤمن ذلك منه واختلف فى غير اولى الاربة من
الرجال فقيل هو الاحمق والمعتوه الذى لا يهتدى من امور النساء وقيل الخصى والعنين
الذى لا يحسن للنساء والخصى مثله فى المعنى قاله ملك **قوله** ولا باس ان يراها العدل من
شهادة عليها او نحو ذلك واذا خطبها **شرح** لان حالة العدل يجوز معها ما لا
يجوز مع غيرها الا ترى ان للطبيب النظر الى الفرج لعلاج او مداواة وكذلك القابلة
عند الولادة وتقدم الكلام فى الخاطب ومثله لا شهادة لابن حسين **قوله** واما المجنونة
فله ان يرى وجهها على كل حال **شرح** لانه لم يشق فيها موضع شهوة فيومن عليه ما
يخاف من المشاهدة **قوله** ونهى عن الواشمة وعن وصل الشعر وعن الوشم **شرح** قال عبد
الوهاب لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
ومعنى ان فيه ضررا من الغرز وتغيير الخلقة من حسنها وذلك غير جائز والوشم مكروه فى

جميع الجسد قال ابن رشد لا يجوز للمرأة ان تصل شعرها ولا لوشم وجدها ولا بد منهما ولا
خلاف اسنانها ويجوز لها ان تخضب يديها ورجليها بالحنا واختلف فى تطريف
اصابعها فاجيز ومنع **قوله** ومن لبس خفا او نعلا بدأ بيمينه واذا نزع بدأ بشماله
شرح قال عبد الوهاب لما روى عن ابى الزياد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى عليه السلام اذا انعل احدكم فليبدأ بيمينه واذا نزع فليبدأ بشماله ولتكن
اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وقال ايضا اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم
وكان عليه السلام يحب التيامن فى امره كله وقال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب
بيمينه وبه ياخذ ويعطى وان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وبه ياخذ
ويعطى **قوله** ولا باس بالانعال قائما **شرح** قال عبد الوهاب وذلك لانعال
جائز الا فرق وقد جاء عن النبى عليه السلام انه نهى عن الانعال قائما **قوله** وكره المشى فى
نعل واحد **شرح** ولخلعهما جميعا او لبسهما جميعا ولان ذلك ضرب من الشهرة
والخروج عن العادة وبهذا قلنا ان من الف احد نعلين او احد خفين او ما لا يستغنى
احدهما عن الاخر لم يكره للمشى للجمع وكذلك اذا وجد احدهما عيب ذهب اهل الظاهر
الى ان هذا نهى تحريم وهو عندنا نهى ندب واختلف فى المذهب هل ينقطع قبالة
نعله وهو مشى هين يعفى حتى يصلح الاخرى او لا اجازه من القاسم اذ ليس ذلك
بمشى ومنعه اصبغ ولا يجوز على قوليهما جميعا ان يمشى بالنعال الواحد ما دام يصلح
الاخرى وروى ان النبى عليه السلام انقطع له شسع احدى نعليه فمشى فى الصحيح مما
دام يصلح الاخرى قال ابن يونس لا باس بالمشى فى النعل الواحد للمقطوع الرجل
الاخرى **قوله** وكره التماثيل فى الارض والعباب والخاتم والحمران وليس الرقم
فى الثوب من ذلك وغيره احسن منه **شرح** قال عبد الوهاب وهذا لما روى عن
عن النبى عليه السلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ولا صورة وقال ايضا ان اصحاب

هذه الصورة يعذبون يوم القيامة فقال لهم احيوا ما خلقتم اى ما صورتم قال بن رشد والمحرم من ذلك باجماع ما كان محلولا له ظل قائم على صفة من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الخطان والرقم في الثوب الذي لبسترا والبسط التي يفرش او الوسايد التي يرتفق بها او ما على ملبوسه وليس بمحرم في الصحيح من الاقوال وقد اختلف اهل العلم في التماثيل على اربعة اقوال المحرم انما كانت وعلى واباحته ما عدا الرسوم منها في الخطان والمكروه ما عدا الرقوم منها في البسور التي تعلق ولا عهن البسط منها والجلوس عليها وليس الرقم مثل ذلك وقال ابو سلمة لا باس بالرقم فيما ينتهن والثوب مما يمتهن **باب في الطعام والشراب** قوله واذا اكلت او شربت فواجب علينا ان نقول لتم الله سرح يعني وجوب السنن لانه قال في الجلاب يستحب ان يكون بعد فراغها وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم من لسى ان يذكر الله تعالى في ابتدايه فليذكره متى ذكر في وسطه واخره وليس له ان يقول الرحمن الرحيم ان يعمل فلا شئ عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كره الصلاة عليه في خمس مواضع احدها هنا وعند الغايط وعند الجنب وعند الذبح قال ابن المبارك معاني ان الطعام اربعة اشيا ان يكون حلالا وان يسمي الله في اوله ويحمده في اخره وان يكثر عليه الايدي وفي كتاب مسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة بزيادة واحد قال عبد الوهاب وكان عليه السلام اذا اوضع يده في الطعام قال بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قوله ومناول يمينك سرح قال عبد الوهاب لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن وقال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه للخبر يقدم قوله فاذا فرغت فليقل الحمد لله سرح قال عبد الوهاب لما روي ان امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الطعام قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه وروي ابو سعيد انه كان يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين قوله وحسن ان يلعق اصابعه سرح الا انه لا يدري ان المنفعة لا فيما اكل ولا فيما يلعقه قال عبد الوهاب وما قاله ابو محمد هو ما

روي عن النبي عليه السلام انه قال من اكل طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه مباركه فيك وروي انه يلعق اصابعه ولانه ايضا ان لم يلعقها احد فقد اهان الطعام والخبر قوله ومن ادب الاكل ان يجعل يمينك لما للطعام وشمالك للشراب ولما للنفس سرح قال عبد الوهاب لانه اذا اكل من الطعام فتن الموسق موضع المالا على وحد بصره وضيق نفسه واذا اكل من الطعام الذي فيه اضرار ولان فيه دناءة الاخلاق ومعروفه ما قاله ابو محمد ان ناخذ ما يشبعك من الطعام فتركه بعود لخصر ثم تنزل ذلك العود الى الغد وتركه بالطعام وتركه ايضا الى بعد غد وناكل ايضا وتركه الى بعد غد الى ان تنس العود فاكل وتركه ايضا قال مالك رحمه الله يعني بن يحيى حسن ما رفقا وصنيك ثلاث الاولى اجمع لك فيها علم الدنيا وهو اذا سئلت عن شئ لا تدريه فقل لا ادري والثانية اجمع لك فيها حلما وهو اذا جلست مع قوم فرأيتهم اضمنهم فان اصابوا اصبت وان اخطاوا اسلمت والثالثة اجمع لك فيها طيب الاطعام وهي ان ترفع يدك من الطعام وانت تشتهيه وقال عليه السلام حسب ابن ادم لقيمات يمسك صلبه فان كان ولا بد فثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس واختلف في الشبع هل هو جايز او مكروه وروي عنه عليه السلام الشبع في الدنيا الجوع في الغيامة فهذا يدل على ذم الشبع ويحمل على ما في ثوب البخاري من اكل حتى يشبع قوله واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك سرح قال عبد الوهاب لان ذلك من الادب والاحسن في العشرة واداب الاكل اربعة ان تسمي الله في اوله وان تاكل مما يليك ومحمده عند الفراغ ويحمد عليه الايدي انظر بن رشد هذا اذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد واللحم وشبهه واما الاصناف المختلفة كالفواكه في طبق مما يختلف الاغراض فلا باس ان يتناول ما شاء يريد عنوه ذكره الباجي قوله ولا ناخذ لقمة حتى يفرغ اخرى سرح قال عبد الوهاب لان ذلك مروي عن السلف

ولانه مقتضى الحزم والادب ولانه فى الطب والادب قال بن رشد ومن الادب اذا
اكل الرجل مع القوم ان ياكل مما يليه دون تصفح اللقمه والترسل فى الاكل وان
خالف ذلك عادته ومن هذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران فى التمر
قوله ولا تنفس فى الاناء عند شربك ولا بين القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت شرح
قال عبد الوهاب لما رواه ابو هريره عن النبى عليه السلام انه قال لا تنفس احدكم فى الاناء
واذا اراد ان يعزل فليوح الاناء عن فيه وشفتيه وروى عن نحون انه ياخذ عيه مرة خذ
اخرى ثم يشرب حتى يشبع وكل عيه احدها ابان القدح عن فيه قوله ولا تعب الماء
عبا ولتمصه مصا شرح لانه دليل على الخير لما روى كل عرق حنه من الماء وفى ايراده
على اثنين ثلثه وستة وستون عرقا فمنها ياكل ويشرب ومنها ما لا ياكل ولا يشرب قوله
وتناول طعامك وسعه مصا قبل يلعه وتصف قال بعد طعامك شرح اى
خلله قال عبد الوهاب لانه انفع وادخل فى الادب وقيل فى الطعام الذى يسقط
فى الارض عند الاكل من القصعه لسخف اكله لان فيه دواء من الجنون والجذام والبرص
هو وولده وولده وقيل انما نصف الانسان فاه بعد الطعام للذى فيه من الريح
قوله وان غسلت يدك من اللبن والغمر تحسن وكل ما يعلق باسنانك من الطعام
وهى النبى عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال شرح لقوله عليه السلام من بات وفى
يده غمر واصابه عارض فلا يلومن الا نفسه وقال ابو امامه من تعلبه امر ما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يوضا من الغمر لا يوذى به وضوءا وكل ما يعلق باسنانك
مما لم تغيره قال ابو حامد وان [illegible] وهو
لم يكن لطعامه دسم
لم يغسل عنه يدين وان غسل عمر رضى الله عنه اذا اكل لا يلم فيه صحيح باطل لفعله
وهى عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال فقدم وذكر الباجى فى اصله ان النبى
عليه السلام كان ياكل بثلاث اصابع وعموما هذا يهدل وذكره ايضا ابن يونس قوله وتناول

اذا شرب

اذا شربت من على يمينك شرح قال عبد الوهاب لان السنة وردت به وروى عن
النبى عليه السلام انه اتى بلبن وعن يمينه اعرابى وعن شماله ابو بكر فشرب النبى عليه السلام
واعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن قال الباجى وروى عنه اذا اتى بشراب منه وعن
يمينه غلام وعن شماله الاشياخ فقال النبى عليه السلام للغلام اما ذن لى ان اعطى
هولاء قال لا اوثر بنصيبى منك احدا حمله النبى عليه السلام فى يده قوله ونهى
عن النفخ فى الطعام والشراب والاناء شرح قال عبد الوهاب رواه ملك عن ابوب
بن ابى حبيب وهذا فى كل اناء لانه قد يخرج من فيه ريق فيودى الى نحوه فحسم هذا الباب
بالمنع واما فى الطعام فمتى لا يوذى غيره نفسه وما فيه من القذر فمنع قوله وعن الشرب
فى اناء الذهب والفضة شرح لقوله عليه السلام انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ولان
الاكل فيها ايضا ممنوع لاحلاف فيه الا ما قاله بعض اصحاب داود ان الاكل فيها
غير ممنوع وقالوا ان الاصل الاباحه والنهى انما ورد فى الشرب وهذا غلط لان
الاكل والشرب واحد قال ابن عبد البر اجمعت الامة على ان [illegible] الشرب فيها ممنوع
واختلف فى اتخاذها للتجمل فاجيز ومنع واختلف فى الاقداح المفضضه قال
الباجى لحرمه وقوع اسم الانية فى الجوف ومعنى ما قاله الشيخ انه يعاقب عليه فى جهنم
والعرب تسمى الشئ باسم ما يوول اليه ومسمى العصير خمرا اذا اريد به الخمر قال ابن رشد
والحلقه من الذهب والفضة تكون فى القدح او فى شعبه فقياسه قياس العلم من
الحرير فى الثوب ذهبه ملك واجازه جماعه من الشافعيه قوله ولا باس بالشرب قائما
شرح قال عبد الوهاب لما روى المغيرة بن عبد الله الاشجعى عن ابن عباس انه قال رايت النبى عليه السلام
يشرب قائما وقد ذلك ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وقد كره الحسن وانس بن مالك
الباجى ملك عن ابن شهاب ارخاصه وسعد بن وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان
وهو قائم باسا ملك عن ابى جعفر القارى انه قال رايت ابن عمر وهو يشرب قائما

وفي كتاب مسلم نهى عن الشرب قائما من رواية قتادة قلنا فالاكل قال ذلك اشد
وابلغ قال النعي انما كره الشرب قائما لانه يأخذ في البطن ولم ير بالاكل به باسا اذ لم
يصح عنده النهي صريحا في موطأه باب شرب الرجل قائما واذخل في الباب عن عمر وعلي
وابن عمر وانس رضوا الله عنهم انظر البيان والتحصيل قوله ولا ينبغي لمن اكل الثوم
او البصل ان يدخل المسجد شرح لقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا هذا بوذينا مرخ الثوم قال حر وقيل انه لا يصل الجمعة وعليه راحته
ذكره الباجي في المنتقى ويستقرأ منه منع المتجدان عمل قطرانا لان له رائحة سوء
قوله يريد ان ياكل مكبا والمعنى في هذا انه يورث الجوع والخيلاء وهو من فعل الاعاجم
والجبابرة قال الباجي قال ملك ومن السنة الاكل جالسا على الارض على هيئة يتضمن عليها
ولا ياكل مضطجعا على بطنه ولا متكيا على طعام لما فيه من البعد من التواضع والمتابعة
والتشبيه بالاعاجم ووقت الاكل وقت تواضع وشكر لله تعالى على نعمه وسئل ملك
عن الرجل ياكل وهو واضع يده اليسرى على الارض فقال لا اعتبه واكرهه وما سمعت
فيه شيئا قال عياض في الاكمال قال عليه السلام اما انا فلا آكل متكيا والاتكاء هو التمكن
من الارض والتعدد في الجلوس كالربع ونحوه من كل الجلسات التي يعتمد منها على ما
تحته واما الجالس على هذه الهيئة يتكيء في الاكل ويستكثر منه قال النبي عليه السلام
انما انا عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وليس معنى الحديث في الاكل المثيل على الخصوص عند المحققين قوله ونهى عن
القران في التمر وقيل انما ذلك مع الاصحاب الشركة فيه شرح وقيل جائز لا
باس بذلك مع اهلك قاله ملك ومع قوم يعرفون انك اطعمتهم انظر انما نعرض ابو
محمد لصاحب البيت وسئل عن الاكلين هل يجوز لاحدهما ان يقرن امرا وقيل لا يجوز
اصلا قاله ابن رشد ومنع ذلك في الشركة لان الشركة تقتضي التساوي والظاهر

الافراد

الافراد دون القران فاذا اراد احد الشركاء ان يقرن فعليه ان يعلم صاحبه ليساويه
فيه ولا ينفرد دونه بالزيادة فاذا اطعمتهما ات ولست ممن لا يرى ان في ذلك حقا له
فلا باس به فانه ليس فيه حق ولا غبن ونهى عن القران لانه من باب الاحجاف واحذف فعل
الخبر معلل امر لا ظاهر الرسالة انه غير معلل من قوله وقيل انما ذلك مع الاصحاب الشركة
قوله ولا باس بالتمر وشبهه ان يحول يده في الاناء اكل ما يريد منه شرح قال عبد
الوهاب لان الادب ان ياكل الانسان مما يليه اذا كان الطعام واحدا والعرض مباحا
واما اذا كان مختلفا فلا باس ان يحول يده قال له في تخطيه ذلك عرضا صحيحا ولانه عليه
السلام كان يحول يده في اناء فيه قوله ولينزع غسل اليد قبل الطعام من السنة
الا ان يكون نهارا وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وتمضمض من اللبن شرح
ولا يجوز ان يلقى الطعام من يده ومهما اذى كان طعام حرمة يجب حفظها اذا كان نهارا وسح
وما اشبهه وقول ابي محمد هو خبر روي عن جماعة من السلف قال ابن رشد وكرهه
مالك وقال ليس هو من الامر الذي من السنة المأثور بها فيلزم التزامها وانما هو من فعل
الاعاجم ولم يرو عن السلف وقيل الغسل للطعام سنة الفقر وبعده سنة الدنس وظاهر
الرسالة ان الغسل للطعام مكروه وكان الطعام رطبا او يابسا فلا غسل الا ان يجد ما خلد
الميتة مستعملا في اليابسات دون المائعات قوله ولزم غسل اليد بالطعام اوشي من
القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك شرح اوشي من القطاني وكذلك بالنخالة
وقد اختلف في ذلك رند من النخالة نهى عن غسل اليد بالطعام لان للطعام حرمة يجب من
مراعاتها وحفظها وفي غسل اليد بها استهانة واضاعة لحرمته لان في ذلك استخفافا
وتطيرا وروي عن جماعة من السلف كراهة النخالة فاستثنى من الطعام غالبا وخذ راهتها
انها من اصل الطعام وربما اكلت في الشدة وسئل ملك بغسل يده قال عيزه اعجب
منه ولو فعله لم ار به باسا وروي ذلك وهب في الجلبان والفول وشبهه ذلك لا باس

ان يوصيه وندلك به في الحمام وقد ذهب بدهه بالتمر والزبيب من السقاق والدراهمه
التي وقعت هنالاي تحمد راهيه تحرم قوله ولجب اذا دعيت الى وليمه العرس ان لم
يكن لك لعذر مشهور ولا سيما بين واثنين في الاكل بالخيار وقد رخص مالك في التخلف بكل
رخام الناس فيها شرح قال عبد الوهاب وهذا ما روي عن النبي عليه السلام انه
قال اذا دعي احدكم الى وليمه فليأتها وروي من لم يجب فقد عصى الله ورسوله معناه على
وجه الزجر عنها والرغبة عن السنة فاذا دعي للجب فان كان صائما دعا وان كان مفطرا
اكل قال ابن رشد الاطعمه خمسه اقسام منها ما يجب عليه الاجابة ولا يجوز التخلف
عنها الا لعذر وهي دعوة الوليمة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها وارخص فيها
ومنها ما يستحب اجابته ولا حرج في التخلف وهي ما سوى دعوة وليمة العرس
مما يصنع لغير مقصد مذموم كالعقد وشبهها ومنها ما يكره اجابته الله وهي ما قصد
مذموم من بطول وامتنان وابتغاء محمدة وشكر وما اشبه ذلك لاسيما لاهل الفضل
والهيات لان اجابتهم الهدية اضاعة للصاون وسبب الاذلال ومنها ما حرم
الاجابة اليه وهو ما يفعل الرجل لمن حرم عليه قبول هديته كاحد الخصمين للقاضي اذا
لم يكن لهذا شهود ولاسلم بن اختلف هل يمضي امره لا قال ابن القاسم يمضي وقال اصبغ
لا يمضي واما ان كان هناك لهو او منكر بين فانه لا يمضي ﴿ باب في السلام
والاستيذان والتناجي وذكر الغراه وفي الدعاء وذكر الله والقول في النفس
﴿ قوله ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل
السلام عليكم شرح قوله ورد السلام واجب يريد وجوب الفرائض لقوله تعالى
فحيوا باحسن منها او ردوها قال عبد الوهاب لقوله عليه السلام اطعموا الطعام
وافشوا السلام وقال ايضا واحذر اذا الغيك صاحبك ان تبذل له السلام واسبقه
به ثم افضل منه وانما بدا ابو محمد بالرد وكان الاحسن اولى تقديرا للمفروض على المسنون

والابتداء بالاهم فالاهم والسلام اسم من اسماء الله تعالى معناه الله حفيظ عليك
قال عمر رضي الله عنه بطهرك وذا الرجل ملاءة يسلم عليك اذا لقيك ويوسع لك
في المجلس ويدعوك باحب الاسماء اليك قوله ويقول الراد وعليكم السلام او يقول
سلام عليكم قال له واكرم ما ينتهي السلام الى البركة ان يقول في رد وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته شرح قال ابن رشد ويجوز ان يقول المسلم اولا وعليكم السلام
ويقول الراد سلام عليكم او كما انه يجوز ان يقول الراد بلفظ المسلم اولا والمسلم اولا
بلفظ الراد ولا تقل في رد سلام الله عليك لانها تحية اهل القبور ولا يسلم
بالاصبع لانه من فعل اليهود والنصارى ولو مشى قوم ثم فرق بينهم شيء فقاموا
فسلم بعضهم على بعض قوله واذا سلم واحد من الجماعة اجزاء عنهم وكذلك ان رد
واحد شرح والفضل انما يصح لمن سلم او رد خاصة دون اصحابه وقيل يردون
كلهم قاله ابو يوسف ودليلنا ان قول اي مجتهد هو خبر صحيح قوله وسلم الراكب على
الماشي والماشي على الجالس شرح قال عبد الوهاب روي عن النبي عليه السلام انه
قال اولى الناس بالله من بدا برد السلام ولا خلاف في انه سنة مرغب فيها واما رده
لا تقل عليك السلام لانه سلام الموتى وقيل ايضا يسلم الصغير على الكبير والمار
على القاعد وفي حديث ابي سلمه والراكب على الماشي طاهره وان كان الراكب كبيرا
والماشي صغيرا ان الراكب يبدا بالسلام الا ان يمشي الراكب فيسلم الراجل على الراكب
وان كان الراكب صغيرا قوله والمصافحة حسنه شرح قال ابن رشد وقد
ذكرها في روايه اشهب من كتاب الجامع من العتبيه قال الباجي وسئل مالك عنها
فقال ان الناس يفعلونها واما انا فلا افعلها قال عبد الوهاب روى البراء بن عازب
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر الله لهما قبل ان يفترقا والاظهر ذلك ادعى
الى الالفه والمحبه والمودة وكان مرغبا فيه وقال عليه السلام تصافحوا يذهب

العمل بيدهما وان ذهب التحما واذا تصافحا لا يزال احدهما مادا يده حتى
يراها الذى صافح اولا قوله وذكره ملك المعانقة واجارها ابن عبد البر وذكره ملك تقبيل
اليد واخبار روى فيه شرح قال عبد الوهاب ووجه الكراهة انها لم تر وعن النبى
عليه السلام ولاعن السلف وذلك تقبيل اليد لانه مما تنفر عنه النفس فى كل وقت
ولان ذلك من زى الاعاجم واخلاقهم يشعلونه مع كراهتهم فوجب كراهته قال ملك قال الله
تعالى تحسبهم ايقاظا وهم رقود فى المصافحة الجواز وروى انه صافح عبد وقال
لولا انها بدعة لعانقتك فاصح له سفيان ان النبى عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من
الحبشة قال ملك وذلك خاص لجعفر وراه سفيان عاما واجاز ملك فى رسالته لهارون
الرشيد ان يعانق الرجل قريبه اذا قدم من السفر قال ابن يونس اختلفوا لعلما فى تقبيل اليد
فقال الابدى لا بأس به لشرفه ولعلمه اولدينه واكثر ما روى فيه ان اليهود اتت النبى عليه
السلام تسأله عن التسع الايات فلما اخبرهم بها قبلوا يده ورجله واجاز ملك ان
تقبل الرجل راس ابنه وكره ذلك للعبد مع سيده قوله ولا تبدا اليهود والنصارى
بالسلام شرح لان السلام تحية والامام يوجب ان لا يحيوا الكافر اصلا لها قال الله تعالى
تحيته من عند الله مباركة طيبة وقال عليه السلام لا تبدوهم بالسلام وقال اذا سلموا
عليكم فقولوا انتم وعليكم ولا تسلم على اهل الاهواء الذين يشهرون القدرية وقبل يجوز ان تبدا
اليهودى والنصرانى اذا كان طبيبا قال ابن رشد ومن العلماء من اجاز ان يبدا الرومى بالسلام
وهو خلاف ما روى عن النبى عليه السلام قوله فمن سلم على احد منهم فلا يستقيله وان سلم عليه
يهودى او نصرانى فليرد عليك شرح قال عبد الوهاب لانه لا فايدة فى استقالته
بالسلام لانه يلزم ان يقول له اعيد لك لانى ظننتك مسلما فلا تظن انى صدقتك وانا اعلم
انك مسلم وهذا معنى قول ملك فى الموطا وان سلم عليه يهودى او نصرانى فليرد عليك
قوله ومن قال عليك السلام بحذف النون وفى الجماعة فقد فعل ذلك شرح قال عبد الوهاب

قوله عليه السلام فاذا سلم عليكم احدهم فانما يقول فانما السلام عليكم فقل وعليك
وفى رواية اخرى عليكم والسام هو الهلاك قوله والاستيذان واجب لا يدخل نساءه
احد حتى يستاذن لك ثلثا فان اذن لك والا رجعت شرح قال عبد الوهاب اما
وجوب الاستيذان فقوله تعالى ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم وليستاذنوا الاستاذن الذين من قبلهم وروى عن النبى عليه السلام
انه اتاه رجلا فقال يا رسول الله استاذن على امى قال نعم وقوله استاذن ثلثا هو خبر
فى التعبير يقول السلام عليكم ادخل ذكره الباجى ولا بأس به والباب قال ابن رشد
يستاذن اجنبيا كان او محرما لما روى ان رجلا اتى النبى عليه السلام فقال استاذن على امى
قال نعم فقال له انى معها طيب فى البيت فقال له اتحب ان تراها عريانة قال لا قال
فاستاذن عليها واختلف هل يريد على الملابث او لا قال لا يريد وقيل لا بأس ان
يريد اذا ظن انه لم يسمع والضرب على الباب يقوم مقام الاستيذان فان اذن له من يجوز
استيذانه دخل معه ماله من عبد او صبى والكلام فى العيادة تقدم منها اخر عظم ولا
يطيل عند الجلوس ولا يشترط قوله ولا يبتاجى اثنان دون واحد شرح قال عبد
الوهاب الذى رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عمر ان النبى عليه السلام قال ما دون ابو
محمد والمعنى فى ذلك حزنه وجسر قلبه ويعتقد انهما لو رياه اضلا وظاهر الرسالة لا
يتناجى اثنان دون واحد لا فى الحضر ولا فى السفر وقال ايضا عبد الوهاب يلزم
على قول ابى محمد ان لا يكلم الرجل مع حضرة لا يفهم قوله وذلك بالعجمة ويجوز ان يتاجى
جماعة دون جماعة شرح وذلك الجماعة اذا اتفقوا واحدا منهم وقد قيل لا يمنع ذلك
الا ما ذكره قال عبد الوهاب لكون ذلك اطيب للنفس وترك الحزن اذا اذن وذلك
اذا كانوا جماعة وبقى من يشغله قال الباجى ويبقى واحدا منهم ظن ابهما بانه
او كلمان عمد بقى قال ابن رشد وان كانوا جماعة وتركوا واحدا منهم فهى اشد لخوفه

واسانيده وقاله التاذب معه وقيل انما يلزم هذا في السفر حيث لا يعرف المناجيان ولا يوثق بهما وحتى العدد منهما فاما ان حتى بهما فلا يجوز في الحضر ولا في السفر قوله قال معاذ رجل ما عمل بن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه شرح قال البوني يريد عند اداء الفرائض قال الباجي يعني قول معاذ وذكر الله بالقلب وانما ذلك لموافق الباجي بن قول معاذ وقول عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه قال عبد الوهاب الاصل في الذكر قوله تعالى واستغفروا ارتم الاية وقال عليه السلام من ذكرني في ذكرته وفي الحديث اصل العبادات الذكر ولانه الى التقوى اقرب ومن المعاصي ابعد وما قاله عمر فانما اراد به الذكر بالقلب وهو احضار الانسان قلبه الخوف والخشوع وتصور اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته وعليه يجمع احواله اختلف شيوخ الصوفية انما افضل الدعاء او الذكر فمنهم من قال الذكر المجرد افضل لقوله من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلون ومن الغريب في ذلك ان الدعاء المانور عن النبي عليه السلام افضل من الذكر المانور قال ابن العربي اثاره يدعوا واثاره يذكر قال المازري في شرح مسلم الذاكرون الذاكرون بسلبه اشيا بالقلب وباللسان بهما فالقلب واللسان مقدم على الذكر باللسان واختلف في الذكر بالقلب وحده او باللسان والقلب معا فقيل بالقلب وحده افضل لانه لا يطلع عليه احدا الا الله تعالى وقيل بالقلب واللسان افضل لانه ذكر وزياده وقال عليه السلام ذكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في الفارس وقال عليه السلام يقول الله عز وجل انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت شفتاه وما ذكره معاذ هو خبر صحيح عن النبي عليه السلام ذكره ابو حامد في الاحيا ومن تمامه قيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قوله ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى

اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت يقول في الصباح واليك النشور وفي المسا واليك المصير شرح نمسي بقدر بك واليك النشور يعني الحشر فشبه قيامه من هذا النوم هيامه من الموت قوله وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به شرح النور هنا الهداية قال الله تعالى الله نور السموات والارض اي هادي نور السموات والارض قوله او روق بسطه او ضر خفه او دنب تغفر او شده ندفعها او هنه نضرها او معافاة من بلاء تحملك انك على كل شي قدير شرح الدعا هذا بعد والرزق قد قسم او لا قال عياض في المشارق والمغارب والعفو المغفرة والعافية الصحة والمعافاة اي عافي وعافاه بمعنى حتى لا اضر ولا اضر قوله ومن دعائه صلى الله عليه وسلم عند النوم كان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن والبسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفرها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك واجات ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك اللهم استغفرك واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت انت الهي لا اله الا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك شرح باسمك وضعت جنبي اي بك لان الاسم هو المسمى اسلمت نفسي اليك يعني فوضت وكذلك الجات بمعنى واحد لا منجا يعني منك ولا ملجا لبس لي من ملجا الا اليك منك عابد على منجا وقوله لا على الملجا قوله ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي شرح ازل يعني في مضيه او يجهل علي اي يسفه علي قوله وروي في دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين وختم الاحاد لا اله الا الله وحده لا شريك له

الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير شرح وفي البخاري ومسلم لا بأس أن يجمع ذلك
في البخاري ومسلم في كلمة واحدة انظر هذا الذي ذكره هنا خلاف ما تقدم انه اولا الا ان
في بعض النسخ حتى جمع ابو محمد بينهما قال اخلصهما اولا وهنا الى الآخر واجمعوا انه
بدا الشيخ قوله وعند الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وادهب عني مشقته وابقى في
جسدي قوته شرح قيل يقول ذلك قبل دخوله ومثل بغد فراغه زيادة معوذ وحليد
يقول ما قاله ابو محمد لانه الاحسن وهذا لا يتصور وان يقول ما ذكره الابعد القضاء ويقول
في معوذه اعوذ بالله من شر الخبث والخبائث معناه خبيثه من مرده الجن وكان هذا المعوذ
يعوذ بالله من شر الجن ومردة واشباههم قاله ابن القاسم وقال ابن الانباري الخبث الكفر والخبائث
الشياطين قوله اعوذ بكلمات الله التامات شرح قال الباجي ليس فيها بعض ولا عيب
ويحتمل ان يريد بها الثابت حكمها ويحتمل ان يريد بها الفاضلة قال عياض وقيل
النافعة الشافية والبر هو المحسن المطيع لوالديه وهو ودود وبرور والفاجر دحبور
قوله ما علمت منها وما لم اعلم شرح يعني من هذه واختلف هل يسمى الله تعالى الغير اللمعة
والسعين او لا يقوم خلق ودرأ بمعنى واحد ومن شر ما ينزل من السماء يعني الصواعق والبرد
والثلج ومن شر ما يخرج فيها يعني في داخلها لان عمارتها مسيرة خمسمائة عام فيخرج
من شطها الذي على الارض الى منتهاها مما يلي السماء الثانية قال الشيخ ابو عبد الله المدرع
من شر ما ذرأ في الارض اي ما خلق وما يخرج منها كالموذيات اللفاع والحيات
والعقارب وهذا الله على وجه المبالغة ومن شر الليل والنهار يحتمل ان يريد الغير
التي بينهما ومن طوارق يطرق في الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا حمن الطوارق
ما جاء ليلا ووصف ما يأتي في النهار طارقا على سبيل الاتساع وما كان الطارق يأتي
بالخير والشر استثنى منه ابو محمد ما يأتي بالخير ان شاء الله تعالى وكان بعض الصالحين حصنه
على ابوابهم ليلا ينسوه اذا دخلوا قوله وكره العمل في المساجد من خياطة وغيرها ولا

بغسل اليد فيه ولا بأكل الاشياء التي لخفيف كالسويق ونحوه ولا بقص فيه شاربه ولا
يبصق فيه اطفاره وان اخذه في ثوبه وارخص في بيت الغرباء في مساجد البادية شرح
الاصل في هذا قوله وان المساجد لله واطلاق هذا لا يقتضي الا ما بعد فيها الا ما
كان لله وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع فاخبر عما وضعت له المساجد ولا يعمل
فيها شئ من الاقذار والاوساخ التي تخل بتلك الافعال فيه ولذلك المبت فيها سرها لها
وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم قال ابن رشد قال ابن رشد وينبغي ان
ينزه المسجد عن عمل الصناعات واكل الالوان والمبيت فيه الا من ضرورة للغرباء ومن الوضوء
فيه ومن اللغط ورفع الصوت وانشاد الضالة والشراء والبيع وقد فعله نادرا ولا يعلم فيه صيا
ولا اتيان فيه سائل وقد مر ملك في العتبية ولا بأس فيه نفث قال معاذ رحمه الله الخبر
قال ابو محمد في النادر عن عبد الحكم من سال في المسجد لا يعطى واجاز الشافعي والحسن
وسعد بن المسيب المبيت في مساجد الحاضرة وكرهه ملك واختلف في الوضوء فيها
معه ابو هرون المدني وحمل الباجي فيه قولين وفيه ايضا قولان في الواضحة وظاهر
الرسالة انه لا يغسل يديه فيها وان لم يمس قوله ولا بقدر في الحمام الا الاناث اليسيرة
شرح قال عبد الوهاب لان الحمام من البيوت الا للضرورة وقد قيل انها من بيوت الشياطين
والفقراء قريبة وفعل خير من افعال الطاعات فحب ان يكون في اشرف المواضع وما قاله
ابو محمد هو خبر قوله وبقدر الرأب والمصطبة والماشي من قربه الى قربه وكره ذلك
للماشي الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع شرح من قربه الى قربه هذا للمتعلم
هذا للمتعلم واسع لقوله عليه السلام من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وذلك
يعم سائر الاحوال والفرق بين الماشي والراكب الى السوق والماشي من قربه الى قربه
ان الماشي الى السوق في قرابه ضرب من الزلة والاهانة للقرآن بخلاف الطرقات وعلى
كل حال وذلك خلاف ما امر به من تعظيمه وليس كذلك الماشي من قربه الى قربه

على طريقه ويحتاج الى التبرك به والتحرز به وكره ذلك في اسواق الحاضرة ويجوز
في اسواق البادية والماشي الى اسواق العمار قوله ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن
والفهم مع قله القراءة افضل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في اقل من
ثلث شرح لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى افلا يتدبرون القرآن فامروا بالله
تعالى ان يقرأ بتدبر وترتيل وافهام لا يقف على دقايق عمله وعجايبه وحكمه فربما زاد
ذلك في خشوعه والاقبال على الطاعة وقول ابي محمد في سبع ليال قال ابن رشد بن ثابت قرأه
في شهر وعشرين ليلة افضل من قراءته في سبع وفي الجلاب انه كان يقرأه في ليلة واحدة
فضل لمن يقرأ القرآن ان يختم في كل جمعة وعلى هذا حسنات فاذا قرأه في عشرين او شهر بعد
صنع فقد اتى ما لا ينبغي وان قرأه في سبع لا يملك تدبره كما يملك في شهر او عشرة ونحوها
قوله ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل شرح قال الباجي معناه انه لا يحملها مكان من قدره وحكمه يصحبه المسافر في
صحبته ويان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله بان يرحمهم ويطعمهم فلا
حكم لاحد في السماء والارض قال تعالى وهو معكم اينما كنتم قوله اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكابة المنقلب شرح قال الباجي قال علي بن دينار وحي بن يحيى وعثاء السفر
هو التعب وكابة المنقلب يريد الانقلب الا ما يقضي كابة من فوات ما يريد ووقوع ما
ما يحذر والكابة هو طهور الحزن والمنقلب منقلبين مطبقين قوله وكره الطارة الى الارض
العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب شرح قال عبد
الوهاب انما ذلك لان فيه تعريض الانسان بنفسه وماله واذلا لا للدين واغرار للشر
ان يجري احكامهم عليه وينوي الهجرة اذا يأمن على نفسه من الفتنة او كره على ترك دينه
او يعذروه وكل ذلك منعه الشرع وله في بلاد المسلمين مندوحة عن التعرض لهذه
الامور وقد قال عليه السلام السفر قطعة من العذاب قوله ولا ينبغي ان يسافر المرأة مع

غير ذي محرم منها يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في
رفقة مأمونة وان لم يكن معها ذو محرم منها فذلك لها شرح اما قوله انه قطعة
من العذاب فرواه مالك عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه وقوله في المرأة لا تسافر يوما وليلة فاكثر لنهيه
عليه السلام عن ذلك وهذا معناه في الشابة لان في المظان التي يقطع المكلف بها والفرق
بين اليوم والليلة واقل من ذلك ثوابه موسع
عليها وادى الى فوات الاختيار فيها بين اليوم والليلة اقل احد معنييه لهيئات
السفر وهو الفطر والقصر والصلاة على الراحلة فاعتبر سفر المرأة فاما استدناوه بسفر
الحج في قول مالك اذا وجدت رفقة مأمونة هذا قولنا وقول الشافعي وقال الحنفي ليس
لها ان تخرج الا مع زوجها او ذي رحم منها ومن اجله اشار ابو محمد في قوله في قول مالك
مالك واختلف عنه اذا لم يجد ذا محرم في سفر الحج هل يسقط عنها ام لا قال مالك
وتخرج مع النساء وقوم مأمونين وقال الحنفي وابو يوسف يسقط عنها

باب في المعالج والاسبد وذكر الرقا والطيرة والنجوم والحمى

والوشم وذكر الكلاب قوله ولا بأس بالاسترقا من العين وغيرها والعقود
والمعالج وشرب الدوا والفصد والحجي شرح قال عبد الوهاب انما قال ذلك
لان الله تعالى قال وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وهذا كتاب انزلناه
مبارك ذكر عن تركه وجواز الاسترقا به وامر عليه السلام بالعوذ والاسترقا
من العين وغيرها فاما اباحة العوذ فاصله قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق واي عبد هما بك وقول ابي محمد ولا بأس
بالاسترقا من العين يعني لمن نزل به اذا ان يطلب الراقي وما يرقى به الراقي
ما في موضعه ولا خلاف فيه ان الدواوي ما عدى الحجي والحجامة وقطع العروق

واخذ الاجرة مباح في الشرع غير محظور وكرهه بعض اهل العلم وزاد ان تركه
واكاله على الله تعالى افضل واحتجوا بقوله عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعين
الفا بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون وحملنا عن ان
الاعراب قالوا النبي عليه السلام هل علينا من حرج ان نداوي فقال تداووا عباد الله
فان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء وقال فيما امن علمه من علمه وجهله من جهله انظر
قوله ولا بأس الاسترقاء وقد منعه انما قال لا بأس لما فيه من الاحلاف وقال في الحجامة
حسنة لا حلاف فيها وقال عليه السلام وكره مالك الاحتجام يوم سبت او اربعاء وقال الابار
حسنة لا حلاف فيها سواء قال الباجي ولا بأس ان يعلق العزائم من القرآن وقد قال الله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا بأس ان يعلق على الحامل والصبي ما لم يخف عليها ما يجلد
لاجزء في العقد في الخيط ولا في الكتابة في الجام قاله مالك رحمه الله ولا بأس بالنشرة
رأى عليه السلام الحسن والحسين قوله والعمل المتداول بالحجاز وهو من رقية النساء
شرح قال عبد الوهاب ولانه مباح وقد ورد به العمل عن النبي عليه السلام وعن السلف
وقال من النحل ملوم وقال النحاوا قوله ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا مما فيه مسته ولا
شيء مما حرم الله تعالى شرح قال عبد الوهاب انما قال ذلك لعموم قوله تعالى والرجز فاهجر
وكره عليهم الخبائث حرمت عليهم الميتة والدم وعموم هذا يمنع استعمال الخمر في كل
شيء الا ما قام الدليل عليه مثل ان يطبخ بالخمر رقا او يطعم الميتة لمخمصة وبرأته
والذهب الحسن مستصبح به في غير المساجد ولا بأس وروي ما لا بأس ان يغسل
الفرحة بالبول ثم اذا طهرت بعد ذلك غسلا بالماء وكره التعالج بالخمر وان غسلها
بالماء قال مالك وبول الانسان لا يداوى به ولا بأس بشرب بول الانعام التماسة
وقيل لا ان يعمل النجاسة على جسده خاصته دون غيره ولا يحور الدواء بالخمر
والنجاسات واما الشرب او في دواء كله فلا يجوز باتفاق واختلف في غيره من
النجاسات منعه مالك والشافعي واجازه الحنفي والشافعي وفي العتبية عن مالك لا بأس

بالبول عن العذرة قوله ولا بأس بالرقا بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق
وبالقرآن شرح قال الباجي تقدم هذا وعن الجوهري ان الجاهلية كانوا يعلقون التعاويذ
منهي عن ذلك ويجوز للحمال قال بن رشد واختلف في تعليق الاحراز والتمائم في اعناق الصبيان
والدرص والنهي عن ذلك اذا كانت بكتاب الله تعالى وهو معروف من ذكره واسمائه واما
بالكلام العربي وما لا يعرف ما هو فلا يجوز بحال وجاء في الحديث من علم تميمة فقد اشرك الله عليه
وذره ملك لمن يرقي وفي يده عودا او حديدة وراثت في بيت العاس خاف ولدت
مرض مريم ولدت عيسى اخرج يا ولد الارض يعني الخرج وصاحب الحديث فرما كانت
الشاة ماخضا فاخرجت لها ما يخرج حتى يذبح الطبخ سبعة الحسن الخاوق اشاره الى ما لا يجوز
الطلاسم ورطانة الاعاجم قوله واذا وقع حريق فلا يقام عليه ومن دخلها فلا يخرج
فرارا منه شرح قال عبد الوهاب انما قال ذلك لما روي ان النبي عليه السلام قال
اذا سمعتم الوبا بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه
قال الباجي هو الطاعون وقال عليه السلام رجز وقع على طائفة من بني اسرائيل او على
من كان قبلكم وقوله فلا تخرجوا فرارا منه خص المنع الخروج على هذا الوجه مجوز الخروج
منه بغير هذا من حاجة تنزل به الى سفر او انتقال قوله وقال عليه السلام في النوران
كان في المسكن والمراة والفرس وكان عليه السلام يحب الاسماء ويغير المال الحسن
شرح قال عبد الوهاب وهذا قد ورد فيه الاثر وليس منه شيء مما ممكن ان يعلل او
يحكم عليه وانما هو ضرب وانما هو الشرع يجب الانقياد به وكان عليه السلام يغير
الفال الحسن قال مالك عن يحيى بن سعيد ان النبي عليه السلام قال من يحلب هذه الناقة فهام
رجل فقال انا فقال له عليه السلام فقال يعيش فقال له احلب واحسن الاسماء عبد
الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام وسرها مرة وحرب قوله ويعلل للعين
ان يعلل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم تصب

عبد الله بن شرح قال الزهري يؤتى العامن بقدح مما يدخل فيه فيمضمض ثم يمجه في
اناء ثم يعيد يمجه في القدح ثم يديه اليسرى يدخلها في القدح يصب بها على يده
اليمنى ثم اليمنى على اليسرى على مرفقه الايمن ثم يديه اليمنى على مرفقه الايسر ثم يديه
اليسرى على رجله اليمنى ثم يديه اليمنى على قدمه اليسرى ثم يديه اليسرى على ركبته اليمنى ثم
يديه اليمنى على ركبته اليسرى كل ذلك في القدح ثم يدخل داخلة ازاره في القدح قال
مالك داخل الازار الذي يلي الجسد ولا يضع القدح في الارض ثم يصب الماء على المعتوه
وهو المريض من خلفه صبة واحدة فيجري على جسده ويجزي العامن ان يتوضأ ما ذكرنا
وما افسد العامن من الاموال فمن ماله انظر اذا احلم على احد ومات هل عليه دية ام على
العاقلة قوله ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل به على القبلة واجزاء الليل ويترك
ما سوى ذلك شرح قال عبد الوهاب لان الشرع قد ورد به ادلة على القبلة وطريقا
يتوصل بها الى معرفتها لقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبذلك الاهتداء في
المشي ومعرفة ما مضى وما بقي من الليل فاما ما وراء ذلك مما يحدث في العالم لا يجوز الاصغاء
اليه الا لمن نظر اليه على وجه التأنس والتفرج على ذم فاعله مثل ذلك لاشتغاله بباطل
وان نظر فيها على طريق التدبر واعتقاد صحته لغرباه قال ابن رشد فاما النظر في امر النجوم
مما يتوصل به الى معرفة نقصان الشهور من كمالها فاذون رؤيه اهلة وذلك مكروه لانه
اشتغال بما لا ينبغي اذ لا يجوز لاحد ان يعمل في صومه ولا فطره على ذلك قال مالك واما
من يقول بكسف الشمس او القمر وقت كذا فيزجر والا ادب ادبا شديدا والذي يعالج علم الغيب
كاذب ولو علم ذلك لعلمه الانبياء وقد جعل الله عليه السلام ستر في شاة فلم يعلم به حتى سلمت
قوله ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية يضحيها
في الصحراء ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعياله لا للهو شرح قال عبد الوهاب هذا
لقوله عليه السلام من اتخذ كلبا الا لصيد ولا لزرع ولا لصرخ نقص من اجره قراطان كل يوم فان